جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

واقع إستدامة المدينة وأفاقها في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون العام

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

عيساوي وليد

صوالح نسيم

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بودريوه عبد الكريم

تاريخ المناقشة 21 سبتمبر 2021

لجنة المناقشة:

الأستاذة بلول فهيمة، جامعة بجاية.....رئيسا

الأستاذ بودريوه عبد الكريم – أستاذ، جامعة بجاية ..... مشرفا

الأستاذ مختاري عبد الكريم، جامعة بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

<< الإنجاز الحقيقي هو الذي يأتي بعد صبر و مصابرة و مرابطة و مواظبة على الفعل و هداة و أناة و عزم و إصرار فإن أردت أن تحقق انجازك فاحفر نفقك بأظافرك و اصبر و صابر و اثبت و واظب، فإن نور الانجاز ينتظر الثابتين>>

محمد خير موسى

نفق الحرية

شكر و عرفان

قـال رسول الله (ص) :" من لم يشكر النـاس لم يشكر الله".

حديث شريف

فـالحمد والشكر لله عز وجل أوال وقبل كل شيء على تيسيره وتوفيقه لنـا في إنجاز هذا العمل المتواضع

و الحمد الله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل الذي يعود فيه الفضل لعدة أطراف و هذا ما يجعلنا نستذكرهم كعربون اعتراف ونتقدم بأسمى

معاني الشكر والعرفان إلى الأستاذ المؤطر البروفسور عبد الكريم بودريوه على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه من إرشادات مهمة وتوجيهات قيمة طيلة إعداد هذه المذكّرة

كما لا يفوتنا تقديم الشكر لكل أساتذتنا في كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة و طاقم تسييرها و كذالك مكتبات مختلف جامعات الوطن .

إهداء

أهدي عملي هذا إلى من قال فيهم سبحانه و تعالى

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ **وَبِالْوَالِدَيْنِ** إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا " الإسراء 23

والديا الكريمين

"قالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ **بِأَخِيكَ** وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ " القصص 35

إخوتي الأعزاء

"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ**الْأَقْرَبِينَ** بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " البقرة 80

أقاربي الأفاضل

"وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَ**الْجَارِ** ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَ**الصَّاحِبِ** بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا" النساء 36

أصحابي و جيراني

و إلى أرواح كل قريب و بعيد فاضت روحه من جراء وباء كورنا

عيساوي وليد

إهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل الأصدقاء و الأحباب

وإلى كل من كان و لازال سندا لي

صوالح نسيم

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أوّلا: باللّغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ص. ص :من الصفحة ... إلى الصفحة ...
ص : صفحة
د. ط : دون طبعة
ج : جزء
د. ب. ن: دون بلد نشر
د. س. ن: دون سنة نشر

ثانيا: باللّغة الفرنسية

AND : Agence **N**ationale de **D**échets

CNES : Conseil **N**ationale **E**conomique et **S**ocial

ECO.JEM : Système public de reprise et de valorisation des déchets d'emballages

INOR : Institut **A**lgérien de **N**ormalisation

P : Page

PAW : Plan **A**ménagement de **W**ilaya

PROGDEM :Programme national de gestion intégrée des déchets municipaux

PDAU: Plan **D**irecteur d'**A**ménagement et d'**U**rbanisme

SNAT: Schéma **N**ational d'**A**ménagement du **T**erritoire

SRAT: Schéma **R**égionale **D**éménagement **T**erritoire

SA : Sans **A**nnée

قائمة المختصرات

OP-CIT : Ouvrage **P**récédement **C**ité

IBID : In **B**efore **I**ndication **D**ocument

PP : Page à la **P**age

POS : Plan d'**O**ccupation des **S**ois

مقدمة

تعد المدينة سجل حافظ لتاريخ سكانها وقاطنيها ومرآة تعكس صورتهم من خلال خصائصهم و نشاطاتهم و ثقافاتهم و تراثهم و حضارتهم فهي بنية جغرافية و إجتماعية و إقتصادية ديمغرافية متميزة، إن تخطيط المدينة يعمل على مراعاة كل هذه الجوانب و يهدف إلى تنظيمها، و تفاعلها، و تكاملها من أجل العمل على تلبية مختلف حاجيات الساكنين فيها، و بالتالي أي خلل يصيب هذا النظام يؤثر فيها ، مما ينتج عنه الكثير من المشكلات البيئية، و الحضرية فهي الميدان الخصب لأيّ دراسة علمية، إذ تلعب دورا كبيرا في تأدية الوظائف العديدة و المتنوعة للإنسان عبر كافة أنحاء العالم .

لقد تحولت المدينة بعد الثورة الصناعية، و ما نتج عنها من تقدم تكنولوجي، و نشاط عمراني في شتى المجالات إلى نقطة جذب للفئات المختلفة من السكان من شتى الجهات و النواحي ، مما انعكس عنها تفاقم لمشكلة التضخم الحضري التي أفرزت مشاكل معقدة خلق لها الأثر الواضح على المجال العمراني لاسيما في البلدان النامية حيث لا تستطيع المدينة أن تتكيف مع تلك التحولات الحاصلة، ما جعلها تعيش في عديد من المشكلات هذا الوضع أنجر عنه الزيادة في مظاهر التدهور لحياة المدينة من الإستعمال العشوائي للمجالات، و التوسعات العمرانية التي أفرزت عديد السلبيات من أبرزها الافتقاد التدرجي لطابعها المعماري و العمراني الخاص الذي يميز كل مدينة .

إن أهم ما يلاحظ على المدينة الجزائرية أن هنالك عوامل كثيرة تاريخية، سياسية، و تنموية سكانية، و إجتماعية ثقافية كانت وراء إنتاج مجال عمراني مليء بالتناقضات، و إشكالات إنجرّعنه عجز واضح للمدينة بمفهومها الحديث و إدماج سكانها في المفهوم الحضري مما سبب ظهور صعوبات عديدة يواجهها السكان في حياتهم الحضرية اليومية أبرزها، تلبية حاجيات السكان في الإسكان عن طريق تشييد منازل و مباني يغيب فيها طابع التخطيط، و الجمال، و الرؤى المستقبلية، و المعنى الحقيقي للاستدامة دون الأخذ بعين الاعتبار المقاييس العمرانية، و المناخية، و الجمالية للتخطيط المجالي الحديث .

تكتسي المدينة طابعا خاصا من حيث طبيعة، و نوعية الحياة التي تعيشها الأمم في مجالات مختلفة ،حيث تسير باقي القطاعات في نسق منظم و هادف و لذلك أصبحت الحاجة إلى استجلاء رؤى مستقبلية مستدامة للمدن ضرورة تخطيطية و متطلبات ماسة من أجل رسم مستقبل عمراني أفضل للجزائر، فالإستدامة مصطلح متعدد الأوجه يتجاوز مجرد الخطاب السياسي نحو البعد القانوني أين جاء هذا

المصطلح ضمن تقرير برترلاند سنة 1987 في إطار تعريف التنمية المستدامة و بكونها التنمية التي تراعي حاجيات جميع الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة ، بالتالي تعتبر إستدامة المدينة رهانا حتميا في إطار البناء و التطور، عليه تأتي القيمة و الأهمية العلمية القانونية لدراسة هذا الموضوع.

يحتل موضوع المدينة في الوقت الحالي و ما يرتبط بها من مشكلات الصدارة في إهتمامات دراسة الباحثين حيث أنّ المدن عرفت تغيرات إجتماعية وإقتصادية كبيرة فهي تعتبر نقطة إستقطاب السكان نظرا لما تحمله من تطور في الخدمات و المرافق، ما جعل النزوح نحوها يتزايد بإستمرار دون تخطيط أو تنظيم مدروس فإزدادت مشكلاتها و تأزمت وضعيتها و أصبحت إحتياجاتها أكثر .

تعتبر عبارة إستدامة مدن مصطلحين كثير الاستعمال في الوقت الحاضر سواءا على مستوى مسؤولي الدولة أو على مستوى الطبقة المثقفة التي تدعوا إلى ذلك النوع الحديث من التخطيط الذي يبني عليه مستقبله و يحقق به منفعته، لذالك أصبح التخطيط من مميزات العصر إذ لا يمكن من دونه الخوض في أي مجال من المجالات المتعلقة بالتشييد و البناء، و ذالك بالنظر إلى مجموعة من الوظائف التي يؤدّيها سواءا كمفهوم علمي له دلالته المختلفة أو كواقع ملموس له دور في الوظيفة المعاصرة .

إن الملاحظ للمجال العمراني في المدن الجزائرية يكتشف العوائق و الصعوبات التي تواجه استدامة المدن بالرّغم من وجود ترسانة قانونية، وهذا راجع لأسباب تاريخية، و غياب رأى لدى المسؤولين، و مصدري القرارات المتعلقة بهذا المجال وليس من المبالغة قلنا إن طول الفترة الإستعمارية في الجزائر تركت معالم واضحة وشاهدة على المجال العمراني للمدن الجزائرية قياسا بالفترات التي مرت بها، حيث كان لها الأثر الواضح في تكيف الهجرة نحوى المراكز الحضرية بإعتبارها بؤر جذب السكان، كما أنها كانت تحظى بعدة مزايا بعد الإستقلال، و بمرور الزمن ظهر على السطح العجز و بدء البحث عن ميكانزمات و آليات لمواجهة هذا المشكل، وذلك بتشييد عدة مشاريع عمرانية سكنية داخل هذه المدن المورثة عن المستعمر، و أدّت هذه السياسة المنتهجة بدون دراسة من طرف الهيئات الجزائرية إلى خلق تمايز في مرفولوجية الهياكل فأوجدت في مدننا عدة مشاكل جعلتها تعيش في تدهور مفزع ومفرغ من قيمته الاجتماعية و الثقافية و العمرانية، و تأخذ أبعاد متفاوتة من التدهور و التدني نظرا للتّحولات التي مزال يعرفها المجتمع الجزائري، مما جعل التحكم في حركتها أمر صعب و رغم المحاولات التي يقوم بها المسؤولين في الألفية الآخرة من مخططين، و مختصين

في المجال لوضع نظرة إستشراقية تقوم على قيام مشاريع مستدامة وخطط مدروسة للحد من التدهور الذي يعيشه المجال العمراني في بلادنا.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

"ما مدى توفيق المشرع الجزائري في سن منظومة قانونية تساير واقع المدينة الجزائرية و تلبي تطلعات المستقبل في إطار أبعاد التنمية المستدامة".

مما لاشك فيها أن كل دراسة علمية تسعى لهدف أو لمجموعة من الأهداف و الهدف من الدراسة هو رفع الستار عن موضوع المدينة الجزائرية و موضوع الإستدامة من منظور منهجي قانوني واقعي .

و نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- الإحاطة بواقع و مظاهر التدهور الذي يشهده المجال العمراني و البيئة العمرانية للمدينة الجزائرية.

2- تحليل و إستقراء لتنظيم المشرّع و محاولته النهوض بالمجال العمراني للمدينة عن طريق إستدامة المدينة.

3- ترقية دور مختلف الهيئات و المصالح و الأطراف في تنظيم المدينة، و الرّفع من عطائها و قيمتها بالمنظور الحديث.

4- آفاق إستدامة المدينة الجزائرية و طموحاتها المستقبلية .

إن كل دراسة أكاديمية أهميتها التي تدفع الباحث لسير و محاولة التوصل إلى نتائج تجيب على تساؤلاته و يكون طريقه في ذلك الأدوات المختلفة للبحث العلمي و مناهجه مع استخدامها بطريقة علمية و موضوعية، و البحث العلمي يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيّين .

أولا: أهمية النّظرية تكمن بتبيان طبيعة و حقائق العمران و المصاعب التي يواجهها المواطن في الأطر الحضرية في بلادنا، و البحث عن كل الجوانب المظلمة لها .

ثانيا: أهمية العملية تكمن في إخراج هذا البحث العلمي للإستفادة منه في خطة الإصلاح على أساس سليم يوافق التطور الدولي الذي يخص إستدامة المدن، فنجاح العملية التنظيمية و التسييرية من وجهة نظرنا هي معرفة كيفية التعايش بين مختلف التوجهات العمرانية و المعمارية مع بعضها البعض سواءا كانت موجودة أو

مضـافة ، و ذلـك لتلبيـة إحتياجـات الإنسـان و إنصـهاره فـي فكـرة إسـتدامة المدينـة مـع الحفـاظ علـى المجـال البيئـي و العمرانـي و الإجتمـاعي و الثقـافي الـذي تمتـاز بـه كـل منطقة خاصة مع شاسعة مساحة بلادنا و إختلافها من منطقة لأخرى.

يتشـكل أي موضـوع فـي ذهـن الباحـث مـن خـلال جملـة مـن الأسـباب التـي تقـوده إلـى إختيـار موضـوع الدراسـة، فعمليـة تحديـد أو إختيـار موضـوع الدراسـة العلميـة غيـر خاضـعة لعامـل الصـدفة أو العفويـة بـل هـي عمليـة قائمـة علـى جملـة مـن الأسـباب و العوامل.

إن أسـاس اختيارنـا لموضـوع هـذه الدراسـة يكمـن فـي كونـه واقعـا إجتماعيـا معاشـا مـؤثرا فـي حياتنـا اليوميـة، و فـي راحتنـا، و تطورنـا، و يفـرض نفسـه علـى كـل دارس يحـاول التعـرف و التعمـق فـي أبعـاد هـذه الظـاهرة، المجـال العمرانـي فـي الجزائـر بـين التـدهور و آليـات الإسـتدامة فببحثنـا هـذا نسـعى إلـى تسـليط الضـوء علـى مختلـف المشـاكل التـي تـدفع الإنسـان بمختلـف مراتبـه و أدواره الإجتماعيـة إلـى أن يـؤثر علـى مجـال العمـران و خاصـة علـى البيئـة العمرانيـة، كـذلك دفعنـا الإهمـال الـذي طـال مـدننا و التعـرف علـى الآليـات الحديثـة للتحسـين و النهـوض بهـا و التوجهـات الجديـدة فـي العمران في محاولة منا للإثراء العلمي لهذا الموضوع القيم .

قـد تناولنـا هـذا الموضـوع مـن خـلال خطـة بحـق اشـتملت علـى مـدخل عـام احتـوى هـو الأخـر بـدوره علـى مقدمـة الموضـوع ثـم الإشـكالية و الهـدف مـن البحـث و كـذالك أهميـة الدراسـة ثـم أسـباب اختيـار الموضـوع ثـم بعـد دالـك تطرقنـا للمنهجيـة المتبعـة و تقنيـات البحـث المسـتعملة إضـافة إلـى المـدخل فـان دراسـتنا جـاءت علـى شـكل فصـلين الأول تحـدثنا فيـه عـن نظـام المدينـة الجزائريـة فـي ظـل إسـتراتجية التنميـة المسـتدامة و فصـل ثـاني تطرقنـا فيـه الإسـتراتجية الاستشـرافية للمدينـة المسـتدامة فـي الجزائـر أيـن يحمل كل فصل مبحثين و كل مبحث بمطلبين للحفاظ على توازن الخطة.

إعتمـدنا مـن خـلال دراسـة هـذا الموضـوع علـى المنهجـين التحليلـي والوصـفي ، حيـث يظهـر المـنهج الأول فـي تحليـل العديـد مـن النصـوص القانونيـة ومقارنتهـا بـالواقع المعـاش، فـي حـين يتجلـى المـنهج الوصـفي فـي وصـف المدينـة فـي مختلـف المجـالات الإقتصـادية، الإجتماعيـة ، والبيئيـة مـع التطـرق إلـى كيفيـة تـدخل مختلـف الفـاعلين علـى مستوى المدينة أو في رسم مستقبل المدينة.

الفصل الأول : النظام القانوني للمدينة في ظل إستراتيجية التنمية المستدامة

إن المدينة الجزائرية مرّت بفترة غياب إطار قانوني ينظمها ويسيرها، والذي دام لحوالي أربعة عقود من الزمن منذ الاستقلال[1] إلى غاية بداية الألفية بصدور القانون 01- 20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2]، الذي أُخذ أوّل مرة بمفهوم الاستدامة ثم تلاه عدة قوانين أهمها قانون رقم 02- 08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[3]، وقانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[4]، الذي أرسى لنا أهم المفاهيم المنظمة لسياسة المدينة في إطار أبعاد التنمية المستدامة.

تعتبر المدينة المكان الملائم لتطبيق سياسة التعمير في المجتمع، لذلك اهتمت مختلف تشريعات الدول في تأطيرها وتنظيمها، فالمدينة رمز من رموز قوة الدولة وهيبتها منذ القديم، أما في الجزائر عرفت المدن تطورات على جميع الأصعدة إلا أن الإدارة العمومية المكلفة بمتابعة وتسيير المدن لم تساير هذا التطور، الأمر الذي جعل مدننا تعيش في عدة مشاكل ونقائص وعلى جميع المستويات خاصة المدن الكبرى، وأهمها الجزائر العاصمة، ولاستدراك ما يمكن استدراكه أصدر المشرّع الجزائري مجموعة من النصوص التي تنظم المدن[5].

يمكن القول أن مدننا عاجزة ، مريضة، عليلة بقلب وروح لتنبض كما يراد لها أن تنبض ونقتبس من الكاتب أمين زاوي: "مدن بدون قلب تسير بعقلية ريفية تقليدية وإيديولوجية شعوبية، وبشكل غير واع أسهمَ النظام الحاكم في تفكيك الموروث العمراني"[6].

ولذلك سنحاول في هذا الفصل تبيان المقومات القانونية للمدينة (مبحث أول)، ثم سنتطرق إلى أهداف المدينة المستدامة ومعيقاتها (مبحث ثاني).

---

[1] - بغدادي حدة، شعلال صارة، النظام القانوني للمدينة في ظل القانون التوجيهي 06- 06، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2019-2020،ص 5.

[2] - أنظر القانون 01- 20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[3] - أنظر القانون رقم 02- 08، مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 14 ماي 2002.

[4] - أنظر القانون 06- 06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 12مارس 2006.

[5] - بغدادي حدة، شعلال صارة، مرجع سابق، ص 5.

[6] - أمين زاوي، كاتب ومفكر، مقال منشور على موقع www.independentarabia.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 11 جوان 2021.

المبحث الأول
المقومات القانونية للمدينة

إن المدينة في العصر الحديث شهدت تطورا سريعا لذلك كثر الاهتمام بها من قبل المتخصصين في مجال التمدن، خاصة مع ظهور عدة مشاكل على الصعيد الإداري والسياسي، الذي استلزم تدخل الدولة لإيجاد حلول لها.

عانت المدينة الجزائرية عدة إختلالات متعلقة بعدم التوازن في توزيع السكان عبر ربوع الوطن والاستغلال العشوائي للأراضي الأمر يعود أساسا لعدم وجود إطار قانوني خاص يؤطرها[1].

لقد كرّس المشرّع الجزائري مفهوم التنمية المستدامة مع بداية الألفية بإصدار جملة من القوانين، نجد منها القانون الخاص بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وقانون إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، وأخيرا القانون التوجيهي الخاص بالمدينة.

المطلب الأول
مفهوم المدينة المستدامة

عرفت المدينة الجزائرية مجموعة من الإختلالات الاجتماعية والثقافية والعمرانية جعلتها تعيش مشكلات متفاوتة من التدهور والتردي، نظرا للتطورات التي يعرفها المجتمع الجزائري.

تبنى المشرّع مفهوم جديد للمدينة في إطار ما كرّسه القانون 01- 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، تلاه إصدار قانون 02- 08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[3]، الذي كرّس مجموعة من الشروط لإنشاء المدن الجديدة، بصدور القانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[4]، الذي جاء ليرسم ويحدد التدابير والإجراءات الخاصة بتطوير تنمية وترقية المدينة وفق شروط ومبادئ وأهداف منسجمة، ومتكاملة، ومستدامة.

تختلف المدينة في مظهرها العمراني المألوف من حيث شكلها ووظائفها، إلا أن مظاهرها تختلف من مدينة لأخرى حسب الأبعاد التي تقوم عليها (فرع أول).

---

[1] - بن صوط صورية، النظام القانوني للمدينة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حمدين الجزائر1، 2017-2018، ص. ص 1- 2.

[2] - أنظر القانون 01- 20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[3] - أنظر القانون رقم 02- 08، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[4] - أنظر القانون 06- 06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

إنّ تجسيد المدينة يتطلب وجود إستراتيجية واضحة المعالم ترسم توجهات المدينة والمبادئ التي ترتكز عليها (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف المدينة المستدامة

لقد كان لتنمية المستدامة و توظيف مدلولها الأثر الكبير على مختلف جوانب الحياة التي انعكست على نمط المدن فوجد على أثرها ما يعرف بالمدن المستدامة [1] .

أولا: التعريف الفقهي للمدينة المستدامة

لم يتفق الباحثون على تعريف موحد للمدينة المستدامة كونها تعتمد في ذالك على ظواهر و قواعد مختلفة حيث نجد من يعرفها : مدن حول العالم تعمل بجد على إحداث تغيرات لتصبح أكثر استدامة من خلال إقرار بمصالح هذه المدن و دوافعها و نماذجها كما يمكن أن توصف المدينة باعتبارها مستدامة عندما تكون صالحة اقتصاديا و اجتماعيا و بيئيا و ماليا و مع توفرها على حوكمة جيدة و مؤسسات معززة[2] .

المدينة المستدامة هي التي تحترم مبادئ التنمية المستدامة و العمران البيئي و تعمل من اجل تسهيل أساليب العمل و التنقل و تعتمد على الطاقات المتجددة أما طريقة الحكم فيها فترتكز أساسا على الأجندة 21 المحلية الخاصة بها و التي تعتمد على ديمقراطية المشاركة[3])، و حسب ماتيوا فالمدينة هي المجموعات العقارية الضامنة لتهيئة فضاء متطابق و تحقيق أهداف عيش جماعي و تاطيره للمدن[4].

المدينة المستدامة هي تلك المدينة التي تملك كل الآليات الدينامكية اللازمة لتلبية جميع متطلبات سكانها[5].

---

[1]- روابح الهام شهرزاد ، مقومات المدينة المستدامة ، مجلة القانون العقاري ، العدد 14 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة(2)، سنة 2021، ص21.

[2]- مشروع وثيقة توجيهية بشان المدن الخضراء و دورها في تحقيق أهداف التنمية ، المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء البيئة من اجل تعاون إسلامي فعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ،الرباط المغرب، 26/25 أكتوبر 2017

[3] - بن غضبان فؤاد، المدن المستدامة و المشروع الحضري نحو تخطيط استراتيجي مستدام ، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن ،2014، ص153.

[4] **-MATHIEU– n** ،la Ville durable du politique au scientifique، edition cermagrel،France ،2005، p238.

[5]- **HAGEL zoe** ,ville durable des concepts aux réalisation: les coulisses dune fabrique urbain ,Marseille ou example dune Ville méditerranéenne , thése de doctorat pour obtenir le grade de docteur en aménagement de l’espace urbanisme ,laboratoire population environnement développement Umar151 amu-ird, université aix Marseille, 2015, pp 57- 58.

ثانيا: التعريف القانوني للمدينة

عرفت مدينة الجزائر مرحلتين مرحلة غياب الاعتراف القانوني بها، ومرحلة الاعتراف الفعلي بها:

1- مرحلة غياب الاعتراف التشريعي للمدينة :

- **أ-قانون البلدية 1967:**

خص قانون البلدية مدينة الجزائر بنظام قانوني خاص لمعالجة وضع المدينة التي تعتبر عاصمة البلاد وأكبر مدينة من حيث السكان، وهذا ما أوردته المادة 282 من الأمر 67-24[1] المتعلق بالبلدية التي نصت: " تحدد بمرسوم القوانين الأساسية الخاصة التي تطيق على بلدية مدينة الجزائر، وبلديات بعض المدن الكبرى " أي أن مدينة الجزائر جماعة إقليمية، وقد صدر النظام الخاص بها بموجب المرسوم رقم 67-30 المؤرخ في 27 جانفي 1967، المتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر[2]

- **قانون البلدية 1990:**

منح قانون البلدية رقم 90-08 [3] المؤرخ في 07 أفريل 1990 لمدينة الجزائر نظام قانوني خاص بها، ولكن بشكل جديد وهو في إطار ما يسمى بمجالس التنسيق الحضري، وهذا ما نصت عليه المادة 177 منه: **"دون الإخلال بالصلاحيات المخولة قانونا لكل مجلس شعبي بلدي تنظم بلديات الجزائر في شكل مجالس تنسيق بين البلديات تسمى مجالس التنسيق الحضرية، يحدد عدد هذه المجالس والبلديات المكونة لها عن طريق التنظيم".**

مع صدور المرسوم التنفيذي 90-207[4]، الذي يتضمن مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها، فإنه يتم تسيير كل مجلس تنسيق حضري من طرف مجلس البلديات الذي يتشكل من مجموع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المكونة لهذا المجتمع.

---

[1] - أنظر المادة 218 من الأمر رقم 67- 24، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967 (ملغى).

[2] - أنظر مرسوم رقم 67- 30، مؤرخ في 27 جانفي 1967 ، المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، صادر في 27 جانفي 1967، معدل ومتمم بموجب المرسوم رقم 70- 220، مؤرخ في 25- 12- 1970 المتضمن تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 67- 30، مؤرخ في 27 جانفي1967 والمتضمن على النظام الإداري لمدينة الجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 108، صادر في 29 ديسمبر 1970.

[3] - أنظر المادة 177 من قانون رقم 90- 08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، متمم بموجب أمر رقم 05- 03 مؤرخ في 08 جويلية 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35، صادر في 19 جويلية 2005 (ملغى).

[4] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90- 207، مؤرخ 14 جويلية 1990، يتضمن مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 18 جويلية 1990.

- **قانون البلدية 2011:**

خصّ قانون البلدية لسنة 2011[1] مدينة الجزائر بتنظيم إداري متميز، وذلك من خلال ترتيب تشريعي خاص يضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة وإلى غاية صدور هذا النص التشريعي فقد تم تمديد العمل خلال الفترة الانتقالية بالأحكام الخاصة بالجزائر العاصمة الواردة في القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، والمتمثلة في المواد: 177- 178- 179- 180 - 181، ولقد تم إلغاء النظام الخاص ببلديات المدن الكبرى الأخرى، وهذا ما جاءت به المادة 219[2] .

2- **مرحلة الاعتراف التشريعي للمدينة**

- **المدينة في ظل القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة:**

لم يعرّف القانون 01-20 [3] المدينة، بل أدرج مفهومها كسياسة يتوجب اعتمادها بتأطير تشريعي وتنظيمي بموجب المادة 3 منه من الفصل الأول: على أنها مصطلحات قانونية[4].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرّع لم يعطي مفهوم واضح للمدينة، اقتصر على تقديم تعريفات لبعض المصطلحات التي تناولها القانون.

- **المدينة في ظل القانون 02-08:**

إن القانون رقم 02-08[5] المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، بدوره تناول بعض المصطلحات لأصناف المدن الجديدة بموجب المادة 02 من الباب الأول تحت عنوان: أحكام عامة " تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة "[6] .

- **المدينة في ظل القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة:**

جاء القانون 06-06 لتحديد عناصر سياسة المدينة في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الذي أعطى تعريفا شاملا للمدينة من خلال المادة 03 من الفصل الثاني:

---

[1] - أنظر قانون 11- 10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011معدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 المؤرخ في 31 أوت 2021 ،جريدة الرسمية ،ج.ر.ج.ج عدد 67 نالصادر في 31 أوت 2021

[2] - أنظر المادة 219، المرجع نفسه.

[3] - أنظر المادة 03 من قانون 01- 20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادة 02 من قانون 02- 08، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 03 من قانون 06- 06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[6]- أنظر المادة 02 من قانون 02- 08، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

"**تعاريف و تصنيف** " حيث يقصد بالمدينة من خلال هذا القانون على أنها " **كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية، وإقتصادية، وإجتماعية، وثقافية**" [1].

أوردت المادة 04 من هذا القانون تصنيفات أخرى إلى جانب ما تناوله أحكام القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، كما أورد المشرّع إلى جانب التصنيف حجم السكان، تصنف المدن على حسب وظائفها، ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي، وعلى وجه الخصوص تراثها التاريخي، والثقافي، والمعماري [3]، لكن المشرّع لم يوضح هذه المدن بل أحال إلى التنظيم الذي سيحدد قائمة هذه المدن.

من خلال المواد أعلاه يتضح أن المشرّع اعتمد على معيارين في تصنيف المدن وهما: تصنيف حجم السكان، والتصنيف الوظيفي، لكن ما لم يأخذه المشرّع كمعيار أساسي هو التقسيم الإقليمي للبلاد، مما قد يثيره من إشكالات في تحديد البلديات التابعة لهذه المدن.

الفرع الثاني
أشكال المدن المستدامة في الجزائر

قامت الجزائر في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تبني نمط جديد من المدن التي تقوم على أساس أبعاد التنمية وإصلاح الإختلالات التي تعيشها المدن، وبصدور القانون 02-08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة، بدأ التجسيد لهذه المدن كمحاولة لتنظيم المجال الوطني الذي عان من تدهور، واختلال توازنه الاقتصادي والاجتماعي والسكاني الذي أفقده الحد الأدنى من التوازن والتنسيق[4].

استجابة من نوع جديد بصفتها قطب لتنظيم توسع المدن وتوجيهها وإحدى الركائز التي تساعد على فك الاختناق المعروف على المدن الكبرى [5]، ويندرج ضمن نمط

---

[1]- أنظر المادة 03 من القانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 04، مرجع نفسه.

[3] - أنظر المادة 05، مرجع نفسه.

[4] - سرباح محمد، صاف عبد القادر، "المدن الجديدة في فك الخناق على الحواضر الكبرى في الجزائر: حالة مدن الطوق الأول"، **حوليات التاريخ والجغرافيا**، العدد 09، المدرسة العليا للأساتذة ، بوزريعة، الجزائر، سنة 2015، ص 283.

[5] - سرباح محمد، صاف عبد القادر، مرجع نفسه، ص 284.

التوسعات العمرانية الحديثة التي تراعي خصوصية المكان من حيث نوع النشاطات التي تحتضنها، وطبيعة الحاجات المتنوعة والمتزايدة للساكنة[1].

شرعت الجزائر في إنشاء بعض المدن الجديدة عبر مختلف الأقاليم، وتنوعت أهداف وغرض كل مدينة فمنها التي تسعى إلى كبح التوسع العمراني (أولا)، وأخرى لإصلاح إختلالات الإقليم (ثانيا)، أما البعض الآخر لغرض تحقيق التنمية المستدامة (ثالثا).

أولا: المدن الكابحة للتوسع العمراني

إن إنجاز مدن من الطوق الأول تسمح بهيكلة فضاء الحواضر الكبرى وتقليل الضغط عليها من خلال إنشاء أقطاب ثانوية ترتبط ببقية أجزاء المدينة الكبيرة [2].

1-مدينة سيدي عبد الله:

تقع المدينة الجديدة سيدي عبد الله على بعد 25 كلم من الجزائر العاصمة، تم إعتماد مشروع إنجازها سنة 1997 [3]، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 04-275 [4]، تقدر مساحتها بسبعة آلاف هكتار، وتلعب دورا في توزيع الوظائف بالجزائر العاصمة، وإحداث نمط معيشي رفيع، وسنة 2016 تم تعديل تموقع المدينة الجديدة سيدي عبد الله ، والتي تتواجد بولاية الجزائر تشمل أقاليم: المعالمة، الرحمانية، زرالدة، السويدية، والدويرة [5].

تضم المدينة وظائف عديدة، أقطاب تنافسية في مجالات البتر وتكنولوجية، الصيدلية، والتكنولوجيا المتطورة والدفاع، وتجهيزات فنية، وبموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20- 296، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 04- 275، تم

[1] - رشيدي السعيد، فلاحي كريمة، "المدن الجديدة وإشكاليات الفعل التنموي في الجزائر: حالة المدينة الجديدة علي منجلي قسنطينة"، **مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والإجتماعية** ، المجلد 12 ، عدد 01، جامعة إبن خلدون، تيارت، سنة 2020، ص 146.

[2] - شمام فتيحة، مرجع سابق، ص 116.

[3] - بودقّة فوزي، "التخطيط العمراني لمدينة الجزائر: تحديات وبدائل"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص 238.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 04- 275، مؤرخ في 05 سبتمبر 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة سيدي عبد الله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 56، صادر في 05 سبتمبر 2004، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-215، مؤرخ في 11 أوت 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، صادر في 14 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 20- 296، مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، ج..ر.ج.ج.د.ش عدد 62، صادرفي 14 أكتوبر 2020.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 16- 215، مرجع سابق.

إضافة مهام جديدة للمدينة ورفع من قيمة السكن التي تنجز إلى 450000 ألف سكن[1].

استنادا إلى المادة 03 من القانون 01- 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، نجد أن المشرّع كيّف المدينة ضمن الحاضرة الكبرى، التي لها قابلية لتطوير وظائف دولية زيادة على وظيفتها الجهوية، والوطنية مما يطرح تساؤل عن دور مدينة على بعد 25 كلم من الحاضرة الكبرى للجزائر، ومدى قدرتها على تحقيق توازن ديموغرافي للمدينة الأم [2].

ثانيا: مدن إعادة التوازن الإقليمي

يندرج إنشاء هذه المدن ضمن خيار الهضاب العليا الذي سطره القانون 01- 20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، وذلك بغرض كبح النزوح الريفي، وتعتبر هذه المدن من الطوق الثاني.

1- مدينة بوغزول:

تقع المدينة على بعد 170 كلم من الجزائر العاصمة، تم إطلاق المشروع سنة 2004 بعد تأجيله عدة مرات، إذ تعد أول تجارب الجزائر في المدن الجديدة [3]، إذ تعود للثمانينات، أنشأت المدينة سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي 04- 97، تقع المدينة الجديدة على إقليم بلدية بوغزول ولاية المدية، وبلدية عين وسارة بولاية الجلفة[4].

ترتكز المدينة على مقومات الاستدامة بكونها تقع بمنطقة خصبة وفلاحية، تستهدف أن تكون قطبا فلاحيا متعدد التخصصات بإنجاز برامج السكن والحظائر الحضارية والمساحات الخضراء، ومن اختصاصاتها التكنولوجيا المستدامة.

ثالثا: المدن التي تحقق التنمية المستدامة

تعتبر هذه المدن من الطوق الثالث المخصصة لتثمين الجنوب وفقا لمرتكزات، وأهداف التنمية المستدامة ولعلاج بعض المشكلات البيئية والصناعية، وتماشيا مع إستراتيجية الدولة في خلق مجال متناسق، يتماشى مع توجهات السياسة المسطر لها:

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي 20- 296، مرجع سابق، ص 14.

[2] - شباب حميدة، الإطار التشريعي للمدن الجديدة بالجزائر"مدينة سيدي عبد الله أنموذجا"، **مجلة التعمير والبناء** ، المجلد 04، العدد 01، جامعة إبن خلدون، تيارت، سنة 2020، ص 147.

[3]- مرسوم تنفيذي 04-97، مؤرخ في 01 أفريل 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 04 أفريل 2004.

[4] - أنظر المادة 02، مرجع نفسه.

1-مدينة حاسي مسعود:

أنشأت المدينة بموجب المرسوم التنفيذي 06- 321 [1]، وتقع المدينة في إقليم ولاية ورقلة وتعتبر أول واحة حضرية[2] تلبي متطلبات الاستدامة، ومن أهداف المدينة الوصول إلى مدينة إيكولوجية خصوصا أنها تقع في منطقة لها مؤهلات لتجسيدها.

الفرع الثالث
مبادئ المدينة المستدامة

كرس القانون التوجيهي للمدينة 06- 06 مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها سياسة المدينة :

أولا: التنسيق و التشاور

هما اللذان بموجبهما تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منتظمة، ومنسجمة، وناجحة انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكم مشترك، للوصول إلى مستوى من التسيير والتخطيط المتوافق.

ثانيا: تفعيل اللاّمركزية و اللاتمركز

1-اللاتمركز:

من خلاله يتحصّل ممثلي الدولة على المستوى المحلي على مهام، وصلاحيات قطاعية وهو بذلك تفتيت، وتخفيف العبء على السلطات المركزية.

2- اللامركزية:

هو اكتساب الجماعات المحلية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون، وبذلك هو توزيع و تجزئة مهام السلطات الوظيفة الإدارية بين الدولة، ووحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتخضع للرقابة الوصائية ضمانا لوحدة الدولة[3].

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 06- 321، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 58، صادر في 20 جوان 2006.

[2] - حمزة يسرى، حليمي حكيمة، "تهيئة المدن الصحراوية وفق أبعاد التنمية المستدامة للمدينة الجديدة (حاسي مسعود- الجزائر) أنموذجا"، **مجلة البحوث والدراسات التجارية**، مجلد 05، عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2021، ص 163.

[3] عوايدي عمار، القانون الإداري" الجزء الأول"، النظام الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 239.

ثالثا: التسيير الجواري والتنمية البشرية

1- التسيير الجواري:

هو بحث السبل ووضع دعائم تساهم في إشراك المواطن في شؤون المدينة في إطار الحركة الجمعوية، وذلك للمساهمة في تسيير شؤون المدينة، تبنت الدولة هذا المبدأ الآن، الدولة العصرية لم تعد يمكن لها فصل المواطن عن البيئة التي يعيش فيها.

2- التنمية البشرية:

يعتبر الإنسان عنصر مهم في تجسيد سياسة المدينة وتفعيلها، فهو مصدر أساسي للثروة والغاية من كل تنمية، فالإنسان المحرك للحياة في مجتمعه، وأيقنت المجتمعات الحديثة [1] دور التنمية البشرية لذا تم تكريسها وسنها في قوانينهم.

رابعا: الحكم الراشد والتنمية المستدامة

1- الحكم الراشد:

هو ممارسة السلطة الاقتصادية،السياسة والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات ويشمل الآليات، والعمليات، والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون و المجموعات عن مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونية، ويوفون بالتزاماتهم، ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم[2].

2- التنمية المستدامة:

أساس تبني المبدأ من قبل المشرع، أن تلبية حاجات المواطن من متطلبات الحياة الكريمة لا يكون إلا بتوفر شروط تحقيقه، وذلك بالأخذ في الحسبان حاجيات الأجيال القادمة دون رهنها الذي يتجسد وفق منهجية متعددة القطاعات تدمج في كل مرة موضوع البيئة.

خامسا: المحافظة و الإنصاف الاجتماعي

1- المحافظة:

تكرس سياسة المدينة مبدأ محافظة وصيانة الأملاك المادية، والمعنوية، وحمايتها و تثمينها.

---

[1] - بن زياد سعادة، "المبادئ العامة الأساسية لسياسة المدينة في الجزائر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 09 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2018، ص 249.

[2] - قالفيل نور الدين، ليال نصر الدين، "دور الحكم الراشد في إرساء المدن المستدامة"، **مجلة الإقتصاد الصناعي**، العدد 12(2)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة (1)، جوان 2017 ، ص 324.

2- الإنصاف الاجتماعي:

هـو تحقيـق الانسـجام و التماسـك الاجتمـاعي مـن خـلال القضـاء علـى التفـاوت الموجـود فـي المجتمـع، الـذي يـؤدي إلـى ظهـور آفـات اجتماعيـة كالعزلـة وكـره الـذات، ممـا يـؤدي بـه إلـى العنـف فـي المطالبـة بحقوقـه وهـو مـا يبـرر تصـاعد ظـاهرة العنـف والجريمة في المدن.

سادسا: الإعلام و الثقافة

1- الإعلام:

تقـوم سياسـة المدينـة علـى وضـع الإطـار الـذي يـزود الجمهـور بكـل المعلومـات التـي تنـدرج فـي إطـار المعرفـة بشـؤون مدينتـه، وذلـك بإتاحـة الوصـول إلـى جميـع المعلومـات والوثائق بسهولة حول تطور مدينتهم وآفاقها.

2- **الثقافة:**

تعـد المدينـة كيـان ثقـافي يمثـل كـل الجوانـب الحياتيـة، والحضـارية، والتاريخيـة، وبموجبهـا تصـبح المدينـة فضـاء للإبـداع والتعبيـر الثقـافي فـي إطـار القـيم والمقومـات الوطنية.

المطلب الثاني
إستراتيجية تحقيق الاستدامة في المدن

تهـدف سياسـة تهيئـة الإقلـيم و تنميتـه المسـتدامة إلـى خلـق تـوازن بـين الأقـاليم وإضـفاء المسـاواة بـين سـاكنة كـل إقلـيم، وفـي هـذا الصـدد تبنـى المشـرّع إسـتراتيجية إنشـاء المـدن الجديـدة تماشـيا مـع هـذا المنحـى، الـذي يهـدف إلـى عـدم إهمـال أي إقلـيم مـن التـراب الـوطني أو جـزء مـن الإقلـيم، اعتـرف لـه بـالحق والرقـي والرفاهيـة مـن خـلال الحفـاظ على جاذبية كل إقليم.

مـن أجـل الوصـول إلـى هـذا الهـدف تماشـيا مـع متطلبـات التنميـة المسـتدامة وجـب تحقيـق مجموعـة مـن الشـروط والإجـراءات الراميـة إلـى الحفـاظ علـى العقـار(فرع أول)، ولبلوغ الهدف استوجب تبني أنماط جديدة للتسيير(فرع ثاني).

الفرع الأول
متطلبات إنشاء المدينة بمنظور الاستدامة

تنقسم الإجراءات إلى إجراءات مرتبطة بالعقار و إجراءات إدارية:

أولا: الشروط المرتبطة بالعقار

1- اختيار الموقع:

الجزائر من المدن التي تعاني مدنها الكبرى من توزيع غير عادل للسكان، فكان التوجه الأكبر نحو مدينة الجزائر العاصمة التي شكلت على الدوام قطبا جاذبا، وتليه المدن الثلاثة الأخرى: وهران، عنابة، قسنطينة[1]، لهذا السبب تنعدم الكثافة السكانية كلما إتجهنا نحو الجنوب[2].

لجأ المشرّع الجزائري في القانون رقم 02- 08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة إلى البحث عن مواقع بديلة عن منطقة الشمال، أين اعتبر إنشاء المدن الجديدة في الهضاب العليا والجنوب هو الأساس، أما في الشمال بصورة استثنائية. وهو ماعبرت عليه نفس المادة أعلاه بنصها " لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب غير أنه وبصفة إستثنائية و تخفيفا للضغط على المدن الكبرى : وهران، الجزائر، قسنطينة، وعنابة يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد"[3]، نلاحظ من النص المادة أعلاه أن المشرّع جعل تشييد مدن جديدة في الشمال بصفة استثنائية، لكن بالرجوع إلى التطبيق العملي لهذه المادة نجد أن أغلب المدن الجديدة شيدت في الشمال، بالتالي أصبح الاستثناء هو الأصل المعمول به.

2- الشروط المرتبطة بطبيعة العقار:

يعتبر العقار ألفلاحي في الجزائر من العناصر الطبيعية النادرة، ذلك لمحدودية مساحتها وتعرضها لمختلف الظروف الطبيعية وانتهاكات الإنسان، لهذا كان المشرّع صارما في مسألة تحديد مواقع إنشاء المدن الجديدة.

تنص المادة 08 من القانون رقم 02- 08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها في فقرتها 03 على ما يلي: " لا يمكن إنشاء مدن جديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أرض صالحة للزراعة وذلك مراعاة للأحكام القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية الرامية إلى تحديد القواعد العامة التي تنظم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير"[4]، من خلال نص المادة ندرك أن المشرّع منع بصفة قطعية البناء فوق أراضي فلاحية.

---

[1] - دوار جميلة، "المدن الجديدة في التشريع الجزائري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص 235- 236.

[2] - شريط عبد الله، "المشكلة الإيديولوجية والتنمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 82.

[3] - أنظر المادة 04 من قانون 02- 08، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادة 08 من قانون 02- 08، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

عـرف القـانون رقـم 90- 25 المتضـمن التوجيـه العقـاري، الأراضـي الفلاحيـة أو ذات الوجهـة الفلاحيـة، بأنهـا كـل أرض تنـتج إنتاجـا بتـدخل الإنسـان، ويـتم تصـنيف الأراضـي الفلاحيـة بحسـب طبيعتهـا إلـى أراضـي خصـبة جـدا، وأراضـي خصـبة متوسطة، وضعيفة الخصوبة[1].

كمـا نجـد مبـدأ حمايـة العقـار ألفلاحـي مـن الاسـتغلال لغيـر وجهتـه، وهـذا مـا أكدتـه المـادة 14 مـن قـانون التوجيـه ألفلاحـي التـي نصـت علـى مـا يلـي: "يمنـع بموجـب أحكـام هـذا القـانون، كـل اسـتعمال غيـر فلاحـي لأرض مصـنفة كـأرض فلاحيـة أو ذات وجهـة فلاحيـة" [2]، وهـو نفـس المبـدأ المكـرس بموجـب المـادة 55 مـن قـانون التوجيـه العقاري.

أكـد قـانون حمايـة البيئـة 03- 10 علـى وجـوب إحتـرام مبـدأ تخصـيص الأراضـي الفلاحيـة واسـتغلالها فـي أعمـال صـناعية، وعمرانيـة يـؤدي إلـى فقـدان هـذه الأراضـي لطابعها الفلاحي[3].

أدى التعميـر العشـوائي إلـى إتـلاف آلاف الهكتـارات، فقـد تـم خفـض نسـبة الأراضـي الفلاحيـة فـي الجزائـر مـن 0.8 سـنة 1962 إلـى 0.13 سـنة 2005، كمـا تـم تحويـل أكثـر مـن7800 ألـف هكتـار عـن وجهتهـا الفلاحيـة مـن سـنة 1988 إلـى 1996، كمـا نـص فـي مـواد 48- 49 مـن قـانون 90- 29 علـى المنـع وكـذا اجتهـادات مجلـس الدولة[4].

تُمثّـل حمايـة التـوازن البيئـي والتسـيير الإقتصـادي مـن خـلال حمايـة الأراضـي الفلاحيـة مـن التعـديات العمرانيـة عليهـا، المـادة 04 مـن قـانون التهيئـة والتعميـر نصـت علـى مبـدأ عـدم المسـاس بالأراضـي الغيـر قابلـة للتعميـر حفاظـا علـى التوازنـات البيئية[5].

ممـا سـبق ذكـره نجـد أن المشـرّع أولـى حمايـة للأراضـي الفلاحيـة مـن أي تعـدي عليهـا إلا أن تكييفـه لعقـود إنشـاء المـدن الجديـدة "مشـروع ذو منفعـة وطنيـة" أدى إلـى اللجـوء إلى إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية المكرس بموجب نص تشريعي خاص.

---

[1] - أنظـر المـادة 04 مـن قـانون 90- 25، مـؤرخ فـي 18 نـوفمبر 1990، يتضـمن التوجيـه العقـاري، ج.ر، عـدد 49، صـادر فـي 18 نـوفمبر 1990، معـدل ومـتمم بموجـب الأمـر رقـم 95- 26، مـؤرخ فـي 25 سـبتمبر 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

[2]- أنظـر المـادة 14 مـن قـانون 08- 16، مـؤرخ فـي 03 غشـت 2008، يتضـمن التوجيـه الفلاحـي، ج.ر عـدد 46، صادر في 10 غشت 2008.

[3] - العيفـاوي كريمـة، الاعتبـارات البيئيـة فـي وثـائق التعميـر المحليـة فـي الجزائـر، أطروحـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص 144.

[4] - غـواس حسـينة، الآليـات القانونيـة لتسـيير العمـران، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون العـام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011- 2012، ص.ص 62- 63.

[5] - العيفاوي كريمة، مرجع نفسه، ص 69.

3- الآلية الإجرائية:

- **صدور مرسوم تنفيذي:**

تنص المادة 06 من القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها: "يقرر إنشاء مدينة جديدة بموجب مرسوم تنفيذي استنادا إلى أدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المحلية".

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن إنشاء المدن الجديدة يخضع لمرسوم تنفيذي، وهو شرط إجرائي يحتوي على:

- تعيين وأذكر البلديات المعنية.
- تحديد محيط هيئة المدينة.
- تحديد محيط حماية المدينة.
- تحديد البرنامج العام للمدينة الجديدة، ووظائفها الأساسية[1].

من خلال المادة أعلاه نجد أن صدور المرسوم يكون بعد أخذ رأي الجماعات المحلية، والعلة من ذلك أن الجماعات المحلية أدرى بإمكانيات منطقتها والنقائص الموجودة بها.

يكون إنشاء المدينة الجديدة في حالات معينة في أكثر من بلدية، وعليه يتم إستشارة أكثر من بلدية واحدة، وهو ما سيخدم في الأخير مبدأ الشراكة بين البلديات[2]، كما يستند مرسوم إنشاء المدينة الجديدة إلى أدوات تهيئة الإقليم، المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم، ومخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير باعتبارها الأدوات التي تحدد نطاق شغل الأراضي.

- **صدور مرسوم يتضمن مخطط المدينة الجديدة:**

تنص المادة 08 من القانون 02- 08 على ما يلي:

" ينشأ لكل مدينة جديدة مخطط يسمى مخطط تهيئة المدينة الجديدة، يغطي هذا المخطط محيطا لتهيئة المحدد لهذه المدينة الجديدة ومحيط حمايتها، يراعي فيه الخصوصيات الإجتماعية، والثقافية للمنطقة".

يهدف مخطط تهيئة المدينة إلى تحديد برنامج الأعمال العقارية ذات الأمد القصير والمتوسط، والبعيد [3].

---

[1] - أنظر المادة 06 من قانون 02- 08 ، يتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[2] - كتاف كريمة، مرجع سابق، ص 92.

[3] - أنظر المادة 14 من قانون 02- 08، المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

يتم فحص المشروع من قبل لجنة مكونة من الوزارات المعنية بالإدلاء بآراء حوله، تتكون اللجنة من ممثلي السلطة المركزية، والسلطة المحلية، ومدير هيئة المدينة الجديدة[1] .

تتم المصادقة النهائية على مشروع مخطط المدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي تصدره الحكومة[2].

ثانيا: الإجراءات الإدارية

إن تشييد مدن جديدة تتماشى مع متطلبات الاستدامة، يجب مراعاة مجموعة من الشروط الإجرائية، وعليه أولى المشرّع أهمية بالغة، ووضع شروط مشددة، وذلك لتحقيق التوازن بين العمران ومقتضيات حماية البيئة، باعتبارها أهم عنصر يأخذ في الحسبان ضمن أبعاد التنمية المستدامة.

1- القيود المتعلقة بالأخطار الكبرى:

تنص المادة 03 من القانون 02- 08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها: " يندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البنية العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم وفق التشريع المعمول به"[3].

من خلال المادة يتضح أن الدولة تسعى جاهدة إلى إقامة مدن جديدة مستدامة بعيدة عن الكوارث الطبيعية التي قد تلحق بها وذلك بإجراء دراسات تقنية، وإستشرافية للمواقع المراد تشييد مدن جديدة عليها.

كما نجد هذا القيد منصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة: "يمنع منعا باتا بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات التصدع الزلزالي النشيط أو الخطر الجيولوجي أو خطر الفيضانات، أو البناءات المتواجدة على امتداد قنوات المحروقات، أو الماء و يكون هذا المنع محددا في مخطط الوقاية من الخطر الكبير، والذي يبين اتفاقات عدم البناء[4]، حسب تقرير للأمم المتحدة فإن الجزائر معنية

---

[1] - أنظر قرار مؤرخ في 18 سبتمبر 2018، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 74، سنة 2018.

[2] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11- 76، مؤرخ في 16 فيفري 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده وإعتماده، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11، صادر في 20فيفري 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 14- 68، مؤرخ في 09 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، صادر في 18 فيفري 2014.

[3] - أنظر المادة 03 من قانون 02- 08، يتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادة 19 من قانون 04- 207، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

ب(10) مخاطر من أصل 14 مخاطر كبرى في العالم[1]، فقد عرفت الجزائر عدة كوارث طبيعية خلفت العديد من الخسائر ، ولعلى أبرزها: زلزال الأصنام (الشلف حاليا)، خلف الزلزال3000 قتيل وتدمير أغلب المباني والمنشآت، يليه زلزال بومرداس 21 ماي 2003 الذي خلّف 2266 قتيلا و 10261 جريحا وأغلب المباني، وفيضانات باب الواد التي خلّفت 733 قتيلا ونحو 100 مفقود[2].

سعت الدولة إلى وضع مخطط إستراتيجي لمحاربة الكوارث الطبيعية وهي نظرة إستشرافية تضمنها القوانين في إطار أبعاد التنمية المستدامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وعليه بالنظر إلى مواقع المدن الجديدة التي تم اختيارها[3]، نطرح تساؤل عن المعايير المعتمدة من قبل المشرّع في اختيار مواقع هذه المدن، كما نجد قيود:

- مراعاة الخصوصيات الثقافية للمنطقة (عدم المساس بالمعالم الأثرية الثقافية)[4].
- المادة 04 من قانون 02-08 السالف الذكر.
- لا يمكن إنشاء مدن جديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أراضي صالحة للزراعة[5].

دراسة الأخطار تقع على عاتق المستغل، ويتم إنجازها من خلال مكاتب دراسات معتمدة من قبل وزارة البيئة وذلك لما خلفته هذه المخاطر من كوارث على المستوى الوطني[6] .

2- القيود المتعلقة بالتأثير على البيئة:

تهدف دراسة مدى التأثير إلى تحليل آثار المشروعات والهيئات العامة والخاصة التي يمكن أن تأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أشكال التعمير وشغل

---

[1] - أنظر القانون رقم 10- 02، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2010، ص 14.

[2] - أكبر خمس كوارث عرفها الجزائريون، مقال منشور على الموقع أصوات مغاربية www.maghrebvoices.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13-06- 2021، الساعة 18:30 .

[3] - سرباح محمد، صاف عبد القادر، مرجع سابق، ص 288.

[4] - أنظر المادة 08 فقرة 02 من قانون رقم 02- 08، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، مرجع سابق.

[5] - المادة 08 فقرة 03 من قانون 02-08، مرجع نفسه.

[6] - وناس يحيى، "الآليات القانونية لحماية البيئة"، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. ص 190- 191.

المجال أو الموارد الطبيعية، كما تهدف إلى معرفة مدى ملائمة المشروع للمنطقة والمشاريع التي لم تنجز دراسة حول مدى التأثير لا تحصل على ترخيص[1].

إذا كانت حماية البيئة والمحيط من اهتمام قانون البيئة فإن قانون التهيئة والتعمير لا يمكنه أن يتجاهل ضرورة حماية بعض المناطق الطبيعية نظرا لأهميتها الإيكولوجية أو الجمالية، فالعلاقة إذن بين البيئة والتعمير علاقة متكاملة[2].

تمر دراسة وموجز التأثير على البيئة بنفس المراحل والإجراءات بداية من تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء التقييم إعتمادا على موقع المشروع، تم تكريس دراسة التأثير على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي 07- 145 المحدد لمجال تطبيق محتوى كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، وهو التنظيم الذي أحال إليه القانون رقم 03- 10 من خلال المادة 15 [3]، نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 على ما يلي:

"لا يمكن لصاحب المشروع الشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة على الدراسة أو موجز التأثير حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم "[4].

يتم تقديم ملف دراسة المشروع عن مدى التأثير على البيئة من قبل صاحب المشروع[5]، الذي أنجز الدراسة بنفسة[6] متضمنا لكافة البيانات المتعلقة به والنشاط المزمع ممارسته، تقوم المصالح المختصة إقليميا بالبيئة بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير إذا تم قبول الطلب، يعلن عن فتح تحقيق عمومي، يقوم من خلاله المواطنون بتقديم آرائهم وإنشغالهم فيما يتعلق بالنشاط محل التقييم[7].

---

[1] - وناس يحي، مرجع سابق، ص ص 186- 187.

[2] - سايح حرم عبة تركية، "نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة "، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 129.

[3] - راجع المادة 15 من القانون 03- 10 ، مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، صادر في 20جويلية 2003.

[4] - راجع المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على محتوى موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 20 ماي 2007، معدل ومتمم. بالمرسوم التنفيذي رقم 18- 255، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62، صادرفي 19 أكتوبر 2018، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19- 241، مؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54، صادر في 08 سبتمبر 2019.

[5] - راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 147، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[6] - راجع المادة 22 من القانون رقم 03- 10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[7] - أنظر المواد 06- 08- 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07– 145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

نصت المادة 06 فقرة 02 من القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها على تحديد محيط حماية البيئة [1]، الذي أكد عليه القانون 90- 20 المتعلق بالتهيئة والتعمير في مادته الأولى كما أضافت المادة 02 من القانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة أنه من بين المبادئ التي تحكم سياسة المدينة " مبدأ التنمية المستدامة "[2] والذي بموجبه العمل على تحقيق البعد البيئي، لكن ما يعاب على المشرّع أنه لم يعطي الأهمية للبعد البيئي رغم كونه أهم مبدأ ترتكز عليه التنمية المستدامة، وهذا إغفال منه وجب تداركه على الرغم من أن جميع أهداف القانون التوجيهي للمدينة تصبوا إلى هدف واحد، وهو تحقيق التنمية المستدامة المتكاملة بأبعادها الثلاثة.

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، ويكمن الفرق بينها وبين دراسة مدى التأثير في طبيعة النشاطات، ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع التي تكون أقل خطورة تخضع لترخيص من طرف الوالي[3]، ويوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير[4].

من بين المشاريع المحددة في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18- 259 نجد مشاريع إنشاء المدن الجديدة التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف(100000) نسمة[5].

بينما المشاريع الجديدة الخاصة بإنشاء مدن جديدة تفوق (100000) نسمة كانت تخضع لدراسة مدى التأثير تطبيقا لأحكام الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 07- 145، أعاد المشرّع إدراجها ضمن المشاريع الخاضعة لدراسة موجز التأثير تطبيقا لأحكام الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 19- 241 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي السالف الذكر[6]، من خلال ما تقدم، نجد أنه تم تحويل الموافقة على هذه المشاريع من قبل الوزير المكلف بالبيئة إلى السلطات المختصة إقليميا والممثلة من قبل الوالي.

---

[1] - أنظر المادة 06 فقرة 02 من قانون 02- 08، المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 02 من قانون 06- 06، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[3] - وناس يحيى، مرجع سابق، ص 185.

[4] - أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على محتوى موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[5] - أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 18- 255، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 07- 145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[6] - أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 19- 241، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 07- 145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

الفرع الثاني
أساليب تسيير المدينة كآلية إرساء استدامة المدينة

تبنى المشرّع الجزائري نمط التسيير من قبل هيئة مستقلة تماشيا مع أحكام القانون 02- 08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، وعليه نتناول كل ما يخص هذه الهيئة.

أولا: تعريف الهيئة

نص القانون رقم 02- 08 في مادته السابعة أن إنشاء هيئة المدينة الجديدة يكون بموجب مرسوم تنفيذي [1]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [2]، وتدعى في صلب النص " **مؤسسة**" من خلال التعريف نرى أن المشرّع أدرج مؤسسة الهيئة ضمن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

هيئة مدينة حاسي مسعود كانت تحت وصاية وزير الطاقة لكن إستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 20- 297 تم تحويل وصايتها إلى الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة [3]، وتتم عملية تحويل الوصاية بموجب تقرير وزاري بين الوزارتين المعنيتين يحدد العناصر الإدارية، والمالية، والتقنية للتحويل[4].

ثانيا: الاستقلال المالي و الإداري

تهدف الهيئة إلى حسن تسيير إنجازات المدينة الجديدة وتخفيف عبء تسييرها عن الوزارة الوصية، وذلك بتمتعها بذمة مالية مستقلة عن الوزارة المنشئة لها.

ثالثا: تشكيلة الهيئة

حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 305 التي تنص:" **يسير المؤسسة مدير عام ويديرها مجلس الإدارة**"[5] .

---

[1] - راجع المادة 07 من القانون 02- 08، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[2] - صدرت في هذا الخصوص عدة مراسيم تنفيذية للمدن الجديدة .

[3] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20- 298، مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06- 322، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62، صادرفي 14 أكتوبر 2020.

[4] - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-298، مرجع سابق.

[5] - راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06- 305، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة سيدي عبد الله وتنظيمها وكيفية تسييرها ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 14- 66، مؤرخ في 09 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، صادر في 18 فيفيري 2014.

1- جهاز المداولة:

يتكون جهاز المداولة من 33 عضوا ممثلين عن السلطة المركزية والهيئات المحلية، 30 عضوا ممثلين عن الوزارات ويتم تعيينهم بقرار من الوزير الوصي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال [1].

إذا كانت المدن الجديدة تقع في أكثر من بلدية، فهنا عدد الأعضاء يتغير على سبيل المثال: مدينة سيدي عبد الله الواقعة في 5 بلديات، هنا تشكيلة المجلس تصبح 37 بتعيين عضو من كل بلدية، من خلال التشكيلة نلاحظ طغيان السلطة المركزية وهذا يتعارض مع مبدأ الاستقلالية، وما جاء به القانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

2- الجهاز التنفيذي:

يتمثل الجهاز التنفيذي في شخص المدير العام للمؤسسة المعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي[2]، وبذلك يشارك في إجتماعات المجلس برأي إستشاري[3]، ومن مهامه نذكر:

- تسيير المؤسسة وتنفيذ قرارات المجلس.
- توقيع كافة العقود والصفقات التي تبرمها المؤسسة.
- إعداد تقرير مالي في آخر كل سنة وإرساله إلى الوزارة الوصية.
- اقتراح كل ما يتعلق بتطوير المدينة من جانب المشاريع [4].

رابعا: قواعد عمل الهيئة

باعتبار هيئة تسيير المدينة الجديدة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فهي تخضع لقواعد نظام قانوني مختلط، تخضع في علاقتها مع الدولة لأحكام القانون الإداري وفي علاقتها مع الغير لأحكام القانون التجاري (الخاص) [5].

---

[1] - راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 305، يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة سيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 17 ، مرجع نفسه.

[3] - أنظر المادة 11، مرجع نفسه.

[4] - أنظر المادة 18، مرجع نفسه.

[5] - أنظر المادة 02، مرجع نفسه.

1- نظام المداولات:

يجتمع المجلس في دورة عادية بإستدعاء من رئيسه كل ستة أشهر (دورتين في السنة)، يتم طلب الانعقاد 15 يوما قبل الجلسة، كما يمكن بطلب من رئيسه أو ثلثي الأعضاء عقد مداولات استثنائية، وهنا طلب حضور الجلسة يتقلص إلى 08 أيام قبل الانعقاد [1]، تصح مداولات المجلس بحضور ثلثي أعضائه وإذا لم يحضر ثلثي الاجتماع يتم تنظيم جلسة في الشهر الموالي وفي هذه الحالة تصح المداولة مهما كان عدد الحاضرين في المجلس[2].

2- نظام التصويت:

يتم التصويت بالأغلبية البسيطة ويتم تدوين مداولات المجلس في محاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل أمين الجلسة، ويتم توقيعها من المدير العام بصفته مدير أمين المجلس، وترسل للسلطة الوصية للموافقة عليها في أجل شهر من تاريخ المصادقة عليها[3].

خامسا: مهام الهيئة

مهام الهيئة تضمنتها المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 02- 08 المتضمن شروط إنشاء المدن الجديدة وتسييرها، وهن ضمنها :

- القيام بالأعمال العقارية وجميع عمليات التنسيق والتسيير والترقية التجارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة[4].

باقي المهام فصلت فيها مختلف المراسيم التنفيذية المنشئة للمدن الجديدة[5]:

- إقتناء وتهيئة العقارات المبنية وغير المبنية وكل الأوعية العقارية للهيئة المدينة الجديدة.
- توفير الإحتياجات من الأراضي اللازمة بالطريقة العادية كالبيع أو الطريقة الغير العادية كنزع الملكية للمنفعة العامة أو عن طريق حق الشفعة على بيع العقارات الواقعة في محيط المدينة.
- التنازل عن الأراضي الموجهة للسكن أو للنشاطات العرفية أو التجارية، حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الإرتفاقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة[1].

---

[1] - أنظر المادة 13من المرسوم التنفيذي06– 305، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 14، مرجع نفسه.

[3] - أنظر المادة 16، مرجع نفسه.

[4] -أنظر المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 02- 08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[5] - في هذا الصدد تم إنشاء العديد من الهيئات المكلفة بتسيير المدن الجديدة.

المبحث الثاني
أهداف المدينة المستدامة ومعيقاتها

لقد واكب ظهور الثورة الصناعية، وتطورها نموا متزايدا في حجم المدن، وإتساعها أفقيا وعموديا نتيجة الهجرة التي صاحبتها من الريف إلى المدينة، وكذا من زيادة غير متوقعة أو مخططة في إعداد السكان، مما ساعد على انتشار الأحياء المتخلفة وتفشي الأمراض والأوبئة وتداخل استعمالات الأراضي المختلفة، ومنذ ذلك الوقت بدأت المشاكل بالتزايد[2]، وبدأ العالم بالبحث عن السبل، والحلول المناسبة التي تراعي جميع الجوانب، وهذا من منطلق التخطيط العمراني المستدام أو ما يعرف بالمدن المستدامة.

إن الجزائر وكغيرها من دول العالم أفرز واقعها عدة ضغوطات تمثلت في الأساس في ظاهرة النمو المتسارع للمدن بشكل صعب على السلطات التحكم فيها، الذي بدا جليا في التدهور الحاصل للبيئة العمرانية[3]، فقد حاولت الحكومة الجزائرية وضع الكثير من الحلول لمشكلات التحضر الزائد في مدنها الكبرى، ومن بين تلك الحلول إنشاء مدن جديدة تمتص التكدس وإقامة مناطق سكنية متكاملة الخدمات في إطار تخطيط عمراني مبني على أسس علمية[4].

مما لاشك فيه أن هذا الموضوع المتعلق بالمدن المستدامة يعد من المواضيع المتفرعة متعدد الأشكال والرؤى، ويصعب إحتوائه، كونه يعالج عدة قضايا ترتبط بالمدينة كهيكل متعدد الوظائف، وبالإنسان ككائن يحتاج إلى الحماية الصحية والنفسية، وتنبثق منها عدة أهداف تحقق السبل التي وجدت من أجلها المدينة (المطلب الأول) إلا أنه من الجانب الآخر تواجهها عدة تحديات تحول دون تحقيق المبتغى (المطلب الثاني).

---

[1] - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06- 305، يتضمن تحديد مهام هيئة المدينة الجديدة سيدي عبد الله وتنظيمها وكيفية سيرها، مرجع سابق.

[2] - هزلي رابح، التنمية المستدامة والمدينة الجديدة في الجزائر: دراسة ميدانية للمدينة الجديدة علي منجلي، رسالة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص بيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2016- 2017، ص 71.

[3] - علال أحمد، المجال العمراني للمدينة الجزائرية بين التدهور وآليات الاستدامة: دراسة حالة (600 مسكن) بالمسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المدينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة مسيلة، 2013- 2014، ص 61.

[4] - حفيظي ليليا، المدن الجديدة ومشكلة الإسكان الحضري: دراسة ميدانية بالوحدة الجوارية رقم07 المدينة الجديدة علي منجلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009، ص 1.

المطلب الأول
واقع المدينة الجزائرية وتحدياتها

إن كان البعد الكمي للتعمير في الجزائر قد حقق قدرا معين من النتائج كإنشاء المجموعات السكنية الكبرى، والمرافق الصحية، والتعليمية، والبنية الأساسية كالطرق ومحطات نقل المسافرين فإن البعد النوعي كنوعية الحياة، والإطار الحضري، الجانب الجمالي، النظافة، وتزيين المساحات الخضراء، وأماكن الراحة، والتسلية ليس كذلك فكلما إبتعدنا عن مركز المدن، والأحياء الراقية، والمنظمة نجد أن الأحياء الشعبية لا تزال تعاني من نقص في التجهيزات، والمرافق الحضرية، ونوعية الخدمة العمومية[1] .

إن المدينة هي أرض بيئية أنتجها الإنسان عبر مراحل متباينة، حقق فيها أحسن مستوى للمعيشة بتكوين أنظمة حضرية، واقتصادية يحكم بموجبها في تسيير هذه المدن، بحيث يكون جوهر هذا التسيير هو العمران المستدام[2] ، ومع امتداد النسيج العمراني بمساحات واسعة خلال القرن 21، أحدث ذلك فجوة ونقائص وتحديات تفرضها المدينة من أجل تحقيق المنشود منها، وبين ما هو مأمول في الأنظمة، والتشريع، وما هو موجود في الواقع شيء آخر مختلف تماما حيث إرتقينا إلى معالجة واقع المدينة وتحدياتها.

الفرع الأول
التحديات العمرانية

أولا: انتشار البناء الفوضوي ومساسه بالمظهر الجمالي للمدينة

إن البناء الفوضوي أصبح يعد من المصطلحات التي يتم ذكرها في الواقع المعاش، وذلك عندما يتعلق الأمر بالبناءات التي تتنافى، والمقاييس العمرانية، والجمال البيئي، وهناك تسميات عديدة لمفهوم البناء، وأكثرها شيوع الفوضوي

---

[1] - بركانت أسامة، بابا عبد الرحمان، المخالفات العمرانية في مدينة القرارم قوقة: حالة تخصيص المنظر الجميل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تهيئة المدن، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص 6.

[2] - بودقّة فوزي، "وجه مدينة الجزائر وجوانب مسارها العمراني"، **إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الإجتماعية** ، عدد مزدوج 44- 45، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر، أفريل- سبتمبر 2009، ص 43.

إستعمالا، ومن المصطلحات المشابهة نجد البناءات المتدهورة، الأحياء القصديرية، الأحياء الفقيرة، المناطق المتخلفة، الأحياء الطفيلية، الأحياء الخربة، والسكن غير اللائق، والأبنية المتدهورة، البناء السري، عشيش الصفيح، التوسع العمراني غير المنظم...إلخ [1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالضبط لقانون التهيئة والتعمير 90- 29[2]، لا نجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يتطرق إلى مصطلح البناء الفوضوي بأي تسمية تذكر إلا بفكرة معالجة البناء غير المشروع والتي تبين مختلف أنماط البناء غير القانوني وآلية تسويته، إذ أنه تم استخدام تسمية البناء غير المشروع بدل تعبير البناء الفوضوي[3].

إن معظم المدن الجزائرية بدأت تفتقد ملامحها التي تميزها مع بداية ظهور نوع جديد من ذوق هندسي غير سليم، والتي هي في الحقيقة عبارة عن مكعبات إسمنتية متطاولة في السماء والتي تسمى جوازا "فيلات"، فهي تفتقد الجماليات الهندسية المعمارية والتجانس والانسجام مع المحيط، فهي خليط هندسي مما يجعل من مظهر البناية مخالفا تماما لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91- 175[4] خاصة المادة 27 منه، وكذلك تخالف القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي يستلزم رخص البناء.

ثانيا: سوء تموقع التجمعات الحضرية

إنّ اختيار الموقع يعتبر الخطوة الأولى في تحديد مشروع البناية، وتكمن أهمية هذا العامل في تحديد درجة صحة البناية مستقبلا، إلاّ أنه نتيجة عدم التخطيط ونقص في الرقابة والمتابعة اللازمتين من قبل الإدارات المعنية، يترتب عن ذلك أخطار محتملة قد تعصف بالبناية والسكان أخطار فيضانات الأودية، أخطار شبكات الكهرباء، أخطار مخازن الغاز، وأخطار أنابيب النفط، فالبنايات التي أنجزت على حوافي الأودية وغيرها من المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية

[1] - غربي إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر(1)، 2011- 2012، ص 7.

[2] - أنظر القانون 90- 29 ، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر.ج.ج. د.ش عدد 52، صادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 94- 07، مؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32 صادر في 01 جوان 1994، معدل ومتمم بالقانون رقم 04- 05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر.ج.ج.د.ش عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004 (مستدرك في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71، صادرفي 10 أكتوبر 2004.

[3]- أنظر القانون 90- 29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع نفسه.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 91– 175، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26، صادر في 01 جوان 1991.

الكبرى هي بناءات فوضوية جاءت مخالفة لتوجيهات مخططات التهيئة والتعمير، وشغل الأراضي، لأحكام قانون التهيئة والتعمير 90- 29[1]، ولعلى من أبرز الأمثلة فيضان باب الواد الذي أتى على الأحياء العتيقة بالجزائر العاصمة، والذي يعدّ أسوأ فيضّان تتعرض له بلادنا، تسبب ب 683 ضحية.

ومن المخاطر أيضا، البناءات المنجزة تحت شبكات الكهرباء كظاهرة أخذت تستفحل في المناطق الشمالية من الوطن، وبشكل لافت للانتباه في المدن الكبرى، إذ أنّ هناك مجمعات سكنية كاملة مشيدة تحت شبكات الضغط المتوسط أو العالي من الكهرباء، مما يعني أن مئات الآلاف من الجزائريين معرضون لحوادث تراجيدية بصفة يومية تقضي إلى حالات وفاة، عن طريق التكهرب نتيجة الإقتراب من الشبكة والاحتكاك المباشر بالكوابل الكهربائية، فضلا عن خسائر معتبرة للشركة بفعل الأعطاب وهناك أحياء بكاملها أنشأت بالقرب من بنايات للمخازن العملاقة والمعبأة بمختلف هذه المواد الخطيرة على غرار الغاز والبترول وحتى الكير وزان ، ناهيك عن الخزانات الأخرى المليئة بالزيوت الخطيرة ولقد نبهت الوزارة بأخطار كارثية، والتي تمتد عبر 16 ألف كيلومتر، وهي طول شبكة النقل انطلاقا من آبار الضخ في الصحراء إلى نقاط التكرير والعبور والشحن والموجة للتصدير في الشمال التي شيد عليها مئات المباني والمنشآت العمرانية[2] .

الفرع الثاني
التحديات البيئية

أولا: التلوث الصناعي والصحي

تعتبر الصناعة دعامة من الدعامات الأساسية لإحداث التنمية الاقتصادية، والاجتماعية الشاملة كما أنه لا يمكن تصور تحقيق تنمية اقتصادية دون أن يؤدي ذلك في نفس الوقت لتطور القطاع الصناعي لهذا فإن عملية التصنيع وعملية التنمية شيئان متلازمان[3]، إلا أنه من جانب آخر تسبب التلوث، وهو كل تغير مسيء للوسط الطبيعي سواء كان متعلق بالهواء أو التربة أو الماء ، والإنسان هو المسئول

[1] - أنظر قانون رقم 90- 29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[2] - غربي إبراهيم، مرجع سابق، ص. ص 37- 38.

[3] - شاهد إلياس، بالي حمزة، دفرور عبد النعيم، "التلوث الصناعي وإنعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية**، المجلد 04 ، عدد 02، جامعة طاهري محمد، بشار، سنة 2017، ص 154.

عن ذلك التغير[1] الذي يمس الطبيعة بشكل عام ففي الواقع المعاش، وبالرغم من تنظيم المشرّع الجزائري عبر نصوص قانونية مجال حماية البيئة من المخاطر الصناعية لعل أبرزها القانون 03- 10[2]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خصوصا نص المادة 18 إلا أنه في الواقع نجد في الصحراء الجزائرية تلويث المياه الجوفية جراء أحواض البترول.

ثانيا: إهمال المساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء واحدة من أهم فضاءات التلاقي، وتنشأ خصيصا لتلبية حاجيات الإنسان الاجتماعية بالدرجة الأولى فهي مساحات مخصصة للمرح والترفيه، بها تجهيزات مختلفة تخدم الزوار وتلبي حاجياتهم ويغلب عليها العنصر الأخضر، كما تحتوي على نفورات ومسطحات مائية فهي تعتبر رئة المدينة كونه مكان طبيعي للتنزه والترويج عن النفس، وقد نظمها التشريع عبر القانون 07-06[3]، المؤرخ في 13- 05- 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والذي يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي ودمجها في مشاريع البناء الحضري إلا أنه يلاحظ تمركز معظمها في مركز المدينة وغياب التأثيث بعضها، وغياب الصيانة الدورية وإنعدام شروط الأمن والراحة في الحدائق وتعرضها للتخريب.

ثالثا: تلوث الأنظمة البيئية

لقد أدى التدهور البيئي إلى إحداث مشكلات بيئية عديدة بسبب تعامل الإنسان بمنطق مادي مع البيئة على حساب التوازن البيئي وأدى هذا التطور في الوسائل إلى تخريب وإحداث خلل في مكونات البيئة أين ظهر للعيان ظواهر خطيرة كالاحتباس الحراري، وثقب الأزون وارتفاع درجة الحرارة، والتوسع العمراني على حساب مساحات خضراء، والتطور الصناعي، أدى ذلك إلى خسارة في التنوع البيولوجي، فتدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة نال ذالك من قيم التمتع بالبيئة وأعاق الإست خدامات الأخرى المشروعة للوسط البيئي[4].

---

[1] - سعيدي وهيبة، "التلوث الصناعي في الجزائر: قراءة في الأسباب والآثار، **دراسات إجتماعية**،المجلد 07، العدد 02، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، سنة 2015، ص 26.

[2] - أنظر المادة 18 من قانون 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 07- 06 ، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة، " المباديء والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، المجلد 119، القاهرة 1994، ص 122.

رابعا: تلوث المدن

إن أي تغيـــر غيـــر مرغـــوب فيـــه فـــي الخصـــائص الفيزيائيـــة، أو الكيميائيـــة، أو البيولوجيـــة لمكونـــات البيئـــة، مـــن شـــأنه أن يـــؤذي الحيـــاة البشـــرية، أو حيـــاة الأنـــواع الأخـرى، ويـؤذي شـروط الحيـاة، والأعمـال الصـناعية، أو المكتسـبات الحضـارية، وقـد يبـدد ويقضـي علـى المـوارد الأوليـة[1]، أمـا التلـوث بـالمفهوم العلمـي فيمثـل حـدوث تغيـر وخلـل فـي الحركـة التوافقيـة التـي تـتم بـين العناصـر المكونـة للنظـام الإيكولـوجي بحيـث تشل فاعلية هذا النظام وتفقده على أداء دوره[2].

تعـاني المـدن الجزائريـة حالـة مـن التـدهور مـن جـراء العديـد مـن المشـاكل التـى أدت إلـى انعكاسـات سـلبية علـى حيـاة المـواطنين[3]، ومـن أبـرز مـا تعانيـه صـعوبة معالجـة النفايـات التـي تـؤدي للمسـاس بـالمظهر الجمـالي، وانتشـار روائـح كريهـة، وظهـور القـوارض، وانتشـار شـبكات صـرف صـحي بشـكل عشـوائي، أيـن تخلـق أمـراض وأوبئـة وارتفـاع نسـبة التلـوث الجـوي مـن جـراء مـا تطلقـه السـيارات والمصـانع مـن غـازات فتسـبب أمـراض تنفسـية وجلديـة، كـذلك الضـجيج والصـخب، أيـن قـام مركـز الدراســات والأبحــاث فــي المحروقــات 1996 بتقــديم دراســة عــن الملوثــات بينــت أن مسـتويات التلـوث فـي وسـط مدينـة الجزائـر العاصـمة يجـاوز المعـايير المتوسـطة المقبولـة التـي حـددتها المنظمـة العالميـة للصـحة، ومـن الملاحـظ أن مسـتوى التلـوث يتفـاقم فـي المـدن السـاحلية بفعـل العوامـل المناخيـة، ويعتبـر تلـوث الهـواء مـن مسـببات اعـتلال الصـحة فـي الجزائـر، حيـث أظهـر تحقيـق المعهـد الـوطني للصـحة العموميـة لسـنة 1996 أن الأمـراض التنفسـية تهـيمن علـى 35 ٪ مـن مجمـوع الأمـراض أهمهـا الربو وسرطان الرئة[4]

خامسا: عدم وجود مخططات مستدامة في رسكلة النفايات والردم التقني

إن مخططـات تسـيير النفايـات المنزليـة والصـناعية وغيرهـا تعـد مـن الوثـائق الرسـمية التـي تسـتعمل كقاعـدة بالنسـبة للعمـل فـي مجـالات تسـييرها، حيـث أنهـا أكثـر حداثـة وتحتـرم الصـحة والبيئـة وهـي تسـتند إلـى نصـوص قانونيـة وتنظيميـة، لعـل أبرزهـا

---

[1]- خيـر الـدين دنيـا، أثـر التلـوث علـى الإنسـان: "التلـوث البصـري فـي الفضـاءات العامـة نمـوذج مدينـة باتنـة، شـهادة ماجسـتير فـي الهندسـة المدنية،تخصـص المـدن ومنـاظره، معهـد الهندسـة المدنيـة والـري، جامعـة الحـاج لخضـر، باتنة، 2014- 2015، ص.37.

[2]- خير الدين دنيا ، مرجع نفسه، ص 38.

[3] - شـرفيوي فاطيمـة، حمـودي كريمـة، التنميـة الحضـرية المسـتدامة مـن 2001 إلـى 2015 : دراسـة نمـوذج الأحيـاء الايكولوجيـة، شـهادة ماسـتر، تخصـص سياسـة عامـة و إدارة محليـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015- 2016، ص 38 .

[4] - مخالفـة أمـال ، البعـد البيئـي فـي التنميـة الحضـرية: دراسـة ميدانيـة بمدينـة قالمـة، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـوراه فـي علـم الإجتمـاع، تخصـص تخطـيط حضـري، كليـة العلـوم الإنسـانية والعلـوم الإجتماعيـة، جامعـة عبـد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2019- 2020، ص 95.

المخطط البلدي01- 19[1] المؤرخ في 12- 12- 2001 المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات، من خلال المواد 29- 30- 31، كذلك المرسوم التنفيذي 02- 175 الصادر في 20- 05- 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات[2] وتنظيمها، وقانون 03- 10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون البلدية والولاية 11- 10[4] و 12- 07[5] على التوالي.

أما ما يخص مراكز الردم التقني فيمكن تعريفها على أنها مراكز لمعالجة النفايات عن طريق الدفن وذلك بطرق علمية وتقنيات حديثة، تضمن سلامة وصحة الإنسان، وهي ثلاث أصناف: مراكز ردم لمعالجة النفايات الخطيرة والخاصة والطبية، مراكز موجهة لمعالجة النفايات المنزلية والمشابهة لها، ومراكز ردم لمعالجة النفايات الهامدة، إلا أنه في الواقع المعاش نجد غياب إستراتيجية حقيقية في تسيير النفايات من الهيئات المحلية في بلادنا برغم دفع المواطن بالمقابل 100 دج لبلدية صرف النفايات، ففي ولاية بجاية نجد أن النفايات الصناعية الناتجة من مجمع سفيتال تصب في واد الصومام، أما برنامج أوقات رفع القمامة في المدن والأحياء غير منظمة وتتسم بصفة عشوائية، ولا يوجد انتقاء وفرز لها وإعادة تدوير زجاج البلاستيك، وغياب المؤسسات الخاصة بسبب ارتفاع الفاتورة الضريبية 19 بالمائة لإعادة التدوير والاستثمار في هذا المجال، أما مراكز الردم فهي تعاني بسبب غياب التسيير والوعي لدى المسئولين وتضيع آلاف المليارات من العائدات المالية على الخزينة.

الفرع الثالث
التحديات التنموية للمدينة

إن الافتقار للبنى القاعدية يكون في حالة البنية التحتية في المناطق الحضرية غير الملائمة والغير الكافية، خاصة في عدد من البلدان النامية لاسيما أقل البلدان نموا، بحيث لا تلبي احتياجات شرائح السكان الاقتصادية سريعة النمو، ويقود عدم وجود مساكن بتكلفة معقولة ومجهزة بالخدمات الأساسية، كخدمة المياه والصرف الصحي

[1] - قانون 01- 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 02- 175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 26 ماي 2002..

[3]- أنظر قانون 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]- قانون 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[5]- قانون رقم 12- 07، المؤرخ في21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، صادر في 22 فيفري2012.

والكهرباء والغاز والنقل بأنواعه والمراكز الصحية، والأمنية وطرق وغيرها، ولاسيما لفئات السكان المنخفضة الدخل إلى بناء مساكن غير نظامية تفتقر إلى البنية التحتية وإلى خدمات كافية من الصرف الصحي وتكون مخالفة لأنظمة التخطيط والبناء الحضري.

إن المرافق والخدمات تلعب دورا بارزا في خلق بيئة حضرية متكاملة لأنها تلمس أوجه كثيرة من الحياة الاجتماعية وتلعب دورا كبيرا في النمو الاقتصادي الحضري للمجتمع، لأنها أماكن لإنتاج وتوفير فرص العمل وتنمية المدخرات والاستثمارات وزيادة إنتاج المجتمع وتوفير الراحة و الاستقرار اللازمين للتقدم[1].

إن الواقع الجزائري أثبت عجز مخططات التنمية، أين كشفت إحصائيات أن أكثر من 8 ملايين جزائري من مجموع السكان المقدر ب 43 مليون في أواخر سنة 2020 يعيشون في ظروف معيشية صعبة، في مناطق فقيرة في الأرياف، وفي هوامش المدن الكبرى، أين تنعدم فيها مقومات الحياة الأساسية كالسكن و المياه و الكهرباء و المدارس و الطرق ، و في تقرير رفع لرئيس الجمهورية في فيفري 2021 عن وجود أكثر من 9 ألاف منطقة ظل عبر التراب الوطني، لا تتوفر على ظروف الحياة الكريمة، و بالرغم من الخطط والبرامج الحكومية لم يستطيعوا تحقيق تنمية متوازنة بين المدينة والريف وتكريس عدالة إجتماعية.

أولا: انعدام المرافق والخدمات القاعدية للمدن

1- أزمة السكن : وهذا يشمل سكن فردي أو سكن جماعي أو نصف جماعي بالرغم من أن الحكومة برمجت بين 2010 إلى 2014 بناء مليوني وحدة سكنية بجميع الصيغ، إيجاريه، وبيع بالإيجار، واجتماعية، مع القضاء على السكن الغير مستقر أين رصدت لها 286 مليار دولار[2]، وحتى يومنا هذا مازالت تستمر عملية تشييد وحدات سكنية بالملايين إلا أنه لم نصل إلى حل كلي لهذه المعضلة.

2- ضعف في المرافق والتجهيزات الثقافية: المدارس، والجامعات، والثانويات، المكاتب، دار الشباب، المعاهد، المساجد، دار سينما ...إلخ.

[1] - نوار نوال، " أهمية المرافق و الخدمات في الوسط الحضري" ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، مجلد أ ، عدد 48، جامعة منتوري ، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 262.

[2] - **AMMI HOUSSAMDINE**, villes et développement économique en Algérie, thèse pour obtenir le garde de docteur en sciences économique,laboratoire d'économie appliquée au développements, université de toulon, 2020, p77.

3- ضعف في المرافق الاقتصادية: الأسواق الأسبوعية، المناطق الصناعية.

4- نقص في المرافق الصحية وجودتها: المستشفيات، المستوصفات، قاعات العلاج، مراكز العلاج الطبي، مراكز الولادة، بنوك الدم، والأعضاء البشرية.

5- غياب شبه كلي للمرافق الرياضية والترفيهية: المركبات الرياضية، الملاعب، المسابح، الحدائق، دار السينما[1].

ثانيا: انخفاض كمية المياه الصالحة الموجهة للإستهلاك

لا يزال وضع المياه غامضا للغاية في الجزائر كما هو الحال في العديد من البلدان المغاربية أين يستمر توافر المياه للفرد بالجزائر بالانخفاض من 1500 متر مكعب في 1962 إلى 430 متر مكعب في 2020، وحسب التقديرات سيستمر هذا الانخفاض ليصل إلى 220 متر مكعب في عام 2050[2].

أكد تقرير من المكتب الوطني الاقتصادي، الاجتماعي لسنة 2004 أن ارتفاع عدد السكان في المدن وانخفاض عدد سكان الريف منذ بداية عام 1997، أدى هذا التركيز العالي إلى زيادة الاحتياجات الحضرية للماء خاصة في شمال البلاد حيث يوجد نسبة 85% من السكان، هذا التركيز يجعل الطلب على الموارد المائية يزداد وهو تحدي بالنسبة للحكومة ويستلزم استثمار ضخم ونظام إداري فعال[3]، كما تعاني شبكة المياه في الجزائر عديد الأعطاب بسبب تهالك الأنابيب ونقص الصيانة وضعف البني التحتية للتطهير[4].

---

[1] - نوار نوال، مرجع سابق، ص 258.

[2]- **Mebarki A**, la region du Maghreb à la rareté de l'eau : l'éxemple de deify Algerian mobilization et gestation durable de resources, 2and international conference ،climat sustainability and développement in semi- arid region, Brazil, August 16 a 20- 2010.

[3] - **CHAOUI. Mohamed Sofiane. BENTERKI Azzedine**, << La politique hydrique en Algérie depuis Independence >>, **revue sciences humaines ,** vol a, N^0 46, décembre 2016 .p72.

[4] - **Chibane Ali** , article publié 12 mai 2020 , Voir le site **www.orientxxx. info.com** , , vu le 24 jun 2021 a 12h00 .

الفرع الرابع
التحديات الاجتماعية

أولا: العنف الحضري والمسألة الأمنية

تعاني مدن الجزائر العنف و اللاأمن خاصة في قلب البلد أين نقتبس من مقال نشره الموقع الإلكتروني "الجزائر 360" تحت عنوان الجزائر العاصمة المدينة الأخطر في شمال إفريقيا ،حيث تعددت عمليات السطو ليلا و مساءا، وسرقة السيارات، والتخريب، والجرائم العنيفة، وكذالك هجمات لأسباب عنصرية[1]، كما لا يمكن أن نغفل عندما نتحدث على أزمة الأمن الحديث في المدن التي تقع بجوار الحدود، فشبكات تهريب المواد الغذائية خاصة الضرورية منها الحليب، الدقيق، السميد، الزيت، إضافة إلى المخدرات التي تعبر من البلدان الشقيقة تونس والمغرب، والتي أصبحت ظاهرة مألوفة تسببت عجزا بأكثر من مليار دولار في سنة 2015، إضافة إلى الاتجار بالأسلحة مع دول الجوار التي تعيش حروبا كليبيا ومالي عن طريق شبكات إرهابية منظمة متواطئة مع سكان الحدود، وتبقى الحقيقة أن الاتجار بالأسلحة قد ازدادت بشكل واسع أين يوجد أكثر من 20 مليون قطعة منها الكلانشنكوف في منطقة الساحل[2].

وهنا تُطرح مسألة الأمن الكثير من الهوس في عديد من الجوانب ففي عصر التهديدات الغير المتكافئة، والاضطرابات الإقليمية، تواجه الجزائر تحديات أمنية غير مسبوقة جعلت مدننا تعيش في مرحلة اللاأمن، وانعدام الاستقرار، فرضت على وزارة الداخلية ووزارة الدفاع إتخاذ إجراءات على الحدود لتحقيق الأمن الإقليمي خاصة بعد حادثة 2012 في المنشأة الغازية عين أمناص عندما تسللت جماعة إرهابية إليها [3]، كما أن جهاز الشرطة المرتبط مهامه أساسا في المدينة تواجهه كثير من العراقيل والصعوبات في تأدية مهامه، خاصة فيما يتعلق

---

[1] - article: criminalité, Alger ville la plus dangereuse en Afrique de nord, publié le 3 mars 2016 à 14h,vu le 24 juin 2021 à15h, Voir le site **www.algerie 360.com**,

[2] - **IRATNI Belkacem**, les défis et enjeux sécuritaires dans l'espace sahelo sahrien: la perspective de l'Algérie, Dialogues sécuritaires dans l'espace sahelo saharein , p7.

[3] - **AIT HAMADOUCHE louisa** , l'Algérie et la sécurité au sahel lecture dune approche paradoxale , article in confluences méditerrané, janvier 2014, p106.

بالجريمة، والآفات الاجتماعية فبرغم الجهود المضنية التي تفرضها المؤسسة الأمنية إلا أنها تواجهها عدة عراقيل منها مشكل عدم التبليغ وإنعدام الثقة مع المواطن، وأسباب سيكولوجية، أين يشعر المواطن أن الشرطة تقيد حريته كذلك لأسباب تاريخية حينما اندلعت عديد من أزمات، وحروب أهلية في الجزائر جعلت المواطن ينفر منها، وتفشي الفساد في الجهاز الأمني[1]

ثانيا: ضعف برامج التعليم وانتشار الأمّية

لاشك أن المدرسة في أي مجتمع ينشد المستقبل والمشاركة في بناء الحضارة الإنسانية وهي الوسيلة التى تحقق ذلك، إلا أن الملاحظ في دول العالم الثالث منها الجزائر قد إنحرفت عن تلك الأهداف وصارت مكان لملء الفراغ أوتخريج العاطلين والمتسكعين[2].

يواجه قطاع التعليم بمختلف أطواره في الجزائر منذ عدة سنوات مشاكل، وتحديات كبيرة في ظل ما تتخبط فيه وتستوجب حلولا إستعجالية و لعل أبرز تلك المشاكل هو التسرب المدرسي، بالرغم من أن الدستور الجزائري في نص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، و قانون 08-04 المتضمن القانون ألتوجهي للتربية الوطنية في المواد 10- 11- 12[4]، التي نصت على أن التعليم إلزامي حتى سن 16سنة، ويرتبط التسرب بعدة أسباب منها الفقر،والعزلة، وغياب الوعي لدى الأولياء الذين لا يهتمون بمتابعة أبناهم، أضف

[1] كلاع عاطف، الإستراتيجية الأمنية في تخطيط المدن الجديدة: دراسة ميدانية بالمدينة الجديدة علي منجلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم الإجتماع، تخصص تخطيط حضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2019- 2020، ص. ص 158- 159.

[2]- طهراوي طيب، اضعاف مستوى التعليم في الجزائر: كيف تم؟ و لصالح من؟ ، مقال نشر في موقع الحوار المتمدن www.alhewar.org، في 13 جوان 2009، تم الاطلاع عليه في 24 جوان 2021 على الساعة 16.

[3] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم في سنة 2002، بموجب القانون رقم 02- 03، مؤرخ في 10أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 صادر بتاريخ 14أفريل 2002 ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادر بتاريخ 16نوفمبر سنة 2008 ومعدل ومتمم سنة 2016 بموجب القانون رقم 16- 01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14صادر في 07 مارس سنة 2016، ومعدل ومتمم سنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2020.

[4]- أنظر القانون 08- 04، مؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008.

الاكتظاظ الكبير الذي تعرفه الأقسام[1]، و قد أشار تقرير لمنظمة اليونيسف لسنة 2014 عن كم هائل من الإختلالات في النظام التعليمي كما يمكن أن نظيف لما قلنا صعوبة تنفيذ البرامج الجديدة التي اعتمدتها وزارة التربية وسوء طرق التدريس[2].

ثالثا: ترييف المدن

يعد السياق المحلي مهما للغاية في العمل على الروابط بين المناطق الحضرية والريفية، وينبغي أن يسترشد بها، ويوجه عملية تحقيق الأجندات العالمية مثل أجندة التنمية المستدامة لعام 2030، وعليه يجب أن تكون إلتزامات وطنية، وإقليمية، وإجراءات متكاملة في جميع المناطق من أجل تحقيق التنمية المستدامة[3].

إن المدن الجزائرية كغيرها من المدن المغاربية تهيمن عليها امتدادات اجتماعية، ومناطقية، وريفية طائفية على بعض أحيائها ومن هنا فإنه وعلى الرغم من بعض الوجود لعناصر ما يسمى المجتمع المدني في الجزائر، وإن كان يخضع لتوجهات الدولة قبل 1990، والذي تحرر بعض الشيء، وبنسب أقل في الوقت الحاضر فإن المسيرات السياسية، والإجتماعية أفصحت عن بروز مؤسسات، وقوى ذو أصول ريفية وإمدادات دينية، خاصة بداية التسعينات، أين أجبر سكانها على النزوح إلى المدن فأصبحت معظم المناطق الحضرية في الجزائر يغلب عليها الطابع الريفي لسكانها وتسير بالفكر الريفي[4].

يعتبر النزوح الريفي نحو المدن من بين الأسباب الرئيسية لظهور البناءات الفوضوية التي احتفظت بمظاهر عالم الريف من العادات، والتقاليد التي تعودوا عليها، وهذا راجع أساسا لتخوفهم من العقاب الاجتماعي أكثر من العقاب الإداري، ساهم في ظهور علامات قوة الضبط الاجتماعي أكثر من قوة النسق الاجتماعي القانوني التي كرسها قانون التهيئة والتعمير[5].

1- **BENHADDAD NESRINE AMINA et HAMMOUDA NECEREDDINE**, l'éxclusion scolaire causes et impacts le cas de l'algerie , sahwa , janvier 2016, p4.

2- Rapport unicef , Algérie rapport nationale sur les enfants non scolarisés, disponible sur le site www.Unicef.org , octobre 2014, p70.

3 - الروابط الحضرية الريفية: المبادئ الأساسية لإطار العمل لتعزيز التنمية الإقليمية المتكاملة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المودل) الأمم المتحدة 2019، متوفر على موقع **www.Unhabitat.org**، ص 7.

4 - متروك الفالح، المجتمع والديموقراطيةوالدولة في البلدان العربية: دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2002، ص.ص 80- 81.

5 - شمام فتيحة، مرجع سابق، ص 81.

تتجلى مظاهر تريف المدن عموما في تربية المواشي، ورمي النفايات المنزلية، والبقايا الحيوانية في ظهور الأسواق الموازية العشوائية، كما نجد ظاهرة تلطيخ الأرصفة بزيوت المحركات، واستخدام العجلات المطاطية أين أنتج هذا التصرف حرمان الأشخاص من الجلوس فيها وركن السيارات مما يعبر عن انعدام الأخلاق والقيم الحضارية الراسخة في المدينة.

الفرع الخامس
معيقات إدارية وقانونية

تعددت الأوصاف بين المرض، والعدو، والاستعمار، واللعنة ،والمتهم واحد، وهو البيروقراطية التي لا تزال تنخر مفاصل الأجهزة الإدارية في الجزائر وتكبل المصالح العامة وتحول دون تطور البلد ما يمكن استقراؤه في تصريحات المسئولين الرسميين الذين باتوا يشتكون من هذه الآفة إلى جانب المواطن البسيط فكلمات "ارجع غدا، الملف غير مكتمل، المسئول ليس هنا"، عبارات شائعة ومتوقعة بات يصطدم بها وهم يركضون بين مختلف الإدارات لاستخراج وثائق أو قضاء خدمة ادارية [1].

كما أنه إلى جانب البيروقراطية نجد أن مستويات التنظيم الإداري الجزائري عدم التطابق والتوافق بين النص االقانوني المتعلق بالتنظيم الإداري وما يمليه واقع الممارسة[2]، وكذلك إستفحال الفساد الوظيفي أين وبالرغم من العقوبات الصارمة المنظمة في قانون 06- 03[3]، إلا أن الظاهرة باتت ميزة واضحة للعيان، وتعرف رواجا واسعا كما لا يفوت علينا أن نمر من هذه النقطة إلا ونتحدث على مشكل عدم الإستقرار المؤسساتي والإداري والتعديلات المتعاقبة على الوزارات والحكومات بعد كل تعديل فمثلا نجد أن وزارة التهيية العمرانية تحولت إلى وزارة السكن والعمران ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة أصبح يطلق عليها وزارة البيئة

---

[1] – عوايمر إيمان، البيروقراطية في الجزائر معاناة المواطن والمسئول، متوفر على الموقع www.indipendentarbia.com، تم الإطلاع عليه في 06 ماي 2021.

[2] –أوبعيش هجيرة، "بيروقراطية الجهاز الإداري في الجزائر دراسة بنية المفهوم وواقع التطبيق"، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، المجلد 06، العدد 01، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، جوان 2019، ص 32.

[3] – أنظر الأمر 06– 03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

والطاقات المتجددة وبالتالي هذا لا يخلق الإستقرار الإداري فيها، ففي كل مرة تخضع لنظام قانوني جديد وهيكلة لا تسمح بالتطور والنهوض بالمدينة.

المطلب الثاني
أهداف المدينة في إرساء المجال الحضري المستدام

أصبحت مخططات تشييد المدن المستدامة من الأولويات التي تفرضها المؤشرات والظروف العالمية والدولية، لما لها من أهمية بالغة وأهداف عديدة ومتنوعة على جميع الأصعدة، فأصبحت تحوز اهتمامات الحكومات في برامجها التنموية الوطنية والمحلية والرؤى المستقبلية، فهي بنية قاعدية نحو اقتصاد قوي ومجتمع رخي.

تتطلب التنمية العمرانية المستدامة منهجية تخطيطية سليمة، تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد البيئية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والاستفادة من التجارب المختلفة للمجتمعات الإنسانية لذا فإنه لا يمكن أن نفهمها بمعزل عن الفكرة الأم وهي التنمية المستدامة، والتي تتمحور حول مستقبل الإنسان وكيفية الحد من أضرار الحاضر على المستقبل، وتعتبر صيغة للتوافق بين متطلبات التنمية وضرورة المحافظة على البيئة وسلامتها، لتلبية الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[1].

تماشيا مع ما سبق قوله كرس المشرّع الجزائري من خلال القانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[2]، الذي جاء كتكملة لإستراتيجية تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي أرسى مجموعة من الأهداف والمجالات المراد تحقيقها في الآفاق المستقبلية.

ولهذا حاولنا من خلال هذا المطلب الإلمام بأهم أهداف استدامة المدينة من منظور القانون التوجيهي 06- 06.

[1] - حميدي تهاني، تحقيق عناصر الاستدامة في ظل التخطيط والتصميم البيئي دراسة حالة جامعة محمد بوضياف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترأكاديمي، تخصص تسيير المدينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016- 2017،
ص 1.

[2] - قانون 06- 06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

الفرع الأول
المجال الاقتصادي والاجتماعي

أولا: أهداف اقتصادية

أصبحت المدينة بعد الثورة الصناعية وما نتج عنه من تقدم تكنولوجي ونشاط عمراني في شتى المجالات نقطة جذب لفئات مختلفة من السكان.

إن التصور الاقتصادي للتنمية يعطي أهمية كبيرة للأفكار المتعلقة بالاستدامة البيئية، فالتنمية الاقتصادية المستدامة تنطوي على تعظيم المكاسب الصافية الاقتصادية شريطة المحافظة على البيئة، فالتنمية الاقتصادية هي أسلوب يستند على ضبط نمط الإنتاج والاستهلاك لضمان استدامة الموارد من جهة والتوزيع العادل لها بين الأجيال والانتفاع منها، وفق رؤية مستقبلية تكفل حق الأجيال القادمة وترتكز على تفعيل مبدأ الإقتصاد المستدام[1].

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 06- 06 في نص المادة 08[2] نجد أن المشرّع الجزائري تحدّث عن التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري على شكل خمس نقاط:

- المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية.
- الحرص على الاستغلال العقلاني لثروات الطبيعة.
- ترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة.
- ترقية التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، أين تعتبر هذه الأخيرة قفزة نوعية بإدخال التكنولوجيا الحديثة في مناطق حضرية مستدامة، إلا أن المعيب في هذا النص إغفاله عن أهداف أخرى جدّ مهمة كتشجيع الاستثمارات المحلية، وجذب رؤوس الأموال الخارجية.
- إنشاء مدن ذات وظائف اقتصادية وغيرها.

ثانيا: أهداف اجتماعية

تهدف المدينة الحضرية من جانبها الاجتماعي إلى انسجام التنمية مع الثقافة ونجد المتأثرين بها مع الحفاظ على شخصية المجتمع وتميزه، وتحقيق المنفعة للأجيال الحالية والقادمة[3]، كما لا يغفل أنها تحقق الإنصاف الاجتماعي الذي

---

[1] - هزلي رابح، مرجع سابق، ص 71.

[2] - أنظر المادة 08 من القانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[3] - لعبيدي إخلاص، الاستدامة في المدن الجزائرية بين القانون والواقع: "دراسة حالة مخطط شغل الأراضي AU1- برج الغدير"، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير المدينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015– 2016، ص.ص 28– 33.

بموجبه يشكل الانسجام والتضامن والتماسك للعناصر الأساسية للمدينة[1]، إن من الأهداف أيضا هو الارتقاء بجودة حياة الناس من بينها العيش الملائم، والبيئة السليمة، الصحة، التعليم، العمل، الأمن الاجتماعي، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة...إلخ [2] .

لم يغفل المشرّع الجزائري من خلال القانون التوجيهي للمدينة إلى التطرق إلى المجال الاجتماعي أين تهدف المدينة المستدامة حسب نص المادة 10[3] من القانون السابق الذكر إلى تحسين الإطار المعيشي للسكان ضمن:

- مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء.
- ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي.
- ترقية وتطوير النشاطات السياسية والثقافية والرياضية والترفيهية.
- المحافظة على النظافة والصحة العمومية.
- تدعيم التجهيزات الاجتماعية والجماعية.

الفرع الثاني
المجال البيئي والثقافي

أولا: المجال البيئي

تعد قضية حماية البيئة من أبرز إشكاليات العصر التي تحتاج إلى إهتمام خاص ومستمر، كما تعد بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر على الأجيال القادمة باعتبار موضوع البيئة متعدد الأوجه والأبعاد، فهو محصلة تفاعل بين عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية، يتعلق بعضها بالإنتاج والتطور، ويتعلق البعض الآخر بأنماط المستهلك ونظرا للتطور السريع في مجال الاهتمام المتزايد بالمسائل البيئية على الصعيد الدولي من جهة والاهتمام بحق الإنسان في بيئة سليمة ثانية، والذي أكّدته الكثير من الإعلانات الدولية أين بات هذا الحق محل حماية

[1]- لعبيدي إخلاص، مرجع سابق.

[2] -بولعراس سفيان، "الإدارة المحلية والتنمية العمرانية: دراسة في ظل قانون البلدية 11- 10 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترأكاديمي، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019، ص 5.

[3] - أنظر المادة 10 من القانون التوجيهي للمدينة 06- 06. مرجع سابق.

دستورية[1]، أين نجد أن التعديل الدستوري الجزائري 2020 في نص المادة 64[2] في البند الأول يكفل حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، بالرجوع إلى معظم أهداف القانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[3]، نجد أنها تصبوا إلى حماية البيئة، إلا أن المشرّع أغفل هذا المبدأ الذي يعد الركيزة الأساسية لتكريس الإستدامة.

إن من آثار تبني مبدأ الاستدامة في السياسة التنموية ظهور ديناميكية بيئية جديدة تعتمد على حماية البيئة بشكل شامل باعتبارها عنصر حيوي[4]

فتكريس سياسة حماية البيئة يقوم من خلال حماية الموارد بقصد تحسين المعيشة الطبيعية بما يتضمن استغلالها، وكذلك اتخاذ التدابير الوقائية لتفادي حدوث التلوث وبأنواعها[5]، لذا عمل المشرّع من منطلق دسترة حق المواطن في بيئة سليمة في وضع قوانين ومخططات وطنية من أجل حمايتها وهذا ما سنفصل فيها في الفصل الثاني.

ثانيا: المجال الثقافي

تعتبر مواقع التراث العمراني من أهم عناصر السياحة الثقافية والبيئية، ولكن يجب أن يتم ذلك في إطار اعتماد مبدأ التنمية المستدامة للتطوير، والذي يتم من خلال الحفاظ على هذه المواقع وتحقيق العائد الاستثماري المقبول، من خلال أعمال الحفظ والتمويل وإدارة المواقع السياحية، وذلك للوصول إلى استدامة على المدى الواسع للتراث الثقافي، فالإستثمار السياحي لهذه البنايات يعتبر مصدر تمويل لحفظها وتأمين كلفة حمايتها، إذ أن حماية المواقع الأثرية وما تحتويه من بنايات تراثية، ليست قضية هوية وثقافة وتاريخ فحسب، بل هي ذات جدوى اقتصادية كذلك، وعليه يجب أن تكون حماية هذه المباني عملية تنموية مستمرة، تعتمد على

[1] - مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015- 2016، ص 12.

[2] - أنظر المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2000، مرجع سابق.

[3] - قانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[4] - شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف (2)، 2015- 2016، ص 57.

[5] - سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 59.

الفئات المختلفة للمجتمع، بما فيها سكان ومالكي ومستعملو هذه البنايات، وكذا المتعاملون الاقتصاديون الخواص[1].

لقد نصت المادة 09 من القانون 06- 06[2] المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، على ضرورة ضمان المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة، وتثمينه، وكذا إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وبصدور القانون رقم 98-04[3] المتعلق بالتراث الثقافي الساري المفعول لحد الآن، قد جعل المشرّع الجزائري المباني التراثية أو ما أسماه بالممتلكات الثقافية العقارية، أحد أهم مكونات التراث الثقافي، باعتبارها تراثا ثقافيا للأمة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ، مما يستوجب تعاملا خاصا معها ومنح الحماية اللازمة. تهدف إستراتيجية "الثقافة من أجل نمو مستدام"، إلى تحسين نوعية حياة المواطنين المحليين من خلال الثقافة والإستفادة من التراث الثقافي المحلي بما في ذلك الرابط بين بناء المجتمع، والسياحة، والثقافة المستدامة، والابتكار الاجتماعي، والاقتصادي .

الفرع الثالث
المجال الحضري والمؤسساتي

أولا: المجال الحضري

إن المناطق السكنية تصبح أكثر جاذبية عن طريق تقليل الازدحام وزيادة التحضر والحفاظ على المنطق الحضارية، وتعمل كذلك على تحسين تصميم المناطق مختلطة الاستخدام لتقليل القلق، وضمان النظافة، والهدوء، والتسهيلات للأعمال اليومية، زيادة التنوع في أنماط السكنات والأسعار، تزويد أفضل وسائل الترفيه، إتباع سياسات متطورة لتسهيل الوصول للخدمات، إلى جانب إيجاد ظروف عمل ومعيشة جذابة، تحسين شبكة الطرقات ومصداقية المواصلات العامة، توسيع

[1] - لعريض لمين، الآليات القانونية لحماية البنايات من خطر الإنهيار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2017- 2018، ص 97.

[2] - أنظر المادة 09 من قانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[3] - أنظر قانون رقم 98- 04 مؤرخ في 15جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 17 جوان 1998.

شبكة المسارات والدراجات للمشي، إتباع برنامج نشط لحماية وتحسين العناصر الطبيعية، زيادة نسبة المباني المطبقة لتقليل إستهلاك الطاقة[1].

لقد أشار القانون الجزائري 06- 06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة إلى أهداف المدينة

في شقه الحضري من القانون السالف الذكر في محتوى نص المادة 09[2] منه:

- إعادة وهيكلة النسيج العمراني والمحافظة عليه.
- المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء.
- ترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية.
- تدعيم وتطوير التجهيزات العمومية.
- ترقية المسح العقاري وتطويره.

ثانيا: المجال المؤسساتي

يهدف المجال المؤسساتي إلى وضع إطار وطني لرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة، وترقية تمويل سياسة المدينة في إطار مساهمات الميزانية الوطنية، والمالية المحلية، والآليات المستحدثة كالاستثمار والقرض طبقا للسياسة الاقتصادية الوطنية، وتدعيم الهيئات المختصة في تنفيذ سياسة المدينة والبرامج والنشاطات المحددة في الإطار ومراقبتها وحسب نص المادة 12 من القانون التوجيهي للمدينة، يهدف المجال المؤسساتي إلى ما يلي:

- وضع إطار وطني لرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة.
- ترقية تمويل سياسة المدينة في إطار مساهمات الميزانية الوطنية، والمالية المحلية، والآليات المستحدثة كالاستثمار والقرض وطبقا للسياسة الوطنية .
- تدعيم متابعة الهيئات المختصة بتنفيذ سياسة المدينة، والبرامج والنشاطات المحددة في هذا الإطار[3].

[1] بركاني فاطمة الزهراء، دور المشروع الحضري في تحقيق الإستدامة بالمدينة الجزائرية، حالة مدينة عين البيضاء، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص عمران وتسيير المدن والتنمية المستدامة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013– 2014، ص 27.

[2] أنظر المادة 09 من القانون التوجيهي للمدينة 06- 06، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 12، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

اتجه العالم في السنوات الأخيرة نحو سياسة التطوير الحضري وإنشاء مدن جديدة على أسس وإستراتيجيات حديثة، استقطبت اهتمام العديد من الباحثين من فروع علمية مختلفة لمساهمتها في تحقيق أفاق التنمية الشاملة على جميع المستويات.

يناقش الفصل الأول النظام القانوني للمدينة وتطورها في إطار السياسة التي تبناها المشرّع الجزائري، من خلال الدراسة التي استعرضناها في المبحث الأول نكون قد تعرفنا على الملامح الكبرى التي ظهرت بها المدن من خصوصيات مميزة لها، عرفت المدينة فترة غياب إطار قانوني يكرسها منذ الاستقلال، وهذا راجع لعدم اهتمام المشرّع بها، استمر ذلك إلى غاية بداية الألفية أين أعيد الاعتبار للمدينة ككيان قائم بذاته بسن جملة من القوانين المنظمة لها، أما من خلال المبحث الثاني تناولنا إستضهار أهم المشاكل والتحديات التي ساهمت في تدهور المدينة، ومن أجل مواجهة هذه التحديات كرس المشرّع من منظور القانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جملة من الأهداف التي ترمي إلى إعادة الاعتبار لها إلا أن تحقيق هذه الأهداف تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود والإرادة السياسية.

إجمالا نقول أن المشرّع اجتهد في سن جملة من القوانين التي يرمي من خلالها لرد الاعتبار للمدينة، وبذلك تخفيف التركيز الحضري وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والرفاه الاقتصادي.

الفصل الثاني : إستراتجية تكريس مدن مستدامة في القانون الجزائري و نظرة استشرافية للمستقبل

إن إقرار المشرّع الجزائري لترسانة قانونية كبيرة وحجم هائل من القوانين المنظمة لميدان العمران، لدليل على المكانة البارزة التي يحتلها والأهمية الكبرى التي توليها له الدولة، إذ تسعى في كل مرة إلى إيجاد إستراتيجية عالية من أجل التحكم فيه، ذلك أنه من أنشط المجالات في بلادنا نتيجة للمتغيرات التي تعرفها التركيبة الإجتماعية، والزيادة الضخمة للسكان، وتزايد الحاجة إلى الخدمات الحضرية كمّا ونوعا هذا من جهة[1] ، فالحكومة الجزائرية حذت نفس إتجاه عديد الدول الساعية لتحقيق الإستدامة الحضرية من منطلق العمل على المواثيق، و إتفاقيات الشراكة الدولية في مجال إنشاء المدن الجديدة وأيضا بتكريسها من خلال القانون رقم 02-08 [2] المتعلق بإنشاء المدن الجديدة.

إن التخطيط الحضري هو الذي يحدد شكل التنمية المستقبلية، ويعرف الإحتياجات، ويعمل على تحقيقها كما يحدد مدى قدرة المجتمعات على إستمرارية الإنتاج وعلى إعادة إحياء نفسها، وعلى المخططات المستدامة أن تعمل على إيجاد التوازن بين البيئة، والاقتصاد، والقيم الإجتماعية حتى تلبي هذه الأماكن الجديدة إحتياجات العمل والحياة لسكان المدن وإهتماماتهم، وعلى هذه المخططات كذلك أن تصل الإهتمامات المحلية بالعالمية فتنظر إلى إهتمامات المجتمع وأهدافه ضمن النظام البيئي، والاقتصادي، والاجتماعي العالمي[3] (المبحث الأول) . إضافة إلى أن التنمية المستدامة عملية ديناميكية مستمرة من التحليل، وتشجيع مشاركة مختلف الجهات من مؤسسات عامة و خاصة كذالك الأفراد و الجمعيات في إطار ما يعرف الحوكمة الحضرية (المبحث الثاني) .

---

[1]- تونسي صبرينة النظام القانوني للعمران في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة ، 2018/2017 ،ص8.

[2]- قانون 02-08 ،،المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[3]- مجد عمر حافظ ادريخ، سياسات التخطيط المستدام والمتكامل لاستخدامات الأراضي والمواصلات في مدينة نابلس ، أطروحة درجة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2005 ،ص27

المبحث الأول
المدينة رهانات المستقبل و ضرورة التجديد

أمام إنتشار و تعقد المشكلات الإجتماعية الإقتصادية للمدينة ، وبدل من الحلول الاعتباطية والعشوائية تم العمل على البحث عن الخطط التي تستجيب للطموحات و التطلعات، من هنا فرض التخطيط الحضري وجوده تدريجيا كأداة علمية إستراتجية ، يجب الإعتماد عليها لنجاح عملية تحضر المدينة، و لفضل كونها أداة تقيميه لمقارنة النتائج بأهداف التخطيط لبلوغها ولتحديد أيضا حجم النجاح ومواطن القصور والفشل .

إن تفعيل أسلوب التخطيط الحضري كأداة لتحقيق التنمية الحضرية ومواجهة تحدياتها و النقائص (المطلب الأول) في بالغ الأهمية ، كما يعد من الأطر العلمية والفنية في مجال إعداد ورصد وتقييم الخطط الحضرية، وإنشاء المراصد الحضرية، وتعزيز الشراكة و التعاون و نسخ النماذج الدولية للمدن الحضرية (المطلب الثاني) من أبرز أساليب تنمية حضرية مستدامة .

المطلب الأول
التخطيط الحضري المستدام

إن مسألة التنمية الحضرية والتخطيط الحضري من الموضوعات الحديثة والمعاصرة وتأتي في مقدمة الأولويات عند صياغة السياسات والخطط الإنمائية في معظم دول العالم ،لأنها تشكل عنصر هاما في صياغة الحلول للمشكلات الحضرية الملحة في القرن الواحد والعشرين ، الأمر الذي يستوجب ضرورة تعزيز المعارف المرتبطة بأدوات وإستراتيجيات تطبيقها ، كما أن ضبطها يحدد كيفية ممارستها وتقييم أدائها مع الإهتمام بتحديثها المنتظم ،حتى تكون أكثر فعالية وقدرة على الإستجابة للقضايا الحضرية الراهنة والمستقبلية ،فإذن مامعنى التخطيط الحضري المستدام (الفرع الأول) وما مدى تجسيد الإستدامة الحضرية في الجزائر(الفرع الثاني) .

الفرع الأول
مفهوم التخطيط الحضري المستدام

ظهر التخطيط الحضري الحديث في أواخر القرن التاسع عشر، إستجابة للوتيرة المتسارعة عن نشوء المدن في أروبا الغربية نتيجة الثورة الصناعية وتأثير التخطيط الحضري منذ ظهور مجموعة من العوامل التقنية والبيولوجية [1] ،و بالتالي فن المدن عبارة عن نظم بيئية إقتصادية و إجتماعية، يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند تصميمها و إدارة مصادرها المستعملة في مبادئ التنمية المستدامة كما يمكن لسياسة تحسين البيئة أن ترتقي بالحياة الإجتماعية للسكان، فالحلول الاجتماعية و البيئية تشجع بناء مدن صحية منفتحة و أكثر حيوية، وعليه فإن التخطيط الحضري المستدام هو التخطيط الذي يحدد شكل التنمية المستقبلية، أين تعمل المخططات المستدامة على إيجاد التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة [2] .

أولا: الهدف من التخطيط الحضري المستدام

إن بواعث تبني مفهوم الإستدامة في مجال تخطيط المدن لا تختلف عن الأسباب التي أدت إلى ظهور، و تبني مفهوم التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة المتداخلة ،إذ لم تعد هناك خطوط تفصل بين البيئة، والاقتصاد، والمجتمع منذ ظهور التنمية المستدامة [3].

إن للتخطيط الحضري المستدام جملة من الغايات ، والأهداف تتمثل:

- حماية المجال الطبيعي، والمعالم الثقافية، ومراعات خصوصيات و مناخ كل منطقة [4].
- تسيير و تسهيل إتصال المدينة بما يجاورها من قرى، وأرياف بإعتبارها وحدات متكاملة وظيفيا.
- مد جميع أحياء المدينة بالخدمات الضرورية كالمياه ، الإنارة ،و مجاري الصرف الصحي، و كذا توفير التسهيلات الكفيلة بالتنقل داخل المدينة و

---

[1] - ثائر مطلق، محمد عياصرة، مدخل إلى التخطيط الحضري: المفاهيم و النظرية و التطبيق ، دار حامد لنشر و التوزيع ،الأردن،2015، ص528 .

[2]- بن غضبان فؤاد ، مرجع سابق ، ص ص 111 110.

[3] شمام فتيحة ، مرجع سابق، ص154

[4] - بولقواس سناء، إستراتجية التخطيط العمراني المستدام و مراعاة البعد البيئي في المناطق الحضرية :دراسة تحليلية في أحكام القانون الجزائري ، مجلة الدراسات و أبحاث ، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية** ،المجلد 10 ، العدد 3 ،جامعة الجلفة، 2018، ص 87 .

المناطق الصناعية بإنشاء الطرقات، و توفير وسائل النقل و الموصلات لتكون في متناول الجميع [1].

- العمل على أن تكون البيوت قوية متينة صحية ،و مريحة ، و مبهجة بالنسبة للمناطق السكنية المختلفة مع توفير جميع الخدمات التي يحتاجها السكان خصوصا الوظيفة الترفيهية بإعتبارها من المرافق التي يحتاجها السكان للترويح عن أنفسهم و لقضاء أوقات مريحة في الإجازات و نهاية الأسبوع [2]
- تحسين الإستعمال النوعية الدينامكية الإقتصادية الثقافية، والعلاقات الإجتماعية لتحقيق وحدة المدينة ، والحد من التمدد الغير عقلاني للمجال الحضري [3].
- المباني المستدامة تكون فيها فعالية الطاقة أعلى ولديها كلفة طاقة أقل ويكون التصميم الجيد للمباني يحقق مقاييس إنشاية عالية مع أقل كلفة [4].

ثانيا : طبيعة التخطيط الحضري المستدام

يستخدم التخطيط الحضري على مستوى المدينة و بطريقة تناسب طبيعة تنميتها، و تطويرها، و حل مشكلاتها المختلفة ،فهي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تستخدم في التخطيط الشامل الحديث، فتخطيط المدن يستلزم مجموعة من الخرائط ،والرسوم البيانية ،والمعلومات لإظهار المنطقة نفسها، والمساكن ،و الطرق، و لهذا يعتبر الموقع الجغرافي من أهم العمليات السابقة للوضع ،لأنه هو الذي يبرز و يظهر الحاجات و الإمكانيات الحضرية [5]

يرمي التخطيط الحضري إلى السيطرة على كيان المدينة بنحو متوافق مع الإتجاهات الإجتماعية، الإقتصادية، و السياسية الطبيعية و من خلاله يتحدد التخطيط العمراني[6]. و أين تقتضي دراسة المدينة و إقليمها الإهتمام بالتطورات التاريخية و إتجاه نموها و القرى المحركة لها وهي نقطة البداية لأي تخطيط في

---

[1] - لبعل امال ، التخطيط الحضري و التنمية المستدامة في الجزائر: حالة بلدية بسكرة نموذج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع ،تخصص علم الاجتماع و التنمية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2017 /2018، ص 120.

[2] - صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري ،دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن،2009، ص17 .

[3] - بركاني فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص .52

[4] - بن غضبان فؤاد ،مرجع سابق ،ص124 .

[5]- شمام فتيحة ، مرجع سابق، ص 156.

[6]- جعيجع الهاشمي، تسيير المشاريع العمرانية بين النظري و تحديات الواقع : دراسة حالة مدينة المسيلة ، مذكرة ماجستر تخصص تسيير التقنيات الحضرية ،معهد تسيير التقنيات الحضرية ،جامعة المسيلة، 2011 - 2012 ،ص 29.

المستقبل هو نتيجة تغير إستخدامات الأراضي لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة و يتوقف الأمر بتوفر الخرائط القديمة و المعلومات التاريخية المختلفة [1].

ثالثا : أشكال التخطيط الحضري المستدام

نظر لأن التدرج و التوازن يعتبران من أهم سمات العملية التخطيطية و في ضوء تعدد الإرتباطات و الإختصاصات، أصبح التخطيط الحضري أحد مستويات التدرج على المستوى الوطني إلى الإقليمي إلى المحلي وصولا إلى المستوى التفصيلي[2] .

1- التخطيط العمراني على المستوى الوطني:

يعتبر التخطيط على هذا المستوى بمثابة خطط إستشرافية طويلة المدى، يحدد الرؤية المستقبلية لعملية التنمية و السياسات العامة الموجهة، و يحدد أهداف عملية التنمية الحضرية في ضوء أهداف الخطة الوطنية للتنمية الشاملة ، وكذالك في ضوء المشكلات الحضرية ذات الطابع الوطني، كما يهتم بتحقيق قدر من التوازن التنموي بين الأقاليم المختلفة ، كما يعطي أهمية لدراسة العلاقات الإقتصادية و الإجتماعية بين الأقاليم ، و كيفية تنمية هذه العلاقات والإرتباطات [3] و بهذا فالتخطيط على المستوى الوطني يوضع لدولة ككل، و تشمل هذه الخطة الطرق، و تحديد المناطق المدنية، و المناطق الزراعية ،الصناعية، و المناطق التي يراد إنشائها [4] ، وتضع توصيات وإقتراحا ت لمختلف الأقاليم وتختص بها وزارة التهيئة والتعمير.

2- التخطيط على المستوى الإقليمي:

يتجه التخطيط في مثل هذه الحالة إلى عدة بيئات حضرية تلتقي مع بعضها البعض في تجمع حضري، يشكل مشكلة واحدة يجب أن تعالج كوحدة حضرية واحدة [5] ، و في هذا المستوى ينتقل التخطيط من مرحلة السياسات، والتوجهات العامة إلى مرحلة صياغة الخطط الإستراتجية على مستوى كل إقليم من أقاليم الدولة ، أين يحاول ذلك المستوى من التخطيط تنفيذ التوصيات، والتوجهات الواردة

[1]- شمام فتيحة، مرجع سابق، ص 156 .
[2]- عنتر عبد العال ابوقرين ، موسوعة التخطيط الحضري الكتاب الأول:المدخل إلى التخطيط الحضري ، د د ن ، السعودية 2020 ،ص 115 .
[3]– مرجع نفسه، ص 116.
[4]- علالي فاطمة ، العايش عبد العزيز، البات تفعيل التخطيط الحضري في تحضر المدينة ،**مجلة علوم الإنسان و المجتمع** ،العدد 24 ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بسكرة، سبتمبر2017 ،ص 39 .
[5] - مرجع نفسه ،ص40.

من المستوى الوطني، وهذا لإيجاد الحلول المثلى التي تحال إلى الهيئات المحلية ، بما يجب تنفيذه خلال الفترة الزمنية المحددة للخطة [1].

3- التخطيط الحضري على المستوى المحلي :

يعرف التخطيط الحضري على المستوى المحلي بأنه أدنى المستويات التخطيطية و يختص بالوحدة الحضرية للمدينة كانت أو قرية كوحدة مستقلة أو كجزء من الإقليم الذي تتبعه ، و يختص التخطيط على المستوى المحلي بالاستنتاج، والتنبؤ المستمر بالاحتياجات و المشكلات التي تعاني منه الوحدة الحضرية[2] ، أين يتم تطوير دليل معايير التخطيط الإقلمي بما يناسب كل بلدية أو تجمع عمراني، وبما يساهم في وضع الحلول المناسبة لمختلف المشاكل الموجودة [3] ، و عموما يتم مراجعة التخطيط على فترات زمنية كل 5 إلى 10 سنوات ، وهذا ليتوافق مع التطورات .

4- التخطيط الحضري على المستوى التفصيلي:

التخطيط التفصيلي ،هو من أكثر المخططات تفصيلا و هو المستوى الإنتقالي من التخطيط العمراني إلى التصميم المعماري و في هذا المستوى يتم إعداد التخطيط لجزء محدد من المدينة ، لذلك من الضروري تطوير الإستراتجيات لتحقيق الإستدامة و يأخذ بعين الاعتبار:

- تصميم الموقع و اختيار موقع البناية شكلها حجمها و آلية التصميم
- العلاقة والتأثير على محيط البناء والتفاعل مع مناخ من حيث توجيه الشوارع و البنايات .
- تقدير تأثير الأبنية و المعالم العمرانية الأخرى على موقع، و حدود التنمية المقترحة .
- إنشاء حزام اخضر يحتضن المناطق الحضرية
- إتّباع سياسات الكثافة السكانية للتّأكيد من فعالية إستعمال الأراضي الحضرية[4].

---

[1]- عنتر ابوعال ابوقرين، مرجع سابق، ص 118

[2] - عنتر ابوعال ابوفرين ، مرجع نفسه، ص 120 .

[3]- عثمان محمد غنيم ، معاير التخطيط (فلسفتها و أنواعها و منهجية إعدادها و تطبيقها في مجال التخطيط العمراني)، دار صفاء لنشرو التوزيع ، الاردن ،2011، ص 70.

[4] - بن غضبان فؤاد ، مرجع سابق ، ص 113 .

الفرع الثاني
توجه الجزائر لتجسيد الإستدامة الحضرية

أولا : البرنامج الوطني للتّسيير المتكامل للنفايات الحضرية

إن تنامي النشاط الإنساني [1] و تنوع أنماط الإستهلاك في جميع أنحاء العالم و إرتفاع إنتاج النفايات بدوره من حيث الكمية و النوعية، نجم عنه مخاطر كثيرة على الصحة البشرية و البيئية و أصبحت هذه الوضعية مقلقة خاصة في البلدان النامية بلدية أو تجمع عمراني، وبما يساهم في وضع الحلول المناسبة لمختلف المشاكل الموجودة .

1- تعريف النفايات

توجد عدة تعاريف للنفاية نتيجة التوسع العلمي في مفهوم النفاية، وكذلك حسب الأهمية التي تتلقاها في مجالات الدراسات والبحوث ويمكن تعريفها على الشكل التالي :

النفايات هي أشياء لا يردها صاحبها في وقت و مكان ما لأنها أصبحت في نظره لا قيمة لها [2] أي هي كل مادة يقوم صاحبها بالتخلص منها أو يريد التخلص منها[3].

2- أنواع النفايات الحضرية :

- **النفايات الحضرية الصلبة:**

حسب المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 الذي يحدد شروط النظافة، وجمع، ومعالجة النفايات الصلبة والحضرية في مادته رقم 02، النفايات الحضرية الصلبة هي الفضلات المنزلية وما يماثلها في النوع والحجم أي أنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرهما والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها

1- **JEAN MIECHEL BALET** , aide mémoire , gestion des déchets ,2eme édition, duned ,paris, 2005/ 2008,pp 3§4.

2- **MERLIN ET CHOAY**- F, dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement du territoire, puf . paris, 1988, p 195

3- ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement. manuel d'information sur la gestion des déchets solides urbains, 2001, p 25.

تشبه النفايات[1] ،و بمعنى آخر يقصد بها المخلفات الناتجة عن المنازل والشقق السكنية بالإضافة إلى الأماكن التي يشغلها الإنسان بصفة دائمة كالفنادق، المستشفيات، المطاعم، المدارس، المعاهد، الجامعات، الحدائق، أسواق الفواكه، السجون، دور رعايا الأحداث والعجزة[2]

- **النفايات الصناعية:**

هي ذات طبيعة مختلفة نستطيع تقسيمها إلى:

النفايات الجامدة : الناتجة على نفايات ورش البناء و التهديم [3].

النفايات الصناعية العادية : تتمثل في النفايات الغير الحاملة ،و لا الخطرة الصادرة عن المؤسسات المختلفة، و يتم التخلص منها مع النفايات المنزلية [4].

النفايات الصناعية الخاصة: باستثناء النفايات المنجمية و الطاقوية المتكونة من جزء كبير من المواد الملوثة و التي تكون جد سامة تتطلب إجراءت معينة للتخلص منها[5].

- **النفايات المنزلية :**

إن التسيير الجيد للنفايات المنزلية يستوجب معرفة نوعيتها وكميتها من أجل إستخدام الأساليب المناسبة لصرفها، أثبتت التجارب أنه كلما إرتفع المستوى المعيشي للسكان إرتفعت كمية النفايات المنزلية، إختلاف فصول السنة مثلا في المدن الكبرى تنقص في العطل وتزداد في فصل الخضر والفواكه الطازجة، نسبة التحضر، التركيب السكاني، مستوى إستهلاك البضائع، التغيرات المناخية... إلخ.

قابلة للتعفن قابلة للحرق و مواد جامدة ، النفايات المنزلية (قمامة منزلية) أين تركيبها يختلف مع الوقت[6].

---

[1] - انظر القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، مرجع سابق

[2] - زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة ،مكتبة الأكاديمية ،القاهرة مصر،1992 ،ص90.

[3]- **YOUSEF KEHILA**, conception et exploitation des centres d'enfouissement technique, mate-metap, atelier d'Alger 20 et 21 février 2007

[4] -**YOUSEF KEHILA**, Ibid-P

[5] -**YOUSEF KEHILA**, Ibid-P

[6]- idem, dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement du territoire, p 195.

➢ **إحصاييات متنوعة حول النفايات الحضرية في الجزائر:**

لقد جاء في التقرير الوطني حول مستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000 الذي أكد أن بلادنا تعيش في أزمة بيئية خطيرة، تدهور الإطار المعيشي، تلوث الماء الصالح للشرب، الافتقار للتنوع البيولوجي، التصحر، الجفاف، فساد الهواء، تكاثر النفايات الحضرية و الصناعية ....، لهذا كله لابد من إتخاذ تدابير وقائية و إستعجاليه وذلك من خلال إستراتيجية وطنية و مخططات من أجل التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الإقتصادي، الإجتماعي، و البيئي[1].

بلغت كمية النفايات المنزلية و ما شابهها في الجزائر حوالي 13 مليون طن سنة 2018، و ينتظر أن تتجاوز 20 مليون طن بحلول سنة 2035 حسب ما أظهرته دراسة حديثة قامت بها وزارة البيئة، و ترجع هذه الزيادة المنتظرة إلى إرتفاع عدد السكان إلى 50 مليون نسمة سنة 2035 من جهة و إلى تطور إمكانيات التنمية الإقتصادية الأخرى حسب نفس الدراسة التي أوضحت مشيرة إلى التقرير حول الإستراتجية الوطنية لأفاق 2035 بأن إنتاج النفايات المنزلية سينتقل من 0.8 كلغ للفرد يوميا سنة 2016 إلى 1.23 كلغ للفرد سنة 2035، و يبقى معدل تدوير النفايات لا يتعدى 15 % سنة 2018[2].

إن الجزائر قادرة على تحصيل 9200 مليار دج من إسترجاع النفايات المنزلية (أنظر جدول قدرة الجزائر على إسترجاع النفايات) هذا ما أكّده المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات كريم ومان في تصريحه لجريدة النصر، كما أضاف عن إمكانيات الإستثمار في هذا المجال من خلق لمناصب الشغل وأيضا في إنشاء مؤسسات إقتصادية (أنظر دليل إنشاء المؤسسة في مجال الإستثمار في نفايات على موقع وزارة البيئة، والطاقات المتجددة الجزائرية [3] أو على موقع الوكالة الوطنية للنفايات[4] على إمتداد سلسة التسيير المدمج للنفايات مبرزا أن وزارة البيئة

---

[1] - بوفنارة فاطمة ، تسيير النفايات الحضرية الصلبة و التنمية المستدامة في الجزائر، حالة مدينة الخروب ، شهادة ماجستير، كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسمطينة ،2009، ص49 .

[2]- انظر الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية https://www radioalgerie.com

[3] - موقع وزارة البيئة و الطاقات المتجددة الجزائري https://www.me.gov.dz

[4]- موقع الوكالة الوطنية للنفايات www.and.dz

قد وضعت إستراتجية وطنية للتسيير المدمج للنفايات إلى غاية 2035، و ذلك لتحسين، ورفع نسبة الرسكلة في مختلف الأنواع [1].

لقد ورد في إتفاقية الشراكة الجزائرية الألمانية GIZ كيز أن الجزائر لا تستغل من الحجم الكلي لنفاياتها إلا 7 %و معدل الإستغلال ضعيف جيد و معدل تدوير النفايات البلاستكية لا يتجاوز 1 %و إن الحكومة الجزائرية بالرغم من إطلاقها للبرنامج الوطني إكوجام [2] لم تحقق الأهداف المنشودة[3] ECO-JCM .

ثانيا- مخططات تسيير النفايات الحضرية في الجزائر:

1- المخطط الوطني من أجل أعمال البيئة و التنمية المستدامة:

لقد إعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 و بغرض متابعة هذا المخطط نصبت وحدة تنفيذية في وزارة الإقليم ، والبيئة، و فتح نقاش موسع حول البيئة مع البلديات و الولايات و شمل كذلك الشركاء الفاعلين الإقتصاديين و الإجتماعيين بعد الدراسة والنقاش ، تم وضع المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة لمدة 10 سنوات من 2001 إلى2011 مخطط عشري، أيّن حددت فيه جملة من الأهداف قصيرة، متوسطة وطويلة المدى. ولقد إتّبع المنهج التدريجي في تحديد الأهداف لحل المشاكل البيئية بالتناسب مع الحالة الإستعجالية والقدرة المالية المتوفرة، والإطار المؤسساتي والتنظيمي المتاح، كما إستند على الآليات الإقتصادية التي تعد وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة ، مثل التحفيزات المالية، الدعم والإعانات، وتأهيل السياسة الضريبية لحماية البيئة من خلال إعتماد مبدأ الملوث الدافع[4].

ينقسم المخطط الوطني من أجل أعمال البيئة و التنمية المستدامة الذي نشرته وزارة التهيئة و الإقليم سنة 2002 إلى أربع مجالات و هي على الشكل التالي :

- تطوير الصحة و نوعية الحياة .

---

[1] - أنظر مقال على الموقع الالكتروني لجريدة النصر نشر بتاريخ 2 نوفمبر 2020 تم الاطلاع عليه 20 جوان2021 annasronline.com https://

[2]- **eco.jem** : système public de reprise et de valorisation des déchets d'emballage .

[3]- Voir le portefeuille activités de la giz en Algérie ،gestion de l'environnement et développement durable ،coopération allemande Algérie publie par giz 2019.

[4] - وناس يحيى ، مرجع سابق .ص53.

- المحافظة على الموارد الطبيعية و تحسين إنتاجيتها.
- حماية البيئة الشاملة.
- تخفيض الخسائر الإقتصادية .

وحيث أين كل مجال يحتوي على أهداف قريبة و بعيدة الأجل [1].

تطلب تنفيذ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، والتنمية المستدامة إستثمارا قدر بـ 970 مليون دولار أمريكي المدى القصير والمتوسط 2001- 2004 ، يتضمن هذا المبلغ 50 مليون دولار للمصاريف ذات الطبيعة المؤسساتية، و 920 مليون دولار للاستثمار[2].

2- التخطيط البيئي المحلي أجندا21 :

تهدف أجندا 21 إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في 1992 بريو ديجانيرو، كما حثّ على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الإستشارة، والمشاركة، والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين، وممثلي المجتمع المدني، وتبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا، تخطيط بيئي متجانس و برامج مشتركة لمكافحة التلوث أو للمحافظة على العناصر البيئية، وذلك لإحداث أدوات و آليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف [3] .
يشكل قانون 01-19 [4] ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بإدارة وضبط والتخلص من النفايات الصلبة اللبنة الأولى التي إنطلق منها برنامج **PROGDEM** .

أهداف البرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات الحضرية الصلبة :

- تحسين إطار عيش السكان والمحافظة على صحتهم .
- التخلص الصحيح والراشد للنفايات وإعادة إستخدام النفايات القابلة للتدوير.
- إقتلاع الممارسات الحالية في المفرغات الغير مراقبة.
- خلق وظائف جديدة الوظائف الخضراء.

---

[1] -Plan nationale d'action pour l'environnement et développement durable , ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, janvier 2002, p 16 - 17.

[2] -Mate. rapport national de mise en œuvre de l'agenda 21 en Algérie.

[3] - بوفنارة فاطمة ، مرجع سابق، ص 52 .
[4] - أنظر القانون 01-19 ، مرجع سابق .

يستهدف هذا البرنامج 40 مدينة كبيرة بغية الحفاظ على الصحة العامة ونظافة المدن وتقوية التنمية المستدامة.[1]

الخطوط الرئيسية لبرنامج PROGDEM [2]

- التوعية والتثقيف والتدريب
- تنفيذ الأدوات الإقتصادية
- بناء القدرة لإدارة النفايات وإعادة تأهيل الخدمات الجماعية لخدمة التجمعات[3]
- إنشاء الوكالة الوطنية للنفاياتAND
- تخطيط وتجهيز مراكز الدفن التقني في 40 مدينة كبرى
- إتلاف المزابل الفوضوية وإعادة تأهيل المواقع .
- رسكلة النفايات وتثمينها
- تحسين الظروف للتخلص من النفايات الخاملة عبر برنامج JEM-ECO
- تحسين الظروف للتخلص من النفايات المتولدة من الأنشطة

لقد عملت الجزائر في إطار برنامج ECO-JEM ، إبرام اتفاقية شراكة مع شركة ألمانية عرفت باتفاقية GIZ [4] أين سيتم المشروع في أربع و لايات (جيجل ،تلمسان، مغنية ميلة) كمرحلة أولية و تهدف إلى:

- تقديم و تطوير عروض تأهلية جديدة في مجال تسير النفايات
- مساعدات البلديات في تقديم جودة إدارات النفايات و النقل الفعال لها
- مساعدة في تأسيس 300 شركة مسؤولة عن إدارة النفايات أين يديرون أعمالهم بصفة مستقلة و محترفة.
- تدريب 1200 شخص في زيادة الأعمال في إدارة النفايات مقسمة ل400 إمراة و 800 شاب .
- إرضاء سكان البلديات في تسير نفاياتهم [1]

[1] - وناس يحي، مرجع سابق ، ص62-73.

[2]- PROGDEM: programme national de gestion intégrée des déchets municipaux

[3]- AND: agence nationale de déchets

[4] - اتفاقية GIZ الجزائر : هذه الاتفاقية أو التعاون الألماني الجزائري تركز على السياسة البيئية مع مشاريع مثل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها التنوع البيولوجي التكيف مع تغير المناخ أدارة النفايات تعزيز تقنيات الابتكار و ترشيد الاقتصاد الخضر و بتالي خلق مناصب الشغل و الحد من الفقر تمت سنة 2018

في تقرير قدمه المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات سنة 2017، أكد أن الجزائر إستطاعت القضاء على 2000 مفرغة عشوائية وتشييد عدة مراكز بمختلف الأصناف (أنظر جدول 02 في الملحقات) سعيا منها لتحقيق المبتغى[2]

ثالثا : البرنامج الوطني لتصفية مياه شرب

يمثل الحصول على الموارد المائية النظيفة و المأمونة و الآمنة شرطا مسبقا أساسيا لإزدهار المجتمعات المحلية و في حين تعتبر إمكانية الحصول على المياه و الصرف الصحي من المسلمات في أغلب البلدان المتقدمة يحرم الكثيرون من هذا الحق الأساسي في كل أنحاء العالم [3]، أين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الإنسان في المياه و المرافق الصحية و التي يجب الحصول عليها و بأسعار مقبولة سواء للإستعمال الشخصي أو المنزلي ،هذا ما أكده القانون الدولي لحقوق الإنسان ،أين يطلب من الدول العمل من أجل تحقيق الوصول الكافي للمياه و خدمات الصرف الصحي بالاسترشاد بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، فإن حق الإنسان في المياه حق قديم بإعتبار أنه حق طبيعي ينشأ بولادة الإنسان حيا فهو أساس وجود الحياة[5]، لقد أكد تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن أكثر من مليارين شخص يستعملون مياه شرب ملوثة بالبراز و أنه بحلول عام 2025 سيعيش نصف سكان العالم في إجهاد مائي، أين يعيش حاليا أكثر من 200 مليون شخص في بلدان تشهد إجهادا مائيا ، مما يعيق ذلك الاستدامة و يحد من التنمية الإجتماعية و

---

[1]- Voir le portefeuille activités de la giz en Algérie , Opcit , p3 .

[2] - **OUAMANE Karim** , reports la gestion des déchets en Algérie(enjeux et perspectives ,directeur générale de and , voir le site www.and.com, 7/3/2017, p14 .

[3] - جاستن دي بروكسن ، مواجهة التحدي : إتاحة الحصول على المياه النظيفة و المأمونة على الصعيد العالمي ، مقال منشور على موقع الرسمي للأمم المتحدة: تم الاطلاع عليه يوم 28 جوان 2021 ، www.un.org.com

[4] - خرموش اسمهان ، حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية المعاصرة : دراسة في إطار المعاهدات الدولية و التشريعات الوطنية تخصص قانون البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر، باتنة 1، 2019/2018 ،ص12

[5] - كاترينا دي البوركاك ،المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، حق الإنسان في الحصول على مياه الصالحة لشرب المأمونة و خدمات الصرف الصحي (الأطر التشريعية و التنظيمية و السياسية)، البرتغال ، 2014.

الإقتصادية، و يتمركز أعلى مستويات الإجهاد في شمال إفريقيا وغرب ووسط آسيا، أين المجال الزراعي هو أكبر مستهلك للمياه على الإطلاق[1].

تحتل الجزائر المرتبة 16 من الدول التي تعاني نقص المياه بمقدار 1500متر مكعب للفرد في سنة وهي تواجه عدة عوائق حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية و تحت هذا الوضع إستثمرت الحكومة في هذا القطاع المليارات لتشييد 110 سد قيد بقدرة إستيعاب 12 مليار متر مكعب إلا أنها و لمختلف الأسباب لا تخزن هذه السدود إلا 4.5 مليار متر مكعب حسب تقرير (CNES(2000[2] أين لا يتجاوز نصيب الفرد فيها 160 م مكعب لليوم على مدار ساعتين في مواجهة العجز الملحوظ أطلقت الجزائر مشاريع لتحليه مياه البحر لتقليل الضغط على الموارد المحلية، و 13 محطة مستقبلية بسعة 2.26.0.000 متر مكعب وفق تقرير ADE 2009 5 (أنظر جدول رقم 03 أبرز السدود في الجزائر)[3]

يتم توزيع المياه في الجزائر من خلال نظام القنوات و الأنابيب بشكل عام، أين يعاني نظام التوزيع من أعطال مستمرة في الأحياء القديمة ،حيث ترجع الأسباب إمّا لأعمال الغاز أو الصرف الصحي أو مد كوابل الأنترنت و أنابيب التوصيل الغير متينة فيؤدي الضغط المتواصل عليها إلى كسرها، كذلك سعة التخزين الغير كافية لتوريد المستهلكين كلهم في المراكز الحضرية في آن واحد، و يستمر تزويد كل منطقة من 2 الى 4 ساعات فقط في اليوم مما يفرض على المواطنين تخزين المياه في خزانات صغيرة أو حاويات[4].

إن الزيادة الكبيرة في الإحتياجات و ضمان توفير الإمدادات مياه مرضية للسكان بحلول 2025 مع العدد الحالي لسكان 42.500.000 نسمة مع الأنشطة الإقتصادية، و الزراعية المتنامية يبدو أنه يمثل تحدي كبير خاصة مع دورة الجفاف الطويلة التي لها تأثير على الإمكانيات الأسطحية في شمال البلاد مع إتجاه نزولي

[1]- الأمم المتحدة ، ملخص التنفيذي(أهداف التنمية المستدامة) ،التقرير التجميعي 2018 بشان المياه و الصرف الصحي، ص.4

[2]- **CNES :** conseil nationale économique et social

[3] -**KERTOUS MOURAD** ,la gestion de l'eau potable une approche par la demande cas de la wilaya de bejaia algérie.p2 article

[4] -**KADI**-A, la gestion de l'eau en Algérie, revue hydrologique science journal , p 194, publie ,25/12/2009 vu 28/06/2021.

للاحتياط فعلامات نضوب هذه الثروة باتت واضحة للعيان[1] لعل من أبرز أمثلة صدور قرار والي العاصمة الجزائر بمنع غسل السيارات و توقيف أصحاب هذه المهنة بسبب شح و تذبذب في تزويد بهذه الثروة الزرقاء أنظر (قرار الوالي في الملحقات) و العجيب في الأمر أن بلادنا تمتلك أكبر خزان للمياه الجوفية في العالم يقع في الصحراء.(أنظر خريطة المياه الجوفية في الصحراء رقم 01 -02 في قائمة الملحقات) ، أين يُظهر المساحة الهائلة جداً للمياه الجوفية، بدءاً من منطقة بوسعادة والمناطق المجاورة لها، مروراً بوسط الصحراء، وصولاً إلى تونس وليبيا، وتُقدر سعة هذا الحوض العملاق، بأكثر من 50 ألف مليار متر مكعب من المياه الجوفية العذبة، الصالحة للشرب والري، مع إمكانية تجديد ذاتي تقدر بنحو 10%، وهي كمية ضخمة جداً يصعب أن تنضب.

وتؤكد المعطيات أنه وحتى لو هُدمت السدود الجزائرية كلها، وتوقف المطر ، فإن مياه هذا الحوض العملاق الذي في الصحراء الكبرى، تكفي لوحدها لتزويد الجزائر بالماء الصالح للشرب، لمدة 3300 سنة من دون توقف.

1- يهدف المخطط ألتوجهي لتهيئة الموارد المائية إلى [2]:

- تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها، بما فيها الموارد البديلة الصادرة لا سيما عن تصفية المياه القذرة و تحليه ماء البحر و كذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية و تطهير الموارد الطبيعية
- تقييم الاحتياجات للماء المعدة على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد و المحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية .
- تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة للحشد و تخصيص الموارد المائية، التي تسمح بتلبية الإحتياجات للماء الفائضة على المدى البعيد،
- تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة لإعادة تأهيل و تطوير منشأة التزويد بالماء الصالح للشرب، و التطهير و السقي.
- التوزيع الزمني لمجمل المشاريع و البرامج المهيكلة حسب تطور احتياجات للماء خلال مدة التخطيط و كذا تقدير تكاليف الإستثمار.
- توفير الضمانات للسلطات و الجمهور بما يتعلق بسلامة المنتجات و الخدمات ذات الصلة بالصرف الصحي [3]

---

[1] **-CHAREB YASSAAD ISMAHANE** ,gestion intégrée et économie de l'eau , licence réseaux hydraulique ,université aboubekre belkaid, tlemcen , sap , p5 .

[2] - انظر الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائيةhttps://mr.gov.dz

[3] - منظمة الصحة العالمية ، التخطيط لسلامة الصرف الصحي (دليل الاستخدام الأمن و التخلص من مياه الصرف الصحي المياه الرمادية و الفضلات البشرية) انظر موقع الرسمي للمنظمة الصحة العالمية ،ص 1
https://www.who.inter/water_sanatation_health/en

2- يشمل المخطط الوطني للماء[1]

- تشخيص قطاع الماء، المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها و إستعمالها حسب نوع الإستعمال، الخاص بكمية و كيفية هياكل الري الموجودة و كذا الجوانب المؤسساتية و التنظيمية.
- تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد، أخذا في الحسبان الحالة في قطاع الماء و كذا توجيهات تهيئة الإقليم و حماية البيئة و المخططات التوجيهية القطاعية الأخرى.
- تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية و كذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية.
- تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية و هياكل الري.
- التوزيع الزمني لمجمل المشاريع و البرامج المهيكلة و كذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الاستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية،
- توزيع مختلف المشاريع و البرامج المهيكلة على مستوى الولايات

رابعا : البرنامج الوطني لصرف الصحي

إن سياسة الصرف الصحي مطلوبة كأمر حتمي لا مفر منه للحماية من مخاطر التلوث الناتجة عن حماية هذه الأوساط وهي تعتمد بشكل خاص على الحفاظ على الموارد الموجودة وتثمين مياه الصرف الصحي المعالجة والحفاظ على صحة المواطنين والتنمية الاقتصادية[2].

1- تطور شبكة التطهير:

شبكة تطهير الصرف الصحي الوطني شهدت إرتفاعا حادا منذ تحقيق برنامج تنفيذ شبكات الصرف الصحي في جميع أنحاء البلاد، هذا مكن من إلغاء جزء كبير من تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة خصوصا في المناطق الحضرية، والقضاء على عدد كبير من خنادق الصرف الصحي في جميع أنحاء البلاد، مما يقلل من خطر الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق المياه، نسبة ربط الصرف

[1]- انظر الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية https://mr.gov.dz . مرجع سابق

[2] - انظر الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائيةhttps://mr.gov.dz ، مرجع سابق

الصحي العام هو واحد من أكثر المؤشرات إستخداما لتقييم الجهود المبذولة من بلدان في مجال الصرف الصحي.

2- تطور محطات التطهير

فيما يتعلق بمحطات المعالجة، نلاحظ أن في سنة 1999 كان عدد محطات معالجة المياه يقدر ب 12 محطة عملية في عام 2000 بطاقة بقدرة لا تتجاوز 90 مليون م3/ سنة

حاليا, الجزائر لديها 177 محطة التطهير مع قدرة سعتها 687 791 13 مكافئة لعدد السكان أي 805 مليون م3 / منها 49 بسعة 6 ملايين مكافئة لعدد السكان الواقعة في المدن الساحلية الكبرى (الجزائر العاصمة، وهران، عين تموشنت، سكيكدة، عنابة وجيجل وبومرداس.. إلخ). وهذا لتحقيق أهداف إتفاقية برشلونة[1] التي صادقت عليها الجزائر والتي هي إزالة كل تصريفات مياه الصرف الصحي في البحر..

3- برنامج نظام التطهير في طور الانجاز:

إضافة إلى المحطات العملية ، قطاع الموارد المائية يضم 69 محطة التطهير في طور الإنجاز بقدرة تقدر بحوالي 6 ملايين المكافئة لعدد السكان أي 244 مليون م3 / سنة.

عند الانتهاء من هذا البرنامج (آفاق 2020) محطات التطهير سوف تصل إلى أكثر من 270 وحدة مع القدرة بحوالي 1300 مليون م3/ سنة في إطار التعاون بين الاتحاد الأوروبي والجزائري القطاع تلقى تمويلا لتطوير العديد من الدراسات الإستراتيجية في برنامج المياه الثاني وتتمثل في:

- **المخطط الوطني لتطوير قطاع التطهير:[2]**

يشمل تنفيذ خطة العمل الموضوعة للسنوات الخمس عشرة القادمة للحفاظ على الموارد المائية، حماية صحة الناس، وتطوير الزراعة المروية، وتحسين نوعية المياه الساحلية.

- **المخطط الوطني لتطوير قطاع التطهير (م و ت ق ت):**

يهدف إلى تزويد قطاع الصرف الصحي بأداة تخطيط قوية لتحديد إستراتيجية وطنية الجزائرية في مجال تطهير مياه الصرف الصحي، وهذا على نطاق المدن وحتى آفاق عام 2030. وتهدف هذه الدراسة إلى :

[1] - اتفاقية برشلونة : نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الفترة الممتدة من 28 جانفي إلى 04 فيفري سنة 1975 اجتماعا دوليا حكوميا حول حماية البحر الأبيض المتوسط شارك فيه 16 بلدا منها الجزائر في برشلونة الاسبانية اقر فيه مجموعة من الاجراءت و البرتوكلات المختلفة لحماية البيئة .

[2] - انظر الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية في مجال الصرف الصحي https://mr.gov.dz

حماية الموارد المائية، والحد من الأمراض المنقولة عن طريق المياه.

حماية الأوساط المستقبِلة بما في ذلك السواحل وبصفة عامة محاربة المخاطر الصحية.[1]، وقد قدمت جرد شامل للبنية التحتية للصرف الصحي الموجودة (شبكات ومحطات معالجة) إلى جانب وجود تشخيص شامل لقطاع الصرف الصحي في المناطق الحضرية عبر التراب الجزائري بأكمله.

- تطوير أداة إعلامية تنفيذية التي تمكن من ناحية الأرشيف التاريخي لتراث القطاع (قاعدة بيانات، نظام المعلومات الجغرافية)
- تحليل برمجة البنية التحتية للصرف الصحي هذه الأداة بما في ذلك محاكاة الآثار البيئية، وتحديد الأعمال ذات الصلة.
- وضع خطة عمل محددة التكاليف ومتعددة السنوات محددة أولويات التنفيذ[2].
- توفير إستراتيجية تحسين إدارة الصرف الصحي لوضع المؤسسات الجزائرية في أفضل الظروف لمواجهة التحدي الكبير المتمثلة في الإدارة الفعالة للصرف الصحي للسنوات القادمة.

- **المخطط الوطني الصحي في المناطق الريفية**

وضع أسس إستراتيجية الصرف الصحي في المناطق الريفية في المجال التقني، السوسيولوجي والمالي والتنظيمي والرقابي واستندت الدراسة على البيانات العامة على المستوى الوطني، وعلى وجه الخصوص في القطاع وكذلك القيام بتحقيقات على الميدان إلى جانب الأسر و البلديات : تم التحقيق في 8 مدن انطلاقا من الخبرات التقنية لأنظمة الصرف الصحي الموجودة ولكن أيضا التحقيقات إلى جانب الأسر(وشملت الدراسة 480 أسرة)، بينت الدراسة أن في الجزائر الصرف الصحي المستقل هو حل يجب تقديره و أن تقسيم مناطق الصرف الصحي ضروري لتحقيق تنمية متناغمة للمنطقة ، وأن 1 مليون أسرة ستتأثر في آفاق عام2030 [3]

- **المخطط الوطني لتوليد للطاقة الكهربائية من محطات معالجة مياه الصرف الصحي :**

الدراسة سمحت الحصول على تقييم لإمكانية التوليد المشترك للطاقة الكهربائية من محطات معالجة في آفاق مختلفة، الاقتصاد المتوقعة (الكهرباء المولدة ذاتيا والحد من التلوث) وتقدير لحجم الاستثمارات المطلوبة.

كان التصميم الأولي على استعداد لموقع تجريبي (عنابة). بينت الدراسة كذلك أهمية الهضم اللاهوائي كوسيلة لتحقيق توازن في استغلال مياه الصرف الصحي.

[1]- انظر التقرير السداسي 2021 على موقع وزارة الموارد المائية- مرجع سابق

[3] انظر التقرير السداسي 2021 على موقع وزارة الموارد المائية- مرجع سابق

بالإضافة إلى ذلك، و فيما يتعلق بإدارة مشكلة محطات المعالجة، وقد وضعت خطة رئيسية للقطاع في إطار التعاون الكوري أنها تنص على إنشاء سبع (7) مراكز إعادة التدوير الإقليمية و يشرف كل واحد منه على عدة ولايات، واعتمادا على موقع محطات المعالجة، كميات مياه الصرف المنتجة والظروف الجغرافية[1].

مشروع معياري الذي يهدف إلى التقدير الزراعي بالجزائر ودليل الممارسات الجيدة الذي وضع في إطار برنامج الماء الثاني المشروع المعياري في طور المصادقة على مستوى المعهد الجزائري للتقيس IANOR[2]

خامسا: تحسين نوعية الهواء في الوسط الحضري

يؤثر تلوث الهواء على صحة السكان مما قد يؤدي إلى صعوبات في التنفس و إلتهاب الحلق و الربو و السعال المزمن لكن العواقب قد تكون أكثر خطورة،[3]

لقد قدرت منظمة الصحة العالمية في عام 2016 أن 4.2 مليون حالة وفاة مبكرة في جميع أنحاء العالم في المناطق الحضرية و الريفية سببها تلوث الهواء في حين أن معظمها يقع في البلدان المنخفضة و متوسطة الدخل[4].

إن السياسات الحضرية الداعمة للتنوع البيئي تقوم بتعزيز وظيفة و كثافة تحسين جودة الهواء عن طريق التقليل من الإنبعاث و هذا بالإستغلال الأمثل لوسائل النقل العام والتقليل من سير المركبات و الإستعانة بركوب لدرجات و التنظيم الامتداد العمراني و القيام بمبدأ القطيعة للأنشطة و المعدات الملوثة و إختيار موقع الأنشطة الصناعية [5]،كما يمكن أن نحصر أهم ملوثات الهواء في محطات إنتاج

[1] - انظر التقرير السداسي 2021 على موقع وزارة الموارد المائية ، https://mr.gov.dz

[2]- INOR :institut algérien de normalisation

[3]- améliorer la qualité de l'aire grâce a l'urbanisme verte, article publie sur le revus électronique paysaliya, www.paysalia.com, le 4 avril 2020.

[4]- qualité de l'aire ambiant et sante ,article publie sur le site officielle de organisation mondiale de la sante, www.who.int.com , le 2 mai 2018 vu 5 juillet 2021.

[5]- rapport de l'agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie de France urbanisme et qualité de l'air(des territoires qui respirent) www.ademe.fr/mediathèque , p12.

الطاقة و إستخدام المركز للأسمدة الكيماوية، و المبيدات الحشرية، و الإستغلال العشوائي للمناجم و حرق النفايات ...[1]

إنطلاقا من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنون: المستقبل الذي نصبوا أليه التزمت البلدان بالنهوض بسياسات التنمية المستدامة التي تدعم كفالة نوعية الهواء صحية في سياق المدن و المستوطنات البشرية المستدامة و على خطة التنمية المستدامة لعمل 2030 التي تحدد خريطة طريق لتحقيق التنمية المستدامة و حماية البشرية[2] في بلادنا قطاع الطاقة هو الأكثر إنتاجا للملوثات الهوائية حيث يستحوذ على 46% و 20% من معالجة و نقل الهيدروكربونات 8% من نقل الغاز 5% من صناعة الإسمنت في شكل ثاني أكسيد الكربون 11 %من قطاع الزراعة عن طريق الأسمدة الكميائية، و 10% من جراء غاز ميثان جراء النفايات المطمورة [3]وحسب MAT 2010 تقدر إنبعاثات الجزائر من الغازات الدفيئة 186 طن كما لا يخفى عنا أن بلادنا خسرت 68 من غطائها النباتي بين 1980 و2003 بسبب التعمير، و النمو السكاني، وهي من أكبر النسب في العالم و بين 2001 إلى 2015 99000كلم وفق دراسة GLOBAL FAREST WATCH[4]

أخذ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10،[5] و قانون تعزيز الطاقات المتجددة 09-04 [6] ، بعين الاعتبار الملوّثات الجوية في نص المادة 44 كما تنص المادة 76 على إمكانية تقديم الحوافز المالية، و الجمركية لشركات التي تستورد المعدات تسمح بإزالة و تقليل غازات بأي شكل من الأشكال كذلك كما يشجع هذا القانون في نصوص المواد 2.3.6.12.13 تعزيز الطاقات المتجددة و

[1] - **SABRI GHAZI** , approche multi-agents pour la simulation de la pollution de l'air, thèse l'obtention du diplôme de doctorat en sciences, faculté sciences de l'ingénieur département informatique ,université badji mokhtar -annaba2017, p36.

[2] - موقع الأمم المتحدة . مقال اليوم الدولي لنقاوة الهواء من اجل سماء زرقاء. 7سبتمبر 2020
www.un.org/ar/observances/clean-air-day.com

[3] - ministre de l'environnement et énergies renouvelable algérienne .plan national de climat .sptembre 2019 .p22

[4]

[5]- انظر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – مرجع سابق

[6] - انظر القانون 04-09 ، مؤرخ في 14أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج .ر.ج.ج.د.ش، عدد 52 ، مؤرخ في 18 اوت 2004 .

هي آلية تشريعية تحد من الإنبعاث السامة[1] كذلك محاولة السلطات توسيع التشجير و إحياء الإقتصاد الأخضر و إقامة التشجير المكثف، وتشييد الحدائق الخضراء في المراكز الحضرية ، فالغطاء النباتي على غرار المظهر الجمالي يقوم بتقليل من الإنبعاث السامة، و تنقية الهواء أين عملت الحكومة الجزائرية على تحسين جودة الهواء، و تقليل من الإنباعاثات الغازية السامة، و الحفاظ على مصالح الأجيال المستقبلية خاصة أن الجزائر تمتلك إمكانيات ضخمة في مجال الطاقات المتجددة أبرزها الطاقة الشمسية و طاقة الرياح و الماء و الحرارة الجوفية[2].

المطلب الثاني
مشاريع الشراكة الدولية لتجسيد استدامة المدينة

تعدّ الشراكة مفهوماً مهماً في عديد من المجالات ، أين تعتبر ركيزة أساسية لتطوير المشروعات والبرامج وتبعاً لذلك يجري تحديد قنوات تفاهم بين الوحدات والكيانات المختلفة بصورة تعاونية مشتركة، بغية إنجاز مهام معينة.وتسعى برامج الشراكة إلى تنسيق الجهود المبذولة من قبل القطاعات الحكومية والقطاع الخاص، بهدف تحقيق المزيد من القيمة المضافة الناتجة عن مشروعات معينة وبأعلى قدر من الكفاءة، وتشمل برامج الشراكة صناعة الإستثمارات الوطنية وحماية البيئة ، وخدمة المدن وإبراز هويتها [3].

من هنا نحاول في هذا المطلب الثاني إبراز جوانب من الشراكة الدولية لتجسيد المدن المستدامة ، مع التركيز على تجربة الشراكة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجزائر (الفرع الأول) شراكة المبادرة الكندية للنهوض بالتنمية المستدامة في الجزائر(الفرع الثاني) مشروع توفير طاقة نظيفة مدن البحر الأبيض المتوسط MED-CES (الفرع الثالث) برنامج بلدان حوض الأبيض المتوسط (الفرع الرابع) .

---

[1] - Voir le plan nationale de climat , septembre 2019, p33.

[2] - عربوة محاد ، شنبي صورية . الاستثمار في الطاقات البديلة في الجزائر واقع و أفاق ،**مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي** ، جامعة المسيلة .العدد2. سبتمبر 2017 ص 157.

[3]- يد بن محمد الرماني تجارب رائدة في مجال الشراكة في خدمة المدينة وإبراز هويتها مقال منشور في 2021/01/25 نشر على الموقع الالولة على الرابط التالي http://www.alukah.net/sharia/0/19224/#ixzz720PsJWMi.

الفرع الأول
برنامج الأمم المتحدة لتنمية الجزائر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لا يمكن ضمان إدارة جيدة للموارد والسلطة دون وجود جملة من الشروط السياسية الملائمة، ووجود إدارة سياسية ذات كفاءة، و مسؤوليات محددة بوضوح و نظام قضائي فعال أمام عدة تحديات قام برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتنفيذ عدة تحديات مشاريع بالجزائر تندرج ضمن مرافقة الإصلاحات المؤسساتية و الإقتصادية و تعزيز سيادة القانون من خلال دعم تنفيذ برامج الإصلاح و من خلال اتخاذ إجراءت لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية و المدنية[1].

الفرع الثاني
شراكة المبادرة الكندية للنهوض بالتنمية المستدامة في الجزائر

مبادرة المدن المستدامة هي شراكة كندية من أجل ترقية التنمية الاقتصادية المستدامة للمدن في البلدان النامية و خلال مؤتمر جوهنسبورغ للتنمية المستدامة لسنة 2002 ، أعلن الوزير الكندي عن رفع عدد المدن المستدامة التي تستفيد من البرنامج إلى 17 مدينة من بينها مدينة الجزائر للإستفادة من الخبرات الكندية في مجال التنمية المستدامة و تعتبر هذه الشراكة بمثابة تعاون بين الحكومات و المنظمات الحكومية و القطاع الخاص تسهم في تحسين نوعية الحياة بمدينة الجزائر العاصمة في معالجة القضايا المختلفة لتنمية المستدامة [2].

الفرع الثالث
مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر الأبيض المتوسط MED-CES

ظهر في السنوات الأخيرة نموذج جديد لتوأمة وقد تطورت التوأمة لتشمل عدة أطراف [3] كمشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط الممول من الاتحاد الأروبي يهدف العمل مابين دول الجنوب للجوار و الشراكة و ميثاق رؤساء المحليات و المدن فهو مبادرة أروبية رائدة تلتزم طواعية بزيادة كفاءة إستخدام الطاقات المتجددة داخل أراضيهم.

---

[1] - بزة سعد ، التحضر و مسالة الحوكمة الحضرية بمدينة قمار ولاية الوأد :دراسة سيسيولوجية ، مذكرة ماجستير 'تخصص حضري' كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر2 بوزريعة ، 2013/ 2014، ص ص 95 96

[2] - مرجع نفسه، ص 97

[3] - رحموني محمد ، الجماعات المحلية و آفاق الشراكة من اجل المدن مستدامة : دراسة على ضوء القانون ألتوجهي للمدينة ،**مجلة التعمير و البناء** ،العدد1 ، جامعة ابن خلدون، تيارت ،مارس 2017 ،ص 119.

بدء مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر الأبيض المتوسط أنشطته في يناير 2013 كان مخطط له أن يستمر 3 سنوات لكن تم تمديد أجاله لثمانية عشر شهر أين كان مبرمج حتى لسبتمبر 2017 لكن تم مده حتى أبريل 2019 تم ضم و إختيار ثلاث مدن من كل بلد للإنضمام إلى مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط لتصبح من المدن المستفيدة بشكل رئيسي من المشروع، و يمثل عدد المدن الإجمالي 21 مدينة من 7 دول[1] .

تم إختيار ثلاث مدن من الجزائر في كل من باتنة و بومرداس و سيدي بلعباس لتنظيم هذا المشروع، و قد بدا فعليا مع هذا المجالس الشعبية البلدية عبر إجراء مسح للإقليم ،و حاجاته المرتبطة بالطاقة المستدامة [2] أين جاء مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر الأبيض المتوسط لينمج مع البرامج الأخرى التي أطلقتها الحكومة الجزائرية في إطار الإستراتجيات الوطنية المرتبطة بفعالية إستخدام الطاقة و قد جاء هذا المشروع ليعزز هذا التوجه و لتشجيع مبادرة التنمية المستدامة ألت أطلقتها السلطات المحلية أما الإستراتجية الوطنية فتعطى لكامل القطاعات و تستهدف مجموع استخدامات الطاقة و أشكالها[3].

الفرع الرابع
برنامج بلدان حوض الأبيض المتوسط

إن العوامل البيئية و العمرانية المشتركة بين دول حوض الأبيض المتوسط أدت إلى وضع عدة برامج مشتركة للعمل فمن مخطط من أجل دول البحر الأبيض المتوسط سنة 1976 في برشلونة إلى تشكيل اللجنة المتوسطية لتنمية المستدامة سنة 1996 مثل التعاون الدولي محور التدخل المشترك [4].

إن تجربة إستراتجية تنمية المدن في منطقة بلدان جنوب و شرق المتوسط ليست بجديد فخلال الألفية إستفادة 15 مدينة في المنطقة من الدعم المالي من خلال تحالف المدن و قد إستمرت بعض البلدان في تنفيذ إسترتيجية التنمية المستدامة بوسائلها الخاصة، و أثناء مؤتمر برشلونة المنعقد في مارس 2011 الذي

[1] - كتيب ، دفعة للأمام نحو مدن الطاقة المستدامة متاح على الرابط التالي:http://www.cesmed.eu، ص5

[2] - النشرة الدورية للجزائر متاح على الرابط : http://www ces. med. eu . ص4

[3] - رحموني محمد ، مرجع سابق، ص121.

[4] - ين غضبان فؤاد ، مرجع سابق، ص 391 .

خصص لممارسات إستدامة التنمية المستدامة في منطقة المتوسط و من بين الدروس المستفادة من التجربة مايلي:

- الحاجة إلى وضع خطط عمل توافق الطموح و الواقعية .
- الحاجة إلى وضع آلية لتنفيذ خطة العمل في مرحلة مبكرة من إنجازها .
- إضفاء طابع مؤسساتي لاستمرارية تنمية المستدامة وجعلها أداة فعالية لتنمية المحلية [1]، وقد وضع التقرير النهائي لسنة 2011 و الذي جاء بعنوان تحديد معاير إختيار المشاريع الحضرية المستدامة في إطار الوحدة من أجل المتوسط ، إن مدن دول جنوب المتوسط لاسيما مدن الجزائر تعاني من مشاكل مضاعفة في مجال التنمية المستدامة الحضرية، و هذا راجع لسببين ، أن معدل التحضر فيما يفوق المعدل العالمي و الثاني النسيج العمراني المكون لهذه المدن التي تعتبر من الأقدم في العالم .

إن التنمية متأخرة نوعا ما مقارنة مع دول المتوسط بسبب العشرية السوداء و رغم تغير الأوضاع بعد ذلك إلا أن التنمية غائبة و ذلك راجع لإحتجازها في الإطار النظري للقوانين و عدم إصدار المراسيم التنفيذية المطبقة لها [2].

المبحث الثاني
الحوكمة الحضرية كآلية لتفعيل المدن المستدامة

إن الحوكمة الحضرية تضع على رأس أولوياتها الإرتقاء بجودة الحياة في المدينة، وهي سياسة جديدة واعدة لكبح تدهور الحياة الحضرية، كما أنها خطوة إيجابية لمعالجة مشاكل المدينة الحرجة، وهي آلية للارتقاء بأفراد المجتمع لحياة مستقرة وآمنة، تسهل لهم القدرة للحصول على متطلبات الحياة من صحة وبيئة وسكن لائق وسهولة الوصول إلى المنافع العامة، والترفيه، وتحفزهم على الإندماج والتفاعل الإجتماعي، وتقوي إرادتهم للانخراط في مؤسسات المجتمع المدني مما يسمح لهم بالمشاركة في تسيير فظاءاتهم المعيشية في إطار من الحوار[3].

---

[1] - أفاق لأجل جيل جديد من إستراتيجيات المدن ، مرجع سابق، ص 14.

[2] - بن غضبان فؤاد مرجع سابق ص .ص 392 391

[3] -وسالمي عامر. مونيس أحمد. التنمية الحضرية في الجزائر: أي دور للمجتمع المدني ؟ دراسة ميدانية لأحزاب ونقابات وجمعيات- بمدينة خنشلة، **مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية** العدد 46، لبنان،2018، ص 02.

يشير مفهوم الحوكمة في أدبيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى:"ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على جميع المستويات، ويتضمن الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المتطورة التي يعبر المواطنون والجماعات من خلالها عن مصالحهم وحاجاتهم، ويمارسون حقوقهم وواجباتهم القانونية، ويعتمد المفهوم ع ن أفضل استخدام للموارد، ويضمن العدالة وتطبيق القانون[1].

ولذالك سنعالج موضوع الحوكمة الحضرية من جانبين سنبرز في المطلب الأول الجهات الفاعلة في إطار الحوكمة الحضرية و أما في المطلب الثاني تقيم المدينة الجزائرية في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الأول
الجهات الفاعلة في إطار الحكومة الحضرية

لقد حدث تحول في ممارسات التخطيط العمراني الحديث من نمط الإدارة الحضري إلى نمط الحوكمة الحضرية، نظر للعديد من الدوافع أدى ذالك إلى إعادة التفكير في الطريقة التي يتم بها التعامل مع المناطق الحضرية من قبل السلطات المختصة، حيث ان نمط الإدارة الحضرية و الذي يميل بطبيعته نحوى السيطرة و التوجيه قد فشل في المعالجة للقضايا الناشئة ضمن السياق الحضري و يشير و نمط الحوكمة الحضرية إلى العملية التي تتعاون فيها العديد من الجهات الفاعلة مثل الهيئات المحلية اللامركزية (الفرع الأول) و المجتمع المدني المتمثل في المواطنين و الجمعيات (الفرع الثاني) القطاع العام و الخاص (الفرع الثالث) في العمل المشترك لتخطيط و تمويل و إدارة المناطق الحضرية [2].

الفرع الأول
الهيئات المحلية اللامركزية

يتم تعريف اللامركزية بأنها إستراتيجية تساعد على التقريب بين الدولة ومواطنيها. حيث تسمح البلديات وهيئات الحكم المحلي كما المؤسسات المحلية الديمقراطية للمواطنين بالتعبير عن إحتياجاتهم وتطلعاتهم، ووضع إستراتيجيات فاعلة لمواجهة

[1] - بطيب ناريمان ، حوكمة التنمية الحضرية لتحسين أداء الإدراة المحلية (أبعاد مشاركة المواطن) ،**المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية** ، المجلد01، العدد0، جامعة قسنطينة 3، 2017 ، ص 53 .

[2] - البلديات والحوكمة المحلية الديمقراطية في سياق الانتقال الديمقراطي في الدول العربية ،مشاورة إقلمية ،تونس 17.19 ديسمبر ،2013 ،ص1.

المشكلات التي تواجههم وتؤثر عليهم ،إلى جانب إدارة موارد الدولة، كما يساهم القرار السياسي المحلي القائم على أساس الديمقراطية والمشاركة في زيادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ،ومن ثم تساعد في بناء شرعيتها ،وهو ما يعتبر أمراً حاسماً في المراحل الانتقالية.لكنفي الوقت نفسه، تواجه " اللامركزية " خطر تغلغل "شبكات الزبانية السياسية"وتفشي الفساد وتهميش الأقليات والفقراء، وذلك في حال عدم وجود أنظمة مؤسسية وسياسية قوية على المستوى المحلي،وغياب آليات المشاركة والمساءلة التي يستطيع المواطنون من خلالها مراقبة البلديات وهيئات الحكم المحلي ولعب دور أساسي في تحديد برامجها ونشاطاتها[1].

تتركز مهام الهيئات المحلية في مجال الحكومة الحضرية في مخططين بارزين :

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرPDAU :

هي أداة للتخطيط ألمجالي والتسيير الحضري فهي وثيقة تهدف إلى التخطيط التنظيمي العام للتنمية العمرانية، ويحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، مع احترام كل من وسائل التهيئة الإقليمية للبلديات المعنية، ومخططات التهيئة الإقليمية نافذة المفعول، وهو ليس فقط الأداة القانونية الرئيسية التنمية المحلية فهو يضبط الصيغ المرجعية لمخططات شغل الأراضي للتخطيط الطويل من 15 إلى 20 سنة[2] بل هو أيضا أداة للتنمية الإقتصادية، والإجتماعية، والحضرية، ويشكل دليلا لتسيير المجال العمراني لدى السلطات المحلية، ووثيقة تقديرية مستقبلية للتنبؤ يشمل تقدير الاحتياطات في شتى المجالات الإقتصادية والإجتماعية[3].

يندرج المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ضمن التخطيط المحلي للتهيئة والتعمير ويرتكز على توزيع الصلاحيات ما بين الدولة، الولاية، والبلدية، وبين مختلف أجهزة الدولة والمؤسسات، وفقا لمبادئ اللامركزية وعدم التركيز ووفقا للتوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم المستخلصة من آليات مثل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم(SNAT) والمخطط الجهوي لتهيئة

[1]- وائل اسماعيل بخيت ،اتجاهات و تحديات التخطيط العمراني في إطار السعي نحو رؤى المملكة2030 ،مقال منشورعلى موقع الالكتروني لمركز الإدارة المحلية للملك سليمان المملكة العربية السعودية:http://www.ksclg.org

[2]- مدوكي مصطفى، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،سلسلة محاضرات ، كلية العلوم والتكنولوجيا، قسم الهندسة المعمارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 ،ص4.

[3] - بطيب ناريمان ، مرجع سابق ،ص ص53- 56.

الإقليم(SRAT)و مخطط تهيئة الولاية (PAW) وفقا لمبدأ المطابقة الذي يقصد به أن القاعدة الدنيا تحترم القاعدة العليا [1].

1- أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2]:

- يهدف إلى تحديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة على الصعيدين الإقتصادي، والإجتماعي للرقعة الأرضية المعنية.
- تحديد المناطق العمرانية الجديدة، وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها مع الحفاظ بالتحديد على الأراضي الزراعية، والمناطق الغابية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها.
- تحديد الأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية التي يجب حمايتها، أو إبراز قيمتها أو بهما معا كما يقوم بتحديد إبراز قيمتها أي المساحات الخضراء التي يجب القيام بإحداثها وحمايتها.
- تحديد الأغراض العامة من تخصيص الأراضي وتعيين مواقع لمناطق الغابية، والزراعية للمناطق السكانية وكثافتها ، المناطق الصناعية والتجارية والسياحية
- مد أنابيب المياه والصرف الصحي لإيصال ماء الشرب وماء التطهير
- تحديد التجهيزات الجماعية الكبرى كشبكة الطرق الر ئيسية بحيث يبرز خطوط مرور الطرق، وكذا تحديد منشآت ذات المنفعة العامة كالمؤسسات الرئيسية الصحية والرياضية والتعليمية
- تحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق([3]).

ثانيا: مخطط شغل الأراضي

مخطط شغل الأرض هو أداة حديثة للتخطيط المجالي، والتسيير الحضري من الأدوات التهيئة والتعمير، وجوده قبل 1990 م كان منعدما ، ظهر بموجب قانون 29/90 المؤرخ في 01 -12– 1990 م ، للتحكم في تسيير المجال ، أداة من أجل ضمان التوعية الحضرية والمعمارية للمدينة من خلال الإستجابة للمشاكل والخيارات ،يحتل الطابق الأخير في المنظومة التخطيط العمراني في الجزائر ،

---

[1]- غواس حسينة، مرجع سابق، ص. ص 1314.

[2]- بطيب ناريمان، مرجع سابق ، ص. ص 56- 57 .

[3] -عميرة عادل، الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014/2013 ،ص9 .

ويعتبر أداة قانونية نستطيع الإحتجاج بها أمام الإفراد أي تصلح للمعارضة كما أن له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية ، إذ يعتبر أداة جيدة للامركزية لاتخاذ القرار في تنظيم المجال[1].

يعتبر مخطط شغل الأراضي من المخططات المرنة ذو الحركة الدينامكية كونه يأخذ بالأبعاد الثلاثة القصيرة 5 سنوات و المتوسطة 10 سنوات و الطويلة 20 سنة بالإضافة إلى إمكانية المراجعة و التعديل المتتابع كما تمكن الآجال المتحركة من إمكانية كل مجلس بلدي جديد من برمجة عهدته بأهدافه المسطرة في ظل احترام القواعد العامة المنظمة لحركة البناء و التعمير المنصوص فيها قوانين التعمير[2]

كما أن مخطط شغل الأراضي يغطي أكثر من بلدية و التى تتقاسم فيما بينها العديد من العوامل المشتركة و هذا عكس المخطط التوجيهي للتعمير الذي لا يتجاوز الحدود الإدارية لإقليم بلدية واحدة لقد تم تحديد إجراءت إعداد مخطط شغل الأراضي في المرسوم التنفيذي رقم 91-178 و بالرجوع إلى محتوى هذا الأخير فان المخطط يمر بمرحلتين مرحلة الإعداد و مرحلة المصادقة عليه بموجب مداولة من مجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي الوالي المختص، و كذا المصالح المختصة على مستوى الولاية[3]

الفرع الثاني
المجتمع المدني والجمعيات

إن التنمية الحضرية تبدأ بتنظيمات إجتماعية مدنية، بإعتبارها وحدات محلية تعمل في إطار خصائص المجتمع الحضري ، تلك التي تبدو فيها علاقات الوجه للوجه و الإعتماد المتبادلبين للأفراد فيها، لذلك كان لزاما على القادة المحليين أن يعرفوا هذه الحقيقة، ولكي تتكامل وتتواصل هذه الأدوار لابد أن يسير السلوك الفردي والجماعي لمؤسسات المجتمع المدني والساكنة الحضرية في سياق متتابع مع كافة أحداث وأطوار التنمية الحضرية تبن تتنوع الأنشطة و الخدمات التي يتم تقديمها للمجتمع و أفراده من خلال عمل مؤسسات المجتمع المدني و أبرزها:

- تقديم المشورة والدعم، بالإضافة إلى تقديم المساعدات لتيسير إنشاء مشروعات التنمية الحضرية، التي يمكن أن تساعد في رفع مستوى معيشة السكان

[1]- مقال منشور في منتديات الدراسة الجزائرية بعنوان مخطط شغل الأراضي بتاريخ 16 فيفري 2017 https://eddirasa.com

[2] - بزغيش بوبكر ،مخطط شغل الأراضي أداة لتهيئة و التعمير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 ،العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2018، ص 254 .

[3] - بزغيش بوبكر ، مرجع نفسه، ص 256 .

- الدور التنويري من خلال إثراء الوعي لدى أفراد المجتمع بالمشكلات والأمراض الاجتماعية[1].
- تراهن على الكثير من الأعمال التطوعية، النظافة العامة، التشجير
- تعتبر كخزانات للمعلومات التي تلجأ إليها أجهزة التنمية (الجماعات المحلية، الفاعلين الإجتماعيين) والخدمات الإرشادية لمعرفة كل ما يحتاجه سكان المدينة.
- تنمية وتطوير الثقافة المدنية وتحسيس وتوعية السكان بكيفية العيش في مدينة نظيفة خالية من الأمراض الاجتماعية.
- تنظيم وتفعيل ثقافة المبادرات الذاتي وثقافة التأكيد على بناء إرادة الإفراد وجذبهم إلى ساحة الحياة التشاركية، وترسيخ ثقافة عمرانية وقيم التحضر التي تبلور روح المدينة وتصبغ هويتها

إلا أن الملاحظ هو المجتمع المدني و الجمعيات تواجهها عدة تحديات :

- قلة الموارد المالية والمادية، إذ يلاحظ أن معظمها لا تتمتع بإمكانيات مالية، وبذلك يعتبر شح الموارد المالية من أبرز وأعقد التحديات التي تواجه عمل هذه المؤسسات، وهذا ينعكس على إستقلاليتها عند مزاولتها لنشاطها وأن غالبية التمويل لمؤسسات المجتمع المدني (أفراد، نقابات، جمعيات) تقدم من اشتراكات الأعضاء والمناضلين والهبات.
- غالبية هذه المؤسسات تفتقر إلى المقرات خاصة الجمعيات، وإن وجدت فهي مغلقة في أغلب الأحيان ما عدا في المناسبات الانتخابية، كما نجد مؤسسات لديها مقرات كالأحزاب والنقابات.
- عدم وجود برنامج عمل واضح لهذه المؤسسات خاصة الجمعيات، فهي تتسم بالعشوائية، بالإضافة إلى عدم وجود سياسة واضحة من طرف الأجهزة الحكومية بإشراك كل المؤسسات في تدبير شؤون السكان والمدينة[2].

كما لا يفوت أن نذكر أنه تم تدعيم المجتمع المدني بالمرصد الوطني للمجتمع المدني[3] و هي هيئة إستشارية تم وضعها تحت سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 ،من خلال المادة 213 [4] منه يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية، و الممارسة الديمقراطية ،و المواطنة يشارك مع المؤسسات

[1] - وسالمي عامر، مونيس أحمد، مرجع سابق، ص23
[2] - وسالمي عامر، مونيس أحمد، مرجع نفسه ،ص26.
[3] - مرسوم رئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 افريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ج. ر.ج.ج عدد29، الصادر في 18 افريل 2021 (
[4] - انظر المادة 213 من تعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية كم نصت الفقرة 2 من المادة 4 من هذا المرسوم الرئاسي على إبداء الرأي و توصيات و الإقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية و تنفيذها وفق مقاربة الديمقراطية التشاركية كما نجد المادة 210 [1] من فقرة 1 من التعديل الدستوري أشارت على وجوب توفير إطار مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في أطار التنمية المستدامة .

يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تعي أن دورها يكمن في مشاركة الناس لا الحلول محله و الالتزام بموقع يعبر عن مصالح الناس و أن شرعيتها يرتبط باعتراف الناس بهذا الدور من اجل تحقيق تنمية أكثر عدالة و بيئة أكثر أمن[2] .

الفرع الثالث
مساهمة القطاع الخاص و العام في الحوكمة الحضرية

إن التنمية المتوازنة نسبيا هي التي تقوم على أساس المشاركة الفعالة والحيوية للقطاعين العام والخاص في مجال التنمية، مما يفرض وجود مشاركة بينها من أجل بلوغ الأهداف والطموحات التنموية الاقتصادية من خلال مساهمته الفعالة في تنشيط جميع المجالات

أولا: القطاع الخاص

يساهم القطاع الخاص في تحقيق أهداف سياسة المدينة خاصة في مجال التنمية العقارية و تنمية الاقتصاد الوطني في إطار عقود تطوير المدينة بين الجماعات المحلية و مختلف الشركاء المحلين و الاقتصاديين في جميع المجالات

إتجهت معظم دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص واقتصاديات السوق، فقد أصبحت معظم الدول تدرك أن القطاع الخاص يمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل الأيدي العاملة على كافة مستوياتها، إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الايجابية التي تساهم في التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات لهم. وقد أدركت الدول بما فيها النامية أنه هناك ضرورة ملحة لتشجيع المشاريع الخاصة ودعمها. فقد أصبح واضحا أن

[1] - انظر المادة 210 من تعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق.

[2] - زعروري حدوش وردية، تعليق على مرسوم رئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 افريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية** ،المجلد 16 ، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،الجزائر، 2021، ص 424 .

استثمارات القطاع الخاص هي مفتاح تحقيق النمو الاقتصادي، وإتاحة المعرفة والتدريب والاستثمارات اللازمة للتنمية، ومشاركة القطاع الخاص ضرورية ألجل نقل المعرفة والتكنولوجيا وهما عاملان بالغا الأهمية[1]،ومنه أصبح القطاع الخاص يلعب دورا كبيرا وهذا ما يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله، فهو يستطيع أن يوفر الخبرة والمال والمعرفة اللازمة لعمليات التنمية بالشراكة مع السلطات المحلية وأجهزة الدولة، كما بإمكانه تأمين الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية، بالإضافة إلى دوره في توفير مناصب الشغل والتقليل من البطالة ومكافحة الفقر وكل هذه الأدوار التي يؤديها تصب في إطار إرساء أسس الحكم الراشد الذي يهدف إلى الاستغلال الأمثل لموارد الدولة وتحقيق التنمية المستدامة.[2]

رغم كون الدولة الفاعل الرئيسي في تحقيق التنمية إلا أنها ليست الوحيدة، فالتنمية البشرية المستدامة تعتمد على توليد مايكفي من الدخل لتحسين مستويات المعيشة للأفراد، وهذا لن يتأتي إلا بخلق الوظائف الجديدة، لذلك اتجهت معظم الدول للتسليم بأن القطاع الخاص الشريك الأساسي والمصدر الخصب لتوفير الفرص وتوظيف العمالة المنتجة، لذلك على الدولة رسم سياسات تكفل استغلال وتشجيع القطاع الخاص وتنميته بصفة مستدامة[3]علما أن تحقيق النمو العادل والتوازن بين الجنسين والحفاظ على البيئة وتوسيع القطاع الخاص والمشاركة الفعالة في التجارة الدولية يأتي من خلال[4].

- خلق بيئة مستقرة للإقتصاد.
- الحفاظ على الأسواق التنافسية على حصول الفقراء، وخاصة النساء على القروض بسهولة ضمان رعاية المشاريع التي تولد أكبر قدر من فرص التوظيف
- إجتذاب الاستثمارات ونقل المعرفة والتكنولوجيا خاصة للفقراء؛
- تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية

[1] - قالقيل نور الدين ، حوكمة المدن و التنمية المستدامة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ،2018، ص 75 .
[2]- قالقيل نوردين ، مرجع نفسه، ص 07.

[3] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم والتنمية البشرية المستدامة ، وثيقة للسياسات العامة، يناير 1997 ، ص11

[4] - قالقيل نور الدين، مرجع سابق ،ص. ص 93- 94 .

- فرض سيادة القانون
- حماية البيئة والموارد الطبيعية.

ثانيا : القطاع العام

تقوم الدولة من خلال النصوص التشريعية و التنفيذية بإحداث جميع الأجهزة المكلفة بالتسيير الحضري للمدينة و كذلك بكل ما يتعلق بأساليب الشراكة بين القطاع العام و الخاص[1]، تعمل الدولة من خلال المؤسسات الحكومية على تمكين الناس بتوفير فرص متكافئة وتأكد شمولية في المشاركة الإجتماعية والإقتصادية ، والسياسية، وتعمل على توسيع لامركزية الأنظمة الإقتصادية، والسياسية لتكون أكثر تجاوبا بمتطلبات المواطنين[2] فطبقا للمادة13 و 14 من القانون التوجيهي للمدينة فإن الدولة تقوم في إطار التسيير الحضري للمدينة بما يلي المبادرة بإحداث سياسة المدينة و إدارتها و كذا تحديد الأهداف و الإطار و الأدوات اللازمة لتشاور مع الفاعلين المحلين و تحديد الإستراتجية بتسطير الأولويات بتوفير شروط التشاور و النقاش بين مختلف المتدخلين لتحقيق التنمية المستدامة للمدينة و ضع حيز التنفيذ أدوات التدخل و المساعدة على اتخاذ القرار قصد ترقية المدينة .(3)

المطلب الثاني

تقييم المدينة الجزائرية في إطار التنمية المستدامة

إن الجزائر عملت على تنمية المجال الحضري الخاص بها أين تبنت إستراتجية حضرية مستدامة تسعى من خلالها تحديث و إصلاح و العمل على النهوض بالمدن الجزائرية، كذالك العمل على بناء مدن و أحياء متجانسة متوفرة على شروط التعايش و الأمن و يكون بوضع خطة عمرانية مستدامة[4] لما لها من ايجابيات (الفرع الأول)، الا انه لا يمكن أن نتغاضى على ما يواجه المشروع الحضري

[1] - بن صوط صورية، مرجع سابق ص 245

[2] - بن مجيد قادة فيصل، التنمية الحضرية بين دور الفاعلين الحضريين والحكم الراشد في الجزائر، حالة مدينة بئر العاتر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تسيير المدن والحوكمة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة قسنطينة3، 2014- 2015، ص 46.

[3] - لمزيد من التفاصيل حول مهام تدخل الدولة راجع المواد 13 و 14 من القانون التوجهي للمدينة 06/06، مرجع سابق

[4]- شرفيوي حكيمة، حمودي كريمة ، مرجع سابق، ص23.

المستدام من تحديات في الجزائر ينعكس سلبا و يحول بدون تحقيق المبتغى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

ايجابيات تكريس المدن الجديدة في إطار التنمية المستدامة

إن إنشاء المدن و التجمعات الحضرية الجديدة و تهيئتها في الجزائر يندرج ضمن الساسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و ذالك من اجل إعادة التوازن البيئة العمرانية من جهة و إعادة توزيع السكان من جهة ثانية مع مراعاة الخصوصيات الثقافية و الاجتماعية لكل منطقة [1] فبموجبها ستحاول الجزائر الخروج من الأزمة و توزيع السكان على كافة التراب الوطني و خاصة المناطق الصحراوية في محاولة من الدولة الجزائرية تحسين مستوى الإسكان فيها و خلق مناصب الشغل لقاطنيها و العمل على لجذب السكان فيها.

يقوم القانون ألتوجهي للمدينة على عدد من المبادئ و الاعتبارات تساهم في وضع إطار تشريعي منسجم يضمن ترقية المدينة و يكرس هذا النص مبدأ التشاور و التكامل في إعداد الاستراتجيات المتعلقة بسياسة المدينة و الإسهام في إنجاحها و تجسيد مهام المراقبة و المتابعة لكل النشاطات المرتبطة بالمدينة مع التركيز الخدمة العمومية و الشفافية و اعتماد مبادئ التعاقد و الشراكة و إنشاء مرصد للمدينة يتولى تخطيط سياسة المدينة و متابعة تنفيذها[2] ، و تتجلى نية المشرع في تجسيد مدن مستدامة من خلال اعتماد يوم وطني للمدينة يصادف 20 فيفري من كل سنة ، أين تم تنظيم أول طبعة سنة 2018 بمناسبة اليوم الوطني لعيد الشجرة المصادف 25 أكتوبر من كل عام [(3)].

[1] - بن عيجة محمد، المدن الجديدة و تحديات التنمية الحضرية في الجزائر: دراسة ميدانية بالوحدة الجوارية رقم 06 بالمدينة الجديدة علي منجلي قسمطينة ،رسالة لنيل شهادة دكتورة في علم الاجتماع ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02، 2016/2015 ،ص 75

[2] - دريدي شنيتي ،الوطن و المواطنة بين النظرية و الممارسة في الجزائر، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2013 ،ص136

[3] -Algerie : Rapport National- Volontaire, Progression de la mise en œuvre des odd , 2019, disponible sur le site :
www. Sustainabledevelopment. Un.org , p117.

الفرع الثاني

العراقيل و النقائص التي تعتري إنشاء المدن الجديدة

إن الجزائر اليوم في مفترق طرق لعدة مشاكل لها علاقة بانتهاك سياسة حضرية عشوائية غير مدروسة تارة و متسرعة تارى أخرى [1] فقد عرف إطلاق إنجاز المدن الجديدة و إتمام انجازها في حالات أخرى عدة مشاكل ذات طابع اجتماعي و اقتصادي زادت من تأزم و ضيعت السكن[2] .

أولا: التأخر في إصدار المراسيم التنفيذية المنظمة للقوانين

تجسد ذلك من خلال القانون 08/02 المتضمن شروط إنشاء المدن الجديدة و التي لم تتجسد إلا في سنة 2004 بعد صدور المراسيم التنفيذية و عليه بقي القانون السالف الذكر مجرد حبر على ورق مثل ذلك التأخر في إصدار المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد كيفيات إعداد مخطط تهيئة المدينة الجديدة إلى غاية 2011.

تضمنت نصوص القانون ألتوجهي للمدينة حوالي 15 إحالة إلى التنظيم ، إلا أن هذه النصوص التطبيقية لمواده اغلبها لم تصدر إلى يومنا هذا، مما جعل أحكام هذا القانون تحتجز في الجانب النظري و لم تكرس على ارض الواقع .

ثانيا: التماطل في تنفيذ مشاريع المدن المستدامة و تقاعس تنفيذه

لقد واجه تطبيق سياسة المدينة الجديدة بالجزائر قصور كبير في التنفيذ إذا لم تجسد الكثير من نماذج المدن الجديدة في ارض الواقع لحد الساعة أما تلك التي أنجزت فلم تراعي في أغلبها الشروط القانونية ناهيك أن بعض المدن أنجزت في أراضي فلاحيه و غابية كالقطب الحضري الجديد سيدي بودراهم و اغيل اوزاريف في بلدية وادغير في بجاية مما يعد خرقا لقواعد التعمير برغم أن هاتين المدنيتين من إعداد و تمويل الأطقم الوزارية المختلفة للحكومة الجزائرية و هي التي تعتدي على القانون الذي وضعته بحد ذاتها .كذالك و برغم إطلاق مشروع الجزائر

[1]- **BENKAZOUH CHABANE**, la ville d'alger et le droit، **revue idara** n23.2002.p16
[2]-**KERDOUN-A** environnement et développement .enjeux et défis . édition publisud .paris .2000.p120

البيضاء[1] في 2015 من اجل تحسين المظهر الجمالي للمدن الجزائرية و القضاء على ظاهرة التلوث البيئي التي تؤرق المواطنين و ذالك بإبرام اتفاقية بين وزارتي تهيئة و الإقليم و تشغيل و التضامن الوطني إلا آن يبقى محدود بمظهر الاستدامة الاقتصادية و البيئية فلم يحقق المشروع أهدافه المرجوة أين عرف العديد من الخروق برغم تخصيص ميزانية ضخمة له و هذا راجع لغياب الرقابة الفعلية من البلديات[(2)].

ثالثا: التأخر في إنشاء المدن الجديدة

يعرف إنشاء المدن الجديدة صعوبة في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الخواص لاستثمار فيها و الاعتماد الكلي على تمويل السلطة المركزية التي تعتمد بشكل شبه تام على عائدات النفط مايؤثر سلبا على صيرورة الأشغال في المدن الجديدة أثناء فترت الأزمات المالية و هو بالوضع الذي عرفته عديد المدن الجزائرية أين توقفت بها الأشغال و يشكل مفاجئ بسبب الظروف المالية السيئ التي تعرفها الجزائر[(3)]و مثل تلك الحالة توقف الأشغال بالمدينة الجديدة حاسي مسعود لأكثر من أربع سنوات بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية و انخفاض أسعار النفط لأدنى مستوى له مما أحال إنجازها [(4).]

رابعا- التسيير الشمولي و تبعية هيئة المدينة للإدارة المركزية

تلعب هيئة المدينة الجديدة دورا محوريا في تجسيد سياسة متكاملة في إنشاء المدن و لها مهمة عامة في مجال التهيئة و التنسيق فهي مزودة بنظام إداري و مالي خاص بها إذ تجمع بين قواعد التسيير العام، و أسس التسيير الخاص مما يجعلها تتمتع بمرونة و سرعة في المعاملات لا نجده في أسلوب التسيير التقليدي المتميز بثقل الإجراءت و تعقيدها .

بالرغم من تمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية بما أنها مؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري إلا أنها أيضا خاضعة للسلطة المركزية الوصية فعند إنشاء

[1]- عبيد وهيبة، بن خديجة منصف ،دور المشاريع البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة مقارنة بين مشروعي الجزائر البيضاء و مدنتي بيئيتي بإمارة دبي ،**حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية** ،عدد22، جامعة قالمة، ديسمبر 2017، ص738

[1]- مرجع نفسه ، ص411
[2]- مرجع نفسه ، ص409

المؤسسة تكون تابعة لإحدى الوزارات المشرفة على القطاع الذي تزاوله المؤسسة و مثل ذلك ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-322 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود التي تنص (توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة نظر لطابعها الخاص) أما المدن الجديدة لسيدي عبد الله و بوعينان و المنيعة و بوغزول فتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن و العمران و المدينة كما تمارس هذا الأخيرة سلطة الرقابة و التوجيه عليها مع العلم حاليا تم إعادة وضع هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود تحت وصاية الوزير المكلف بسكن و العمران و المدينة

الفرع الثالث

إخفاق إستراتجية المدينة في إطار التنمية المستدامة

إن دلالات السلوك الحضرية الراهنة و طبائع التعمير الفوضوي أحيانا قد بدأت تدع أهل الشأن المدني إلى دق ناقوس الخطر حول ضرورة تجاوز إشكالية الإسكان الذي لا يمكنه أن يصنع مدينة مندمجة و متميزة يوجهها مشروع عمراني يتلاءم مع مقتضيات البيئة و القدرات الاقتصادية المرجعيات الجمالية الخاصة بكل فضاء فثمة حاجة ماسة إلى تنويع الواجهة العمرانية و التعميرية بالبحث الأصيل في فرضية التناغم و التكامل بين المشروع العمراني الوطني يتلائم مع مقتضيات البيئة و القدرات الاقتصادية المرجعيات الجمالية الخاصة بكل فضاء[1].

إن انعدام الاستقرار التشريعي و المؤسساتي للهيئات التي تتولى الإشراف على المدينة لعب دور في عدم إكتمال سياسة المدن المستدامة في الجزائر ،فعلى سبيل المثال تم استحداث سابقا وزارة منتدبة مكلفة بالمدينة إلا انه تم التخلي عنها بعد صدور القانون ألتوجهي للمدينة و تم دمجها مع وزارة السكن و العمران و المدينة ، وان اكبر مشكلة تواجه الجزائر هي ارتباط موضوع المدن المستحدثة بالجانب الاقتصادي للبلد لذالك نجد سياسة المدن الجديدة تتأثر بها و هذا راجع لعدم تكريس المشرع الجزائري صندوق خاص بترقية المدينة و تطويرها و حمايتها .

[1] دريدي شنيتي ، مرجع سابق ،ص145.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال الفصل الثاني تم التوصل إلى أن التخطيط الحضري المستدام وسيلة تساهم في إرساء المدن المستدامة، من خلال مختلف أدوات التخطيط و مراحله كما يعتبر إستجابة لتطلعات الألفية و أهداف التنمية المستدامة، و لقد سطرت عدة برامج لتحقيق هذه الأهداف في الأمد المتوسط البعيد كما تعتبر الشراكة و الإنفتاح على التجارب الدولية و سيلة فعالة في الوصول إلى تشييد هذا النوع من المدن .

لقد عرفت الجزائر العديد من الشركات الدولية في مسعاها لتحقيق ذلك من منطلق إرساء مبادئ الحوكمة الحضرية التي تساهم في تعزيز الحكم الراشد.

عرفت السياسة التي انتهجتها الجزائر في إطار مبادئ التنمية المستدامة عدة ايجابيات إلا أنها تواجهها العديد من الاختلالات و المشاكل ما يعيق الوصول إلى الأهداف المسطر لها غير انه بالرّغم من ذلك تبقى قفزة نوعية في إرساء المدن المستدامة، خصوصا أنّ التجربة في بلادنا لا تزال فتية .

خاتمة

إنّ العمران في بلادنا يعتبر من أنشط المجالات نتيجة للمتغيرات التي تعرفها التركيبة الإجتماعية، والزيادة المتسارعة للسكان، وتزايد الحاجة إلى الخدمات الحضرية كمّا ونوعا، و إن إصدار المشرّع الجزائري للترسانة القانونية الضخمة لدليل على المكانة البارزة التي يحتلها، والأهمية الكبرى التي توليها له الدولة في العشرين سنة الأخيرة ، إذ تسعى في كل مرة إلى إيجاد إستراتيجية عالية من أجل تحقيق التحضر في المدينة، و تحقيق الإستدامة.

إن الحكومة الجزائرية بعدما انصب اهتمامها بعد الاستقلال على معالجة القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية بحيث لم يكن هناك مجال لرسم سياسة عمرانية ترتقي بالمدينة وتتحكم في العمران، ما حتم استمرار العمل بالتشريع العمراني الموروث عن الإستعمار الفرنسي المعروف بالقانون العام للتعمير إلى غاية صدور قانون 1967 المتعلق بالبلدية ، الذي حدد بموجبه دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ميدان التعمير، وتسيير، وتخطيط المدن، وعمل على إشراكها في تصميم المخطط الوطني للتنمية والاستفادة من برامج التجهيز المحلي، مع حرص الدولة على مطابقة نصوصه مع الأوضاع الوطنية بصورة تدريجية، إلى أن إنتهى العمل به سنة1973.

لقد تزايد منذ الألفية إنتشار الفوضى في الوسط العمراني التي غيّرت من المشهد الجميل الذي كانت تزخر به الجزائر، التي ورثته عن الاستعمار بسبب إزدياد السكان و إنتشار الجهل و قلة الوعي ، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تعاني من آفة البناء الفوضوي الذي إستفحل بشكل واسع على مستوى معظم الأراضي الفلاحية والساحلية والمناطق الأثرية ما أثر سلبا على البيئة، و أدّى لتشوه النسيج العمراني، وقضى على الفن الجمالي والذوق الهندسي للبناية، أمام هذا و ذاك تفطنت الدولة الجزائرية لوضع قوانين جديدة لأحكام التوسع العمراني ومن ثمة التحكم في عملية البناء.

توج مسعى الدولة للتكفل بسياسة المدينة، وحل مشاكل المجال الحضري بصدور القانون الخاص بالتهيئة والتعمير غير أن الأزمة الأمنية الحادة التي عايشتها الجزائر أفرزت تعقيدات حالت دون الإستمرار في تطبيق السياسات الحضرية الجديدة، ما جعل بعض القوانين الخاصة بالتعمير تتأخر في الصدور، أنجر عنه فراغ تشريعي إمتد لغاية سنة 1998 ،أين حاول المشرّع الجزائري تدارك الوضع بتوسيع دائرة إهتماماته فيما يخص السياسة الحضرية من تنظيم وتهيئة وتسيير الأقاليم الوطنية في ظل مبادئ التنمية المستدامة، وكل ما له علاقة بالمدينة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالقانون المتعلق بالبيئة في المدن الكبرى الذي يستدعي توجيه لفك الخناق عنها، من خلال إنشاء تجمعات حضرية.

حاولت الجزائر وضع تصور جديد لسياسة خاصة بتسيير المدينة والتحكم في العمران، ظهرت بوادره بصدور القانون التوجيهي للمدينة ، الذي كرّس لأول مرة سياسة خاصة بالمدينة من خلال القانون 06- 06، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة،إدراجها ضمن المبادئ العالمية للحكم الراشد، والتأكيد على التسيير الديمقراطي للمدينة والعمران على حد سواء كذا تجسيد اللامركزية في صناعة القرار بإشراك كل الفاعلين المواطنين والمجتمع المدني، ما يسمح للدولة رسم مسارها وتحديد أهدافها وإطارها وأدواتها، وهو ما تم تكريسه في ظل القانون التوجيهي للمدينة وتأكيده .

السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وبإلقاء نظرة سريعة على المنظومة القانونية التشريعية منها أو التنظيمية التي أرساها المشرّع الجزائري في المجال العمراني على إمتداد 1990-2021 ،يجعلنا ننوه للأهمية التي أوالها المشرّع لجوانب التهيئة العمرانية والتعمير، وذلك لعلاقتها بحياة الفرد اليومية من جهة، وكذا للأهداف والمجتمع من جهة .

إن المشرّع الجزائري أقر الكثير من القواعد القانونية التي تؤطر بشكل دقيق النشاط العمراني، وتفرضً عليه شروطا إدارية ، بما يسمح لتحقيق الأهداف المسطرة في المجال العمراني ما يراعي فيه سلامة حياة الإنسان من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث، وضمان الصحة العمومية، والمحافظة على الأنظمة البيئية، وكذا على التراث الثقافي الموروث.

يشهد العالم بأسره مشاكل بيئية كارثية تزداد يوما بعد يوم بسبب الإستغلال العشوائي للموارد الطبيعية ، إضافة إلى إنعدام الوعي والثقافة البيئية من خلال اللامبالات و اللامسؤولية التي يتمتع بها كل أفراد المجتمع والمؤسسات و كل هذا سبب ذعرا للمجتمع الدولي بضرورة الإستعجال للبحث عن الوسائل و الطرق للتخلص من هذه المشاكل التي تهدد الحياة البشرية و الحيوانية و النباتية، خاصة و أن المشاكل البيئية أصبحت تهدد الحياة على سطح الأرض،و نتيجة لهذا فإن إنتهاج نموذج تنموي مستدام يقوم على أساس التنمية المستدامة حاليا، الحفاظ على جميع الموارد و صنع التوازن بين جميع المجالات مع الأخذ بتحسين حياة الإنسان .

لقد جاء مفهوم إستدامة المدينة كبديل موسع لمفاهيم تنموية سابقة ، هذا المفهوم الجديد يعتبر بآن إشباع حاجات الحاضر والإرتقاء بالرفاهية الإجتماعية لا يمكن أن يكون على حساب قدرة الأجيال القادمة في تلبية إحتياجاتها المادية والروحية، وذلك بالعمل على حفظ قاعدة الموارد الطبيعية بل زيادتها، كما يدعو إلى ضرورة دمج البعد البيئي في السياسات التنموية الإقتصادية والإجتماعية، بمعنى آخر التنمية التي تأخذ في الاعتبار البيئة، والإقتصاد، والمجتمع .

الواقع فرض التحضر والنمو الحضري عدد من المشكلات التي أخذت بقدر سلامة الإنسان، و قدرته على التوافق مع بيئته، و في الوقت الذي كانت فيه الثورة التكنولوجية باعثا على زيادة معدّلات النمو الحضري كانت في الوقت نفسه دافعا لسلسلة لا حصر لها من المشكلات التي تواجه سكان المدينة من إزدحام، و توتر، و تلوث البيئة الحضرية إذ أن تكاثف عوامل النمو الحضري و تداخل تأثيراته التي أخذت شكل نتائج ديمغرافية، و صناعية،تكنولوجية لتفرض بدورها عددا من المشكلات التي تهدد أمن و سلامة البيئة الحضرية، و تنعكس سلبا على صحة و سلامة سكانها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج مجموعة من النتائج:

- ضعف التنسيق بين الوزارات والقطاعات، هذا الوضع يعرقل جهود تجسيد المدن المستدامة كون التّنسيق والتّكامل بين مختلف القطاعات معدوم ، فكلّ قطاع يعمل لوحده دون الرجوع للآخر فانعكس ذلك على المشاريع المنجزة.
- عدم تخصيص سياسة خاصة لكلّ إقليم، فالواقع يعكس فروقات من مدينة إلى أخرى لوجود خصوصيات لكلّ منطقة، فمدن الشمال ليست كمدن الجنوب.
- غياب تكامل بين مختلف النصوص المكرّسة لمبادئ التنمية المستدامة، تم تكريس سياسة المدينة ضمن القانون التوجيهي للمدينة الذي يندرج في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، الذي صدر مخطط تطبيقه بعد صدور القانون التوجيهي للمدينة، كما أن مفاهيم التنمية المستدامة تم تكريسها في القوانين قبل تبنيها صراحة في الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكد عليها التعديل الدستوري سنة 2020.
- إنعدام الرغبة لدى السلطات في تجسيد المدن المعلن عنها لعدة أسباب وعراقيل، فأغلب هذه المدن تم إعتماد إنجازها سنوات التسعينات.
- تداخل الصلاحيات بين البلديات المكلّفة بتسيير المدن والهيئات المستحدثة المخوّل لها في تسيير المدن الجديدة.
- غياب الآليات الخاصة بالقياس والإبلاغ عن النتائج المحقّقة في تجسيد سياسة المدن المستدامة، مما لا يعطي صورة موثوقة للتقدم المحرز.
- التضارب بين النصّ القانوني الذي ينظم المجال العمراني وواقع المدن الجزائرية له ما يبرره، وقبل كل شيئ فإننا نقصد بالتضارب التباعد بين ما هو نظري وما هو تطبيقي، مما خلق تناقضات في بعض الأحيان وهذا راجع لعدّة أسباب منها تغليب الجانب الإقتصادي على أبعاد أخرى للتنمية المستدامة، وهذا ما يتنافى مع القاعدة القاضية بضمان توزيع محكم بين مختلف المناطق العمرانية، وذلك في إطار الملائمة

بـين التنميـة الإقتصـادية والتنميـة الإجتماعيـة والتوازنـات البيئيـة ضـمانا للتنميـة المستديمة.

إقتراحات:

في خاتمة بحثنا هذا إرتقينا لتقديم جملة من الإقتراحات التي بمقدورها النهوض بالمدينة الجزائرية.

- الإعتماد على التخطيط و التصميم الهندسي لضمان نجاح أي مشروع عمراني البدء بإحترام مبادئ التخطيط والتصميم وذلك لتفادي العودة إلى وضعية التدهور، من خلال تقييم الأثر البيئي.
- التحسيس البيئي نركز على توعية المواطنين بتوجيه سلوكهم البيئي القويم، و إشراكهم في حل المشكلات البيئية لتحقيق التوازن بين الإنسان وبيئته الحضرية من خلال تنمية مهارته في متابعة القضايا البيئية، كما البد من تضافر الجهود على مستوى الأفراد وجميع الأجهزة المعنية، وتكثيف المجهود لتحقيق هدفنا الرئيسي، وهو المحافظة على البيئة للأجيال القادمة لحياة أفضل. توعية الأطفال و المتمدرسين بقيمة البيئة النظيفة و تأثيرها السلبي على البشرية .
- التحسين بالمظهر الجمالي و جودة الهواء التخفيف من درجة التلوث وتتمثل فيما يلي : غرس الأشجار والحواجز النباتية من أجل امتصاص جزء كبير من غاز $CO2$ والموجات الصوتية من الأشجار ما يقلل من الضجيج. استغلال أسقف العمارات و الشرفات في غرس النباتات و الزهور.
- وضع إستراتجية لتسيير النفايات للتحكم في حجم النفايات و معالجتها يجب أن نشجع عملية فرزها لتثمين الطاقة، فهي تحتاج إلى المشاركة الفورية من طرف المواطنين كما تتطلب تجهيزات تتلائم مع المدينة إذ نقترح تجهيز المباني، والمساحات الخارجية بصناديق نفايات ذات ألوان مختلفة للفصل بين مختلف النفايات، بعضها مخصصة للبلاستيك و أخرى للزجاج ....إلخ.
- تشجيع الطاقات النظيفة للتقليل من إستهلاك الطاقة والاعتماد على الطاقة المتجددة، والتي تعوض الطاقات النافذة كالغاز الطبيعي و البترول، و التي تعتبر مكلفة و ملوثة و بالتالي يستوجب استغلال العوامل المناخية (الحرارة، الرياح، التشميس، الضوء ، والسيطرة عليها من خلال تحديد كيفية استخدامها.
- حسن إستغلال الأراضي و تفصيل المباني و يكون بالحفاظ على تهوية النسيج العمراني، والأخذ بعين الاعتبار توجيه المباني،و كيفية تموضع المباني بالنسبة للطرق والبنايات الأخرى والحدود الفاصلة و تحديد ارتفاع المبنى والمظهر الخارجي للبنايات

(اللون، السياج، الفتحات، معالجة الواجهات). استعمال العوازل الصوتية والسمعية في تغليف المباني، وذلك باختيار مواد ذات القدرة العالية على التخفيف من الصوت.

- وجوب تخصيص أغلفة مالية خاصة لتنفيذ مشاريع المدن الجديدة و الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للبلاد.
- الإسراع في إصدار مختلف النصوص التطبيقية للقوانين .
- تحيين القوانين المنظمة للجماعات المحلية حتى تتماشى مع مقتضيات القانون التوجهي للمدينة و مختلف القوانين المرتبطة به .
- إعادة النظر في القوانين المنظمة لتعمير لأنها لم تعد تلبي ماهو مطلوب منها في إطار أبعاد التنمية المستدامة

ملحقات

جدول 01 : حجم النفايات القابلة لرسكلة في الجزائر

نوع النفايات	(كمية (طن/سنة
الزجاج	**2**
البلاستيك	**1.2 مليون**
الخشب	**23**
الزيوت	**180.000**
المعادن	**200.000**
الورق والكرتون	**600.000**
النفايات الالكترونية و الكهربائية	**173.800طن**
المطاط	**2مليون**

جدول 02: جدول يوضح عدد مراكز النفايات و أنواعها المشيدة في الجزائر

نوع المراكز	عددها
مركزطمر النفايات	**163**
مركز الفرز	**18**
مراكز التخزين	**54**
مراكز الاستقبال	**26**

بيانات تقرير مدير العام للوكالة الوطنية لنفايات 2017

جدول 03 : جدول أهم سدود الجزائر

السد	الولاية	السعة بمليون مكعب
سد بن هرون	ميلة	**960**
سد كدية اسردون	البويرة	**182**
سد قدارة	بومرداس	**143**
سد تيضي حاف	بجاية	**082**
سد شعبة الاخرة	بجاية	**082**
سد الدالية	سوق اهراس	**076**
سد اوركيس	ام البواقي	**065**
سد القصب	المسيلة	**050**
سد ثنية	بومرداس	**016**
سد بن عمران	بومرداس	**012**

الخريطة 01 :المياه الجوفية في الصحراء الجزائر

مساحته 1 مليون كلم مربع تملك الجزائر 700 ألف كلم مربع من مسا

الساس: المنظومة المائية الجوفية لمنطقة الصحراء الشمالية

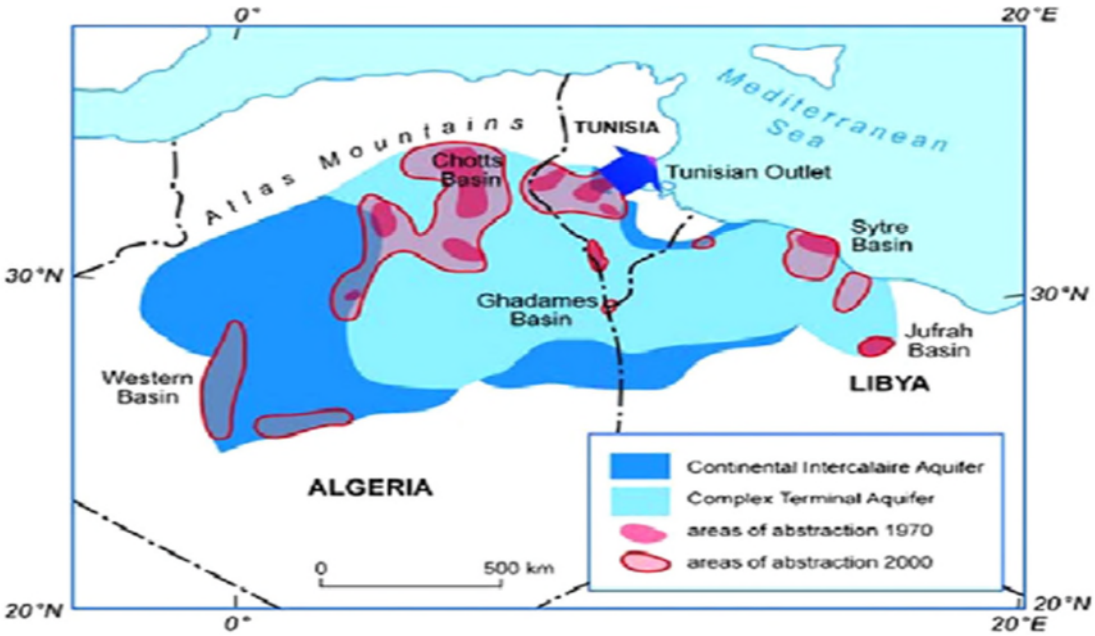

Source: Mamou et al. (2006, 69)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya d'Alger

Le Wali

24 JUIN 2021

ولاية الجزائر
الوالي

بيـــــان

نظرا للظرف الإستثنائي الذي شهدته بلديات ولاية الجزائر خلال الآونة الأخيرة فيما يخص تذبذبات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والذي يعود أساسا إلى نقص المورد المائي بسبب شح الأمطار وإنخفاض منسوب السدود إلى أدنى مستوياته.

في هذا الصدد، وحرصا من مصالح الولاية على الإستغلال العقلاني لهذا المورد الحيوي واتخاذ كافة الإحتياطات التي تضمن تزويد كافة سكان العاصمة بمياه الشروب، تقرر التوقيف الجزئي والمؤقت لنشاط غسل المركبات على مستوى كافة المحطات الواقعة بإقليم ولاية الجزائر؛ وذلك إبتداء من يوم السبت 26 جوان 2021.

على أن يقتصر الفتح وممارسة هذا النشاط حصريا أيام الجمعة السبت، الإثنين والأربعاء، من الساعة (08سا:00د) صباحا إلى الساعة (14سا:00د) ظهرا، وهذا إلى غاية تحسين وضعية التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

هذا وتهيب مصالح ولاية الجزائر إلى كافة مزاولي هذا النشاط تفهمهم المسبق لهذا الإجراء الإستثنائي والمؤقت.

ولاية الجزائر
رئيس الديوان

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا : الكتب

1- بـن غضـبان فـؤاد ، المـدن المسـتدامة و المشـروع الحضـري نحـو تخطـيط إسـتراتيجي مستدام ، دار الصفاء لنشر و التوزيع ،الأردن،2014.

2- بودقة فوزي، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر: تحديات وبدائل، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015.

3- ثـائر مطلـق محمـد عياصـرة، مـدخل إلـى التخطـيط الحضـري: المفـاهيم و النظريـة و التطبيق ، دار حامد لنشر و التوزيع ،الأردن،2015.

4- زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة، مكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1992.

5- دريـدي شـنيتي ، الـوطن و المواطنـة بـين النظريـة و الممارسـة فـي الجزائـر، دار النشـر جيطلي، الجزائر،2013.

6- سـعيدان علـي ، حمايـة البيئـة مـن التلـوث بـالمواد الإشـعاعية والكيماويـة فـي القـانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

7- شريط عبد الله، المشكلة الإيديولوجية والتنمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981

8- صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري ،دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن،2009

9- عنتـر عبـد العـال ابـوقرين ، موسـوعة التخطـيط الحضـري الكتـاب الأول:المـدخل إلـى التخطيط الحضري ، د .د .ن ، السعودية 2020 .

10- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

11- متروك الفالح، المجتمع و الديمقراطية و الدولة في البلدان العربية : دراسة مقارنة اشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002

12- محمد غنيم عثمان، معاير التخطيط (فلسفتها و أنواعها و منهجية إعدادها و تطبيقها في مجال التخطيط العمراني)، دار ضفاء لنشرو التوزيع ، الأردن ،2011.

13- مدوكي مصطفى، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، سلسلة محاضرات، كلية العلوم والتكنولوجيا، قسم الهندسة المعمارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- العيفاوي كريمة، الإعتبارات البيئية في وثائق التعمير المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020

2- بن صوط صورية، النظام القانوني للمدينة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حمدين الجزائر1، 2017-2018.

3- بن عيجة محمد، المدن الجديدة و تحديات التنمية الحضرية في الجزائر: دراسة ميدانية بالوحدة الحوارية رقم 06 بالمدينة الجديدة علي منجلي قسمطينة ،رسالة لنيل شهادة دكتورة في علم الاجتماع ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة02، 2016/2015.

4- تونسي صبرينة، النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2017-2018.

5- خرموش اسمهان ، حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية المعاصرة : دراسة في إطار المعاهدات الدولية و التشريعات الوطنية تخصص قانون البيئة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019/2018.

6- كلاع عاطف، الإستراتيجية الأمنية في تخطيط المدن الجديدة: دراسة ميدانية بالمدينة الجديدة علي منجلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم الإجتماع، تخصص تخطيط حضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة ، 2019- 2020

7- لبعل امال، التخطيط الحضري و التنمية المستدامة في الجزائر: حالة بلدية بسكرة نموذج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع ،تخصص علم الاجتماع و التنمية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2017 /2018 .

8- لعريض لمين، الآليات القانونية لحماية البنايات من خطر الإنهيار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

9 – قالقيل نورالدين، حوكمة المدن و التنمية المستدامة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2018.

.

10- مخالفة أمال ، البعد البيئي في التنمية الحضرية: دراسة ميدانية بمدينة قالمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص تخطيط حضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة ، 2019- 2020 .

11- هزلي رابح، التنمية المستدامة والمدينة الجديدة في الجزائر: دراسة ميدانية للمدينة الجديدة علي منجلي، رسالة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص بيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2016- 2017.

12- وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،جويلية 2007 .

ب/ مذكرات الماجستير:

1- بركاني فاطمة الزهراء، دور المشروع الحضري في تحقيق الإستدامة بالمدينة الجزائرية، حالة مدينة عين البيضاء، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص عمران وتسيير المدن والتنمية المستدامة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013- 2014.

2- بزة سعد ، التحضر و مسالة الحوكمة الحضرية بمدينة قمار ولاية الوأد : دراسة سيسيولوجية ، مذكرة ماجستير 'تخصص حضري' كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر2 بوزريعة ، 2013/ 2014.

3- بن مجيد قادة فيصل ، التنمية الحضرية بين دور الفاعلين الحضرين و الحكم الرا شد في الجزائر حالة مدينة بئر العاتر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير المدن و الحوكمة ،معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة قسمطينة 3 ،2015/2014.

4- بوفنارة فاطمة ، تسيير النفايات الحضرية الصلبة و التنمية المستدامة في الجزائر، حالة مدينة الخروب ، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

5- جعيجع الهاشمي، تسيير المشاريع العمرانية بين النظري وتحديات الواقع : دراسة حالة مدينة المسيلة ، مذكرة ماجستير تخصص تسيير التقنيات الحضرية ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ،جامعة المسيلة، 2011 /2012

6- حفيظي ليليا، المدن الجديدة ومشكلة الإسكان الحضري: دراسة ميدانية بالوحدة الجوارية رقم07 المدينة الجديدة علي منجلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

7- خير الدين دنيا، أثر التلوث على الإنسان: التلوث البصري في الفضاءات العامة نموذج مدينة باتنة، شهادة ماجستير في الهندسة المدنية، معهد الهندسة المدنية و الري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014- 2015.

8- شمام فتيحة، قانون المدينة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

9- شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2015-2016.

10- علال أحمد، المجال العمراني للمدينة الجزائرية بين التدهور وآليات الإستدامة: دراسة حالة 600 مسكن بالمسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المدينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة مسيلة، 2013- 2014.

11- غربي إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2012/2011.

12- غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011- 2012.

13- مجدد عمر حامد إدريخ، سياسات التخطيط المستدام والمتكامل لإستخدامات الأراضي والمواصلات في مدينة نابلس، مذكرة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

14- ، مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015- 2016.

ب/ مذكرات الماستر :

1- بركات أسامة، بابا عبد الرحمان، المخالفات العمرانية في مدينة القرم: حالة تخصيص المنظر الجميل، مذكرة ماستر في تهيئة المدن، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.

2- بغدادي حدة، شعلال صارة، النظام القانوني للمدينة في ظل القانون التوجيهي 06-06، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019- 2020.

3- بولهراس سوفيان، الإدارة المحلية والتنمية العمرانية: دراسة في ظل قانون البلدية 11-10 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة"، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019.

4- حميدي تهاني، تحقيق عناصر الإستدامة في ظل التخطيط والتصميم البيئي دراسة حالة جامعة محمد بوضياف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية تسيير التقنيات الحضرية، تخصص تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف، 2016- 2017.

5- شرفيوي فاطيمة، حمودي كريمة، التنمية الحضرية المستدامة من 2001 إلى 2015 : دراسة نموذج الأحياء الايكولوجية، شهادة ماستر، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015- 2016.

6- عميرة عادل، الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014/2013 .

7- لعبيدي إخلاص، الإستدامة في المدن الجزائرية بين القانون والواقع: "دراسة حالة مخطط شغل الأراضي برج الغدير"، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير المدينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص. ص 28-33.

ثالثا :المقالات:

1-أحمد عبد الكريم سلامة ، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، المجلد رقم 50، القاهرة، 1994.

2- أوبعيش هجيرة، بيروقراطية الجهاز الإداري في الجزائر دراسة بنية المفهوم وواقع التطبيق، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، المجلد 06، العدد 01، المدرسة الوطنية للعلوم السياسية ، الجزائر، 2019. .

3- بزغيش بوبكر ،مخطط شغل الأراضي أداة للتهيئة و التعمير، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 17 ،العدد 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، 2008.

4- بطيب ناريمان ، حوكمة التنمية الحضرية لتحسين أداء الإدراة المحلية (أبعاد مشاركة المواطن) ،**المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية** ، المجلد 1، العدد0، جامعة قسنطينة3، 2017.

5- بن زياد سعادة، المبادئ العامة الأساسية لسياسة المدينة في الجزائر، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 09،كلية الحقوق و العلوم السياسية محمد بوضياف المسيلة ،مارس 2018.

6- بودقة فوزي، وجه مدينة الجزائر وجوانب مسارها العمراني،**انسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية** ، عدد مزدوج 44 45 ،مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية ،الجزائر ،افريل سبتمبر 2005 .

7- بولقواس سناء، إستراتجية التخطيط العمراني المستدام و مراعاة البعد البيئي في المناطق الحضرية :دراسة تحليلية في أحكام القانون الجزائري ، مجلة الدراسات و الأبحاث ، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية** ،المجلد 10 ، العدد 3 ،جامعة الجلفة، 2018

8- حليمي حكيمة، حمزة يسرى تهيئة المدن الصحراوية وفق أبعاد التنمية المستدامة للمدينة الجديدة (حاسي مسعود- أنموذجا)، **مجلة البحوث والدراسات التجارية**، مجلد 5، عدد 1،

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسير، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،مارس 2021،.

9- دوار جميلة، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012.

.10- رحموني محمد ، الجماعات المحلية و آفاق الشراكة من اجل المدن مستدامة : دراسة على ضوء القانون ألتوجهي للمدينة ،**مجلة التعمير و البناء** ،العدد1 ، جامعة ابن خلدون، تيارت ،مارس2017

11- رشيدي السعيد، فلاحي كريمة، "المدن الجديدة وإشكاليات الفعل التنموي في الجزائر: حالة المدينة الجديدة علي منجلي قسنطينة"، **مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والإجتماعية** المجلد 12 ، العدد01، جامعة إبن خلدون تيارت، 2020.

12- روابح الهام شهرزاد ، مقومات المدينة المستدامة ، **مجلة القانون العقاري** ، العدد 14 ، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2021.

13- زعروري حدوش وردية، تعليق على المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ في 12 افريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، المجلد 16، العدد 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2021 .

14 - سايح حرم عبة تركية، "نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة "، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد 01، الجزائر ،2013.

15- سرباح محمد، صاف عبد القادر، "المدن الجديدة في فك الخناق على الحواضر الكبرى في الجزائر: حالة مدن الطوق الأول"، **حوليات التاريخ والجغرافيا**، العدد 09، المدرسة العليا للأساتذة – بوزريعة الجزائر، 2015.

16- سعيدي وهيبة، التلوث الصناعي في الجزائر، قراءة في الأسباب والآثار، **دراسات إجتماعية**، المجلد 07، العدد 02، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، سنة2015.

17- شاهد إلياس، بالي حمزة، دفرور عبد النعيم، التلوث الصناعي وإنعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر، **حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية**، المجلد عدد 04، جامعة طاهري محمد ، بشار،2017.

18- شباب حميدة، الإطار التشريعي للمدن الجديدة بالجزائر"مدينة سيدي عبد الله أنموذجا"، **مجلة التعمير والبناء** المجلد 4، العدد 1، العدد التسلسلي 13، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2020،

19- عبيد وهيبة، بن خديجة منصف ،دور المشاريع البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة مقارنة بين مشروعي الجزائر البيضاء و" مدينتي بيئيتي" بإمارة دبي ،**حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية** ،عدد22 ، جامعة قالمة، ديسمبر 2017 .

20- عربوة محاد ، شنبي صورية . الاستثمار في الطاقات البديلة في الجزائر واقع و أفاق ،.**مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي** ،العدد2، جامعة المسيلة ،سبتمبر 2017

21- علالي فاطمة ، العايش عبد العزيز، البات تفعيل التخطيط الحضري في تحضر المدينة ،**مجلة علوم الإنسان و المجتمع** ،العدد 24 ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بسكرة، سبتمبر2017.

22 – قالفيل نور الدين، ليال نصر الدين، "دور الحكم الراشد في إرساء المدن المستدامة"، **مجلة الاقتصاد الصناعي**، العدد 12، 02، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير، جامعة الحاج لخضر باتنة 1،جوان.2017.

23– نوار نوال، أهمية المرافق و الخدمات في الوسط الحضري ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، عدد 48، مجلد أ، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017.

24– مونيس أحمد وسالمي عامر، التنمية الحضرية في الجزائر: أي دور للمجتمع المدني ؟ دراسة ميدانية لأحزاب ونقابات وجمعيات– بمدينة خنشلة ، **مجلة جيل للعلوم الإنسانية و الاجتماعية** ، العدد46،لبنان، 2018.

25– وائل إسماعيل بخيت، إتجاهات وتحديات التخطيط العمراني في إطار السعي نحو رؤى المملكة 2030، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الإدارة المحلية للملك سليمان، المملكة العربية السعودية: http://www.ksclg.org

رابعا : النصوص القانونية

الدستور :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96– 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم في سنة 2002، بموجب القانون رقم 02– 03، مؤرخ في 10أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 صادر بتاريخ 14أفريل 2002 ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08– 19، مؤرخ في 15نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادر بتاريخ 16نوفمبر سنة 2008 ومعدل ومتمم سنة 2016 بموجب القانون رقم 16– 01،

مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14صادر في 07 مارس سنة 2016، ومعدل ومتمم سنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2020.

النصوص التشريعية :

ا/ القوانين العادية :

1- أمر رقم 67- 24، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967 (ملغى).

2- قانون 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990(ملغى).

3- قانون 90- 25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر، عدد 49، صادر في 18 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 95- 26، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

4- قانون 90- 29 ، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر.ج.ج عدد 52، صادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 94- 07، مؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر.ج.ج عدد 32 صادر في 01 جوان 1994، معدل ومتمم بالقانون رقم 04- 05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر.ج.ج عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004 (مستدرك في ج.ر.ج.ج عدد 71، صادرفي 10 أكتوبر 2004.

5- قانون 98-04، مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 17 جوان 1998.

6- قانون 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

7 - قانون 01- 20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

8- رقم 02- 08، مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء مدن جديدة وتهيئتها، ج.ر. ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 14 ماي 2002.

9- قانون 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، صادر في 20جويلية 2003.

10- قانون 04-09 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، مؤرخ في 14 أوت 2004 ،ج ر.ج.ج.د..ش العدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

11- قانون 04-207، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

12- أمر 06- 03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج. ر عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

13- قانون 06- 06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 .

14- قانون رقم 07- 06 ، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

15- قانون 08- 16، مؤرخ في 03 غشت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر عدد 46، صادر في 10 غشت 2008.

16- قانون رقم 10- 02، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2010.

17- قانون 11- 10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011 ،المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21 مؤرخ في 31 أوت 2021 ،ج.ر.ج.ج عدد 67 ، صادر في 31 اوت 2021.

18- قانون رقم 12- 07، المؤرخ في21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، صادر في 22 فيفري2012.

ب/النصوص التنظيمية:

1-مراسيم رئاسية :

1- مرسوم رقم 67- 30، مؤرخ في 27 جانفي 1967 ، المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، صادر في 27 جانفي 1967، معدل ومتمم بموجب المرسوم رقم 70- 220، مؤرخ في 25- 12- 1970 المتضمن تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 67- 30، مؤرخ في 27 جانفي1967 والمتضمن على النظام الإداري لمدينة الجزائر، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 108، صادر في 29 ديسمبر 1970

2- مرسوم رئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 افريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ج رجج عدد 29 الصادر في 18 افريل 2021.

2-<u>المراسيم التنفيذية :</u>

1- مرسوم التنفيذي رقم 90- 207، مؤرخ 14جويلية 1990، يتضمن مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 18 جويلية 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91- 175 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26، صادر في1 جوان 1991.

3- مرسوم التنفيذي رقم 02- 175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 26 ماي 2002

4- مرسوم التنفيذي رقم: 04-97، المؤرخ في 01 أفريل 2004 يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 04 أفريل 2004.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 04- 275، مؤرخ في 04 سبتمبر 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة سيدي عبد الله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 56، صادر في 05 سبتمبر 2004، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيدي رقم 16- 215، مؤرخ في 11 أوت 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، صادر في 14 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيدي 20- 296، مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، ج..ر.ج.ج.د.ش عدد 62، صادرفي 14 أكتوبر 2020.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-305، مؤرخ في 10سبتمبر2006، يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 56، صادر في 11

سبتمبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-66 مؤرخ في 09فيفري 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، صادر في 18 فيفري 2014.

7- مرسوم التنفيذي رقم 06- 321، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 58، صادر في 20 جوان 2006.

8- مرسوم التنفيذي رقم 07- 145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على محتوى موجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، صادر في 20 ماي 2007، معدل ومتمم. بالمرسوم التنفيذي رقم 18- 255، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج.ر عدد 62، صادرفي 19 أكتوبر 2018، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19- 241، مؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54، صادر في 08 سبتمبر 2019.

9- مرسوم التنفيذي رقم 11- 76، مؤرخ في 16 فيفري 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده وإعتماده، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11، صادر في 20 فيفري 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 14- 68، مؤرخ في 09 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، صادر في 18 فيفري 2014.

10- مرسوم التنفيذي 20- 298، مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06- 322، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62، صادرفي 14 أكتوبر 2020

11- مرسوم التنفيذي رقم 21- 139 المؤرخ في 12 افريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ج.ر.ج.ج، عدد 29 صادر في 18 افريل 2021

3-القرارات الوزارية:

قرار مؤرخ في 18 سبتمبر 2018، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 74، سنة 2018

خامسا : الوثائق

أ/ تقارير :

1-الأمم المتحدة ، ملخص التنفيذي(أهداف التنمية المستدامة) ،التقرير التجميعي 2018 بشان المياه و الصرف الصحي .

2-البلديات والحوكمة المحلية الديمقراطية في سياق الإنتقال الديمقراطي في الدول العربية، مشاورات إقليمية ، تونس 17-19ديسمبر 2013.

3-التخطيط لسلامة الصرف الصحي (دليل لإستخدام الأمن والتخلص من مياه الصرف الصحي، المياه الرمادية والفضلات الرمادية) منظمة الصحة العالمية ، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

http// :www.who.inter/water-sanatain-health/en

4-التقرير السداسي 2021 وزارة الموارد المائية متاح على موقع وزارة الموارد المائية:

http://mr.gov.dz

5- الـروابط الحضـرية الريفيـة : المبـادئ الأساسـية لإطـار عمـل تعزيـز التنميـة الإقليميـة المتكاملـة ، برنـامج الأمـم المتحـدة للمسـتوطنات البشـرية (الموئـل) الأمـم المتحدة 2019، المتوفر على موقع www.unhabitat.org

6-أفاق لأجل جيل جديد من إستراتجيات المدن، دليل إستراتجية المدن لدول جنوب و شرق البحر الأبيض المتوسط ،متوفر على الرابط التالي :WWW.UPFIMED.EIB.ORG

7-النشرة الدورية للجزائر، متاح على الرابط: http://www.cesmed.eu

8- برنـامج الأمـم المتحـدة الإنمـائي، إدارة الحكـم والتنميـة البشـرية المسـتدامة ، وثيقـة للسياسات العامة، يناير 1997 .

9- مشروع وثيقة توجيهية بشان المدن الخضراء و دورها في تحقيق الهداف التنمية المؤتمر الإسـلامي السـابع لـوزراء البيئـة مـن اجـل تعـاون إسـلامي فعـال لتحقيـق أهـداف التنميـة المستدامة رباط المغرب 25 / 26 اكتوبر 2017

ب/ المواقع الالكترونية :

1- موقع الإذاعة الجزائرية https://www.radioalgerie.com

2-موقع الوكالة الوطنية لنفايات www.and.dz

3 موقع وزارة الموارد المائية https://mr.gov.dz

4- موقع وزارة البيئة و الطاقات المتجددة https://www.me.gov.dz

5- موقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org.com

ج/ مقالات الصحف :

1-أكبر خمس كوارث عرفها الجزائريون، مقال منشور على الموقع أصوات مغاربية www.maghrebvoices.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13-06- 2021، الساعة 18:30

2- أمين زاوي، كاتب ومفكر، مقال منشور على موقع جريدة www.independentarabia.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 11 جوان 2021

3- طهراوي طيب، إضعاف مستوى التعليم في الجزائر ... كيف تم و لصالح من ، مقال نشر في موقع جريدة الحوار المتمدن www.alhewar.org.com ، في 13 جوان 2009، تم الاطلاع عليه في 24 جوان 2021

4-عوايمر إيمان، البيروقراطية في الجزائر معاناة المواطن والمسئول، متوفر على موقع جريدة www.indipendentarbia.com، تم الإطلاع عليه في 06 ماي 2021.

5-مقال منشور في منتديات الدراسة الجزائرية بعنوان: مخطط شغل الأراضي بتاريخ 16 فيفري 2017: http ://www.eddirasa.com

6- موقع جريدة النصر ، مقال منشور بتاريخ 2 جوان 2020، تم الإطلاع عليه في 20جوان 2021: http ://www.annasronline.com

المراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrages :

1- Benhaddad nesrine amina et hammouda necereddine, l'exclusion scolaire causes et impacts le cas de l'Algérie , sahwa , janvier 2016.

2- Jean miechel balet kj , aide mémoire , gestion des déchets ,2eme édition, duned ,paris, 2005/ 2008 .

3- Kerdoun-a , environnement et développement ,enjeux et défis , édition publisud 2000

4- Mathieu –n، la ville durable du politique au scientifique ، édition cermagrel،france ،2005.

5- Merlin et choay- f, dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement du territoire, puf . paris, 1988.

2-Thèses et Mémoires:

A/Thèses :

1– Ammi Houssamdine, villes et développement économique en Algérie, thèse pour obtenir le garde de docteur en sciences économique,laboratoire d'économie appliquée au développements, université de toulon, 2020, p77.

2- Hagel zoe ,ville durable des concepts aux réalisation: les coulisses dune fabrique urbain ,marseille ou exemple dune ville méditerranéenne , thés de doctorat pour obtenir le grade de docteur en aménagement de l'espace urbanisme ,laboratoire population environnement développement umar151 amu-ird, université aix marseille, 2015.

3- Sabri ghazi , approche multi-agents pour la simulation de la pollution de l'air, thèse l'obtention du diplôme de doctorat en sciences, faculté sciences de l'ingénieur département informatique ,université badji mokhtar ,annaba,2017.

B/Mémoires :

Chareb yassaad ismahane ,gestion intégrée et économie de l'eau , licence réseaux hydraulique ,université aboubekre belkaid, tlemcen , p5, son âne

3-Articles:.

1 -Améliorer la qualité de l'air grâce à l'urbanisme verte, article publie sur le **revue électronique paysaliya**, www.paysalia.com, le 4 avril 2020.

2- Ait hamadouche louisa , l'Algérie et la sécurité au sahel lecture dune approche paradoxale , article in confluences méditerrané, janvier 2014.

3- Benhaddad Nesrine Amina et Hammouda Necereddine, l'éxclusion scolaire causes et impacts le cas de l'algerie , sahwa , janvier 2016, p4.

4- Benkazouh chabane, la ville d'Alger et le droit، **revue idara** n23.2002.

5 -chaoui mohamed sofiane. benterki azzedine, la politique hydrique en algérie depuis Independence , **revue sciences humaine ,** vol a, n^0 46, decembre 2016.

6- Chibane Ali , article publié 12 mai 2020 , Voir le site **www.orientxxx. info.com** , , vu le 24 jun 2021 a 12h00 .

7-Criminalité, Alger ville la plus dangereuse en Afrique de nord, article publie sur le site www.algerie 360.com le 3 mars 2016 à 14h,vu le 24 juin 2021 à15h.

8-Kadi-a, la gestion de l'eau en Algérie, **revue hydrologique science journal** , , publie ,25/12/2009 vu 28/06/2021

9- Kertous mourad ,la gestion de l'eau potable une approche par la demande cas de la wilaya de bejaia algérie

10- Qualité de l'aire ambiant et sante ,article publie sur le site officielle de organisation mondiale de la sante, www.who.int.com , le 2 mai 2018 vu 5 juillet 2021.

4 actes de colloques:

1- Iratni belkacem, les défis et enjeux sécuritaires dans l'espace la perspective de l'Algérie, dialogues sécuritaires :sahélo saharien dans l'espace sahélo saharien.

2-Kehila yousef, conception et exploitation des centres d'enfouissement technique, mate-metap, atelier d'Alger 20 et 21 février 2007.

3- Mebarki - a, la région du Maghreb à la rareté de l'eau : l'exemple de défi algérien mobilisation et gestion durable de climat sustainbility and ‹ressources, 2and internationale conférence aride région, brazil, August 16 a 20- 2010.-développement in semi

4- YOUSEF KEHILA, conception et exploitation des centres d'enfouissement technique, mate-metap, atelier d'Alger 20 et 21 février 2007.

5-Documents et rapports :

1-algérie rapport national volontaire progression de la mise en oeunre des odd 2019‹voir le site :Www sustainabledevelopment.un.org

2-Le développement durable ‹coopération allemande Algérie publie par giz 2019.

3-Le portefeuille activités de la giz en Algérie ‹gestion de l'environnement et des déchets 2017.

4- Le plan nationale de climat , septembre 2019

5- Le portefeuille activités de la giz en Algérie , gestion de l'environnement et développement durable , coopération allemande Algérie , publie par giz , 2019

6-Ministre de l’environnement et énergies renouvelable algérienne .plan national de climat .sptembre 2019
7-Mate. rapport national de mise en œuvre de l’agenda 21 en Algérie

8-Ministère de l’aménagement du territoire et de l’environnement. manuel d’information sur la gestion des déchets solides urbains, 2001

9- Ouamane Karim , Raports la gestion des déchets en Algérie(enjeux et perspectives ,directeur générale de and , voir le site www.and.com, 7/3/2017 .

10-Plan nationale d’action pour l’environnement et développement durable, ministère de l’aménagement du territoire et de l’environnement, janvier 2002.

11-Rapport de l’agence de l’environnement et de la maitrise de l’énergie de France urbanisme et qualité de l’air(des territoires qui respirent) www.ademe.fr/mediathèque.

12- Rapport unicef , Algérie rapport nationale sur les enfants non scolarisés, disponible sur le sit www.unicef.org , octobre 2014.

13-Rapport de l’agence de l’environnement et de la maitrise de l’énergie de France urbanisme et qualité de l’air (des territoires qui respirent) www.ademe.fr/mediathèque .

14-Rapport commission daménagement du territoire et d’ environnement, oct. 1995 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	9
الفصل الأول : النظام القانوني للمدينة في ظل إستراتيجية التنمية المستدامة	14
المبحث الأول: المقومات القانونية للمدينة	15
المطلب الأول:مفهوم المدينة المستدامة	15
الفرع الأول تعريف المدينة المستدامة	16
أولا: التعريف الفقهي للمدينة المستدامة	16
ثانيا: التعريف القانوني للمدينة	17
الفرع الثاني: أشكال المدن المستدامة في الجزائر	19
أولا: المدن الكابحة للتوسع العمراني	20
ثانيا: مدن إعادة التوازن الإقليمي	21
ثالثا: المدن التي تحقق التنمية المستدامة	21
الفرع الثالث: مبادئ المدينة المستدامة	22
أولا: التنسيق و التشاور	22
ثانيا: تفعيل اللامركزية و اللاتمركز	22
ثالثا: التسيير الجواري و التنمية البشرية	23
رابعا: الحكم الراشد والتنمية المستدامة	23
خامسا: المحافظة و الإنصاف الاجتماعي	23
سادسا: الإعلام و الثقافة	24
المطلب الثاني: إستراتيجية تحقيق الاستدامة في المدن	24
الفرع الأول: متطلبات إنشاء المدينة بمنظور الإستدامة	24
أولا: الشروط المرتبطة بالعقار	25
ثانيا: الإجراءات الإدارية	28
الفرع الثاني: أساليب تسيير المدينة كآلية إرساء استدامة المدينة	32
أولا تعريف الهيئة	32
ثانيا: الإستقلال المالي و الإداري	32
ثالثا: تشكيلة الهيئة	32
رابعا: قواعد عمل الهيئة	33
خامسا: مهام الهيئة	34
المبحث الثاني أهداف المدينة المستدامة ومعيقاتها	35
المطلب الأول: واقع المدينة الجزائرية وتحدياتها	36
الفرع الأول التحديات العمرانية	36
أولا: انتشار البناء الفوضوي ومساسه بالمظهر الجمالي للمدينة	36

ثانيا: سوء تموقع التجمعات الحضرية	37
الفرع الثاني التحديات البيئية	38
أولا: التلوث الصناعي والصحي	38
ثانيا: إهمال المساحات الخضراء	39
ثالثا: تلوث الأنظمة البيئية	39
رابعا: تلوث المدن	40
خامسا: عدم وجود مخططات مستدامة في رسكلة النفايات والردم التقني	40
الفرع الثالث: التحديات التنموية للمدينة	41
أولا: انعدام المرافق والخدمات القاعدية للمدن	42
ثانيا: انخفاض كمية المياه الصالحة الموجهة للاستهلاك	43
الفرع الرابع: التحديات الاجتماعية	44
أولا التحديات الأمنية	44
ثانيا: ضعف برامج التعليم وانتشار الأمّية	45
ثالثا: ترييف المدن	46
الفرع الخامس معيقات إدارية وقانونية	47
المطلب الثاني: أهداف المدينة في إرساء المجال الحضري المستدام	48
الفرع الأول: المجال الاقتصادي والاجتماعي	49
أولا: أهداف اقتصادية	49
ثانيا: أهداف اجتماعية	49
الفرع الثاني:المجال البيئي و الثقافي	50
أولا: المجال البيئي	50
ثانيا: المجال الثقافي	51
الفرع الثالث: المجال الحضري والمؤسساتي	52
أولا: المجال الحضري	52
ثانيا: المجال المؤسساتي	53
خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني : إستراتجية تكريس مدن مستدامة في القانون الجزائري و نظرة إستشرافية للمستقبل	56
المبحث الأول: المدينة رهانات المستقبل وضرورة التجديد	57
المطلب الأول: التخطيط الحضري المستدام	57
الفرع الأول : مفهوم التخطيط الحضري المستدام	58
أولا: الهدف من التخطيط الحضري المستدام	58
ثانيا : طبيعة التخطيط الحضري المستدام	59

ثالثا : أشكال التخطيط الحضري المستدام	60
الفرع الثاني: توجه الجزائر لتجسيد الاستدامة الحضرية	62
أولا : البرنامج الوطني لتسيير المتكامل للنفايات الحضرية	62
ثانيا:مخططات تسيير النفايات الحضرية في الجزائر	65
ثالثا : البرنامج الوطني لتصفية مياه شرب	68
رابعا : البرنامج الوطني للصرف الصحي	71
خامسا: تحسين نوعية الهواء في الوسط الحضري	74
المطلب الثاني: مشاريع الشراكة الدولية لتجسيد استدامة المدينة	76
الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة لتنمية الجزائر برنامج الأمم المتحدة الانمائي	77
الفرع الثاني شراكة المبادرة الكندية للنهوض بالتنمية المستدامة في الجزائر	77
الفرع الثالث مشروع توفير طاقة نظيفة للمدن البحر الأبيض المتوسط MED-CES	77
الفرع الرابع برنامج بلدان حوض الأبيض المتوسط	78
المبحث الثاني: الحوكمة الحضرية كآلية لتفعيل المدن المستدامة	79
المطلب الأول: الجهات الفاعلة في إطار الحوكمة الحضرية	80
الفرع الأول :الهيئات المحلية اللامركزية	80
أولا:المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	81
ثانيا: مخطط شغل الأراضي	82
الفرع الثاني: المجتمع المدني والجمعيات	83
الفرع الثالث: مساهمة القطاع الخاص و العام في الحوكمة الحضرية	85
المطلب الثاني تقييم المدينة الجزائرية في إطار التنمية المستدامة	87
الفرع الأول: إيجابيات تكريس المدن الجديدة في إطار التنمية المستدامة	88
الفرع الثاني: العراقيل و نقائص التي تعتري إنشاء المدن الجديدة	89
أولا: التأخر في إصدار المراسيم التنفيذية المنظمة للقوانين	89
ثانيا: التماطل في تنفيذ مشاريع المدن المستدامة و تقاعس تنفيذه	89
ثالثا: التأخر في إنشاء المدن الجديدة	90
رابعا: التسيير الشمولي و تبعية هيئة المدينة للإدارة المركزية	90
الفرع الثالث: إخفاق إستراتجية المدينة في إطار التنمية المستدامة	91
خلاصة الفصل الثاني	92
خاتمة	94
الملاحق	100
قائمة المراجع	105
الفهرس	

واقع استدامة المدينة وأفاقها في القانون الجزائري

ملخص

عرفت المدينة في العصر الحديث تطورا سريعا لذلك كثر الاهتمام بها ، لقد كرّس المشرّع الجزائري مفهوم المدينة المستدامة مع بداية الألفية بإصدار جملة من القوانين ، كما واكب ظهور الثورة الصناعية وتطورها نموا متزايدا في حجم المدن و هذه الزيادة الغير المتوقعة في أعداد السكان أدى لي انبثاق عدة مشاكل تحول بدون تحقيق أهدافها.

إنّ التخطيط الحضري يعتبر أداة مهمة في مواجهة النقائص التي تعتري الأقطاب الحضرية كما تعتبر أسلوب علمي منتهج ، إلى جانب ذلك ساهمت الشراكة و التعاون الدولي في مجال المدن الحضرية إلى تحقيق استدامة المدينة ، كما لا يمكن تحقيق الجودة و الارتقاء الحضري إلا بترسيخ الحوكمة الحضرية ، التي ترتكز عل مشاركة الكل سلطة عامة ، مؤسسات خاصة و الفاعلين الاجتماعين من مواطنين ،جمعيات وغيرهم، أي من خلالها يعبرون عن مصالحهم وحاجاتهم ، إلا انه برغم من كل هذه الجهود تعرف المدن الجزائرية عدة عراقيل ، ذات طابع قانوني اقتصادي ، إجتماعي وسياسي، تحول بدون تحقيق المبتغى..

La réalité de la durabilité de la ville et ses perspectives en Droit Algérien

Résumé

La ville à l'époque moderne a connu un développement rapide, conséquence de l'émergence du développement de la révolution industrielle qui s'est accompagnée d'une croissance des villes. Le législateur Algérien a consacré le concept de la ville durable au début du millénaire en promulguant un certain nombre de lois. Cette augmentation inattendue de la population a conduit à l'émergence de plusieurs problèmes empêchant la réalisation des objectifs de la ville durable.

La planification urbaine est un outil important pour faire face à l'insuffisance des pôles urbains, utilisant des méthodes scientifiques modernes. En outre, le partenariat et la coopération internationale dans le domaine des villes urbaines a contribué à la durabilité des villes. Aussi la qualité et la modernisation urbaine ne peut être réalisée qu'en consolidant la gouvernance urbaine, qui repose sur la participation collective, autorités publiques, secteur privé, et acteurs sociaux, citoyens, mouvements associatifs et autres, à travers lesquels ils expriment leurs intérêts et leurs besoins. Les villes Algériennes connaissent plusieurs obstacles d'ordre juridique, économique, social et politique obstruant la concrétisation des objectifs de la ville durable.